ترجيحات الإمام الثعلبي
في تفسيره الكشف والبيان

عبدالوهاب بن صالح الجهني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الولايات المتّحدة الأمريكيّة
الجامعة الإسلاميّة بمنيسوتا
عمادة الدّراسات العليا
كلّيّة الدّراسات الإسلاميّة
قسم القرآن الكريم وعلومه

ترجيحات الإمام الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان عن تفسير القرآن

من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة آل عمران

عرضًا ودراسةً

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) قسم القرآن وعلومه

تقديم الطالب:

عبدالوهاب بن صالح الجهني

إشراف:

الدكتور: عادل غرياني رحيم علوان

للعام الجامعي: 1444هـ-2023م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

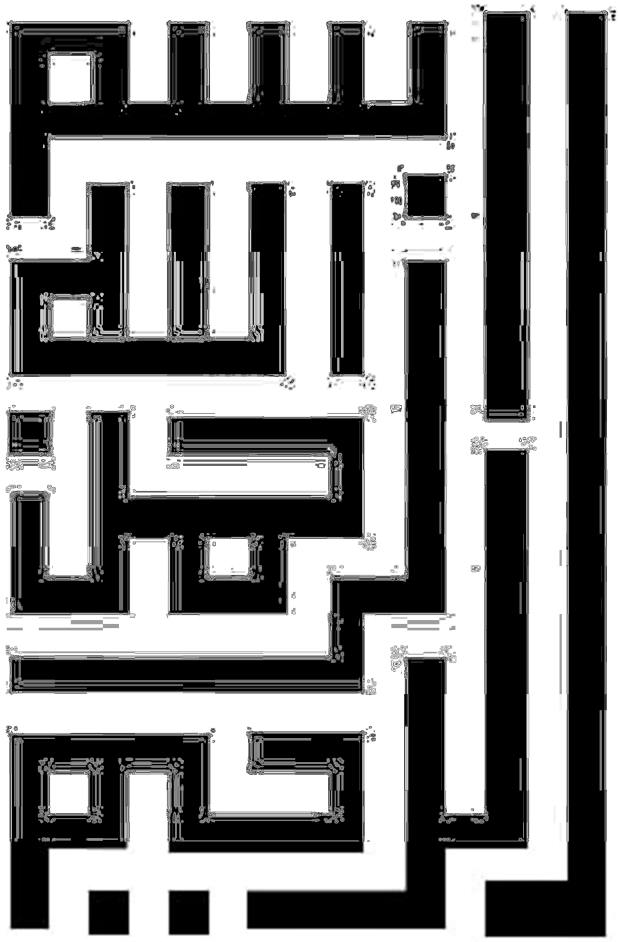

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل أولا وآخرا وظاهرا وباطنا على جميع نعمه ، ثم الشكر لوالدي اللذان أحسن تربيتي وأكرماني ، وكذلك زوجتي وأولادي اللذين ساعدوني في مسيرتي العلمية ، وكذلك الشكر لجامعة منيسوتا ممثلة بالرئيس والدكتور جراح الجراح ، وفضيلة الدكتور المشرف الدكتور عادل غرياني ، وكذلك الدكاترة المناقشين ، ولجميع المنسوبين للجامعة ، ولمشائخي الأفاضل ولكل من ساعدني بعلم أو تحفيز أو نصح.

شكـــر خاص لأهل القرآن (أهل الله وخاصته) الذي أفنو أعمارهم .خدمة كتاب الله عز وجل ، قراءة وإتقاء وتعليما وتفسيرا وإعرابا وتجويدا...الخ.

ملخـص الرسالة

لله الحمد والشكر على خدمة كتابه الكريم ، ثم الشكر للوالدين وأهل بيتي ولمشائخي ولكل من ساعدني، لقد تم طرح بعض ترجيحات الإمام الثعلبي رحمه الله في كتابه الكشف والبيان ، وكانت هناك دراسات سابقة بتحقيق هذا الكتاب ، وتم التعريف اليسير بسيرة هذا المفسر الكبير ، ومعرفة منهجه بالعرض والمناقشة ، وهو بحث وصفي تحليلي ، والتعقيب فيما رآه الثعلبي راجحا موافقة أو مخالفة، وتخريج الأحاديث النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، ومعرفة الأعلام الواردة بهذا البحث وذكر المصادر بالفهارس.

الترجمة باللغة الإنجليزية

Praise and thanks be to Allah for serving his Holy Book, then thanks to my parents, my household, the sheikhs and everyone who helped me. Some of Imam Al-Thalabi's arguments, may Allah have mercy on him, were put forward in his book "Al-Kashf wal-Bayan", and there were previous studies investigating this book, and a brief introduction to the biography of this great interpreter was made, to know his approach through presentation and discussion, which is a descriptive and analytical research, and commenting on what Al-Thalabi saw as more likely to agree or disagree, and extracting the Hadiths of the Prophet peace be upon him, and knowing the outstanding people mentioned in this research and state the sources in the indexes

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، وضع الميزان ليجزي العباد الذين أحسنوا بالحسنى، فمن رجحت حسناته أدخله جنة النعيم، والصلاة والسلام على من رجح الأنام بفضله وحمده لربه، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم تبلى السرائر.

وبعد: فإن أشرف ما بُذل فيه الأوقات، وفنى فيه المسلم أعماره، كتاب الله ﷻ؛ الذي لا تنقضي عجائبه، ولن يصل القادح فيه آخره، وقد أدرك سلف هذه الأمة أهمية العناية بكتاب الله ﷻ قراءة وتفسيرا وتدبرا، فوجّهوا عنايتهم إليه ينهلون من معينه الصافي، ويسترشدون بهداية القرآن القويم، فألفوا ما يقارب الألوف الخمسة من المؤلفات المتنوعة التي تخدم القرآن من جميع جوانبه؛ ليتركوا خلفهم تراثا ضخما، تبعث الهمة العالية في الأجيال القادمة بضرورة الاهتمام والتنقيب، والسير في دربهم لإحياء معاني القرآن وهدايته في كل عصر وجيل.

هذا ومن الذين حظي عنايتهم بكتاب الله ﷻ، الإمام أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، فقد ألّف سِفْرا عظيما في الكشف عن معاني كلام الله حسب طاقته بلغ عشرات الأجزاء في كتابه الموسوم بـــ: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، وقد اعتمد -رحمه الله- على منهج التفسير بالرواية، فيذكر الروايات التفسيرية بإسناده، وقد قلّل فيه جوانب الدراية، إلا أن كتاب الله لا بدّ فيه من الجانبين الرواية والدراية.

وقد كان من جوانب الدراية التي لاحظتها في هذا التفسير الجليل أثناء مطالعتي فيه، ترجيحات الإمام الثعلبي بين الروايات والمعاني التفسيرية المذكورة في تفسير الآية من قبل العلماء، حيث كان -رحمه الله- لا يكتفي بمجرد النقل، وإنما يُظهر أحيانا شخصيته في تقويم هذه الأقوال وتمحيصها وبيان ما يراه أقرب إلى الترجيح، فعزمت على أن يكون لدي وقفات وتأملات مع هذه الترجيحات بُغْية المساهمة في خدمة كتاب الله ﷻ، فجمعت هذه الترجيحات لدراستها من سورة الفاتحة إلى آل عمران؛ لكي تكون رسالتي لنيل الدرجة العالمية

العالية في الدكتوراه، ووسمته:

ترجيحات الإمام الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان عن تفسير القرآن

من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة آل عمران

والله أسال أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم، وأن ينفعني به وكل من اطّلع وساهم في نشره، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في جوانب عدّة، أهمها:

- كونه يتعلق بأشرف كتاب، وهو كتاب الله ﷻ، وشرف الشيء بشرف متعلقه.
- أهمية تفسير الإمام الثعلبي حيث إنه يُعد من أبرز تفاسير الرواية بالأسانيد.
- مكانة الإمام الثعلبي –رحمه الله– الراسخة في علم التفسير خاصة.
- عصر الإمام الثعلبي حيث يُعدّ من العصور الذهبية للتأليف في التفسير؛ لغلبة جانب الرواية بالأسانيد على التفاسير.
- أن تفسير الكشف والبيان متقدم، وهو من التفاسير المطولة.
- عناية الإمام الثعلبي بتحرير المسائل عموما، وبترجيحاته على وجه الخصوص.
- قلّة ترجيحات الإمام الثعلبي –حسب اطلاعي المحدود– جعل كثيرا من المتخصصين يجهلون قيمة ترجيحاته، ظنا منهم أنه كتاب رواية بحتة.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب كثيرة، أهمها:

- الرغبة في خدمة كتاب الله ﷻ وفهم معانيه، فهو جدير بأن تقضى فيه الأوقات؛ لشرفه وعلوّ منزلته عند الله ﷻ، وأيضا سعيا في الحصول على الأجر الموعود فيمن اشتغل بكتاب الله.
- إثراء المكتبة القرآنية بدراسة علمية جديدة، تفيد الباحثين وتقرب لهم الموارد.
- الرغبة في خدمة تراث الإمام الثعلبي الجليل الذي قدّمه للأمة الإسلامية.
- اكتساب الملكة العلمية في السير على درب العلماء الباحثين.
- السعي في إبراز جهود العلماء السابقين، ومناهجهم في النقد والتصويب والترجيح.

الدراسات السابقة:

هناك عدّة دراسات حول الإمام الثعلبي –رحمه الله – بدءا بتحقيق تفسيره، وبيان منهجه فيه، وجمع التفسير الإشاري الوارد في تفسيره، وإظهار موقفه من توجيه القراءات، وإبراز جهوده في علم القراءات، وجمع الدخيل في تفسيره، إلا أن الموضوع الذي أنا بصدد الكتابة والبحث فيه؛ لم تطرقه أقلام الباحثين حسب بحثي في المراكز المتخصصة في الدراسات القرآنية، وسؤال أهل العلم والمتخصصين في هذا المجال، إلا أن من الجيد أيضا الإشارة إلى الدراسات التي تناولت تفسير الثعلبي، وهي:

١- تحقيق ودراسة تفسير: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، وتمّ تحقيقه من قبل عدد من الباحثين وصل عددهم واحد وعشرون باحثا، في رسائل موزعة بين الماجستير والدكتوراه، وغالبها ماجستير، في جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، وقد طُبع في عشرين مجلدا بإشراف وإخراج: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه.

٢- المنهج المقارن في تفسير الثعلبي من خلال كتابه الكشف والبيان، وهذا بحث للكاتب: جلول بلقاسم، جامعة أحمد بن بله، وهران، الجزائر، مجلة الاستيعاب، ٢٠٢١هـ.

٣- التعليق على مقدمة الكشف والبيان في تفسير القرآن، بحث للأستاذ الدكتور: مساعد الطيار، وهذا في الحقيقة عبارة عن دروس قدمها الدكتور: مساعد، ثم فرّغته وطبعت فيما بعد.

٤- الدخيل في تفسير القرآن، تفسير الثعلبي أنموذجا، مجموعة رسائل ماجستير من قِبل عدد من الباحثين في الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين.

وأما ما يتعلق بدراسة شخصية الإمام الثعلبي وإبراز جوانب من حياته، فقد طُرق في أبحاث عديدة، وأشبعت من قِبل الباحثين.

٥- جهود الإمام الثعلبي وعنايته الفائقة بالقراءات من خلال تفسيره الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دراسة تطبيقية، الدكتور: أيمن حسن رجب عبد الغني، نشر في مجلة جامعة الأزهر، كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها بطنطا.

٦- جهود الثعلبي في توجيه القراءات القرآنية لغويا في تفسيره الكشف والبيان في تفسير القرآن، دراسة صوتية صرفية، رسالة علمية، للطالب: علي شومان محمد علي.

٧- مقدمة الكشف والبيان عن تفسير القرآن، مقالة منشورة، للأستاذ الدكتور:

عبدالرحمن بن معاضة الشهري.

٨- الإسرائيليات في تفسير الثعلبي، رسالة دكتوراه، للباحثة: إيمان أحمد أبشر، جامعة أم درمان الإسلامية.

٩- الإمام الثعلبي ومنهجه في التفسير من خلال كتاب كشف البيان، رسالة ماجستير، للباحث: محمد محمد زناتي عبدالرحمن، جامعة الأزهر.

١٠- السيرة النبوية من خلال تفسير الثعلبي – من السنة الأولى حتى نهاية السنة الرابعة من الهجرة – دراسة ومقارنة، رسالة ماجستير، للباحث: سلطان بن غويزي بن عتيق، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

١١- الأحاديث والآثار الواردة في كتاب تفسير الثعلبي المسمى بالكشف والبيان في تفسير القرآن – من سورة الفاتحة إلى الآية ١٩٣ من سورة البقرة -، رسالة ماجستير، للباحث: إلياس محمد داود، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية أصول الدين.

١٢- الكشف والبيان لأبي إسحاق الثعلبي، دراسة نحوية، رسالة دكتوراه، للباحث: محمد علوان الطيف، جامعة تكريت، كلية التربية.

١٣- مباحث علوم القرآن في الكشف والبيان في تفسير القرآن، رسالة ماجستير، للباحثة: إسراء إبراهيم كامل، الجامعة الإسلامية ببغداد.

١٤- ترجيحات الإمام الثعلبي التفسيرية في كتابه الكشف والبيان، جمعا ودراسة، جزء عمّ أنموذجا، للباحث: هشام الراشد، جامعة الجنان بلبنان، قسم التفسير وعلوم القرآن.

هذه هي الدراسات التي تيسرت لي الوقوف عليها، من الدراسات المتعلقة بالإمام الثعلبي؛ ولا يخفى أن ثمّت مباينة بين بحثي وهذه الأبحاث، إلا البحث الأخير الذي يُوحي عنوانه بالتوافق مع بحثي في بادئ الأمر، إلا أن ثَمّت فروق بين البحثين، تظهر في أمرين:

- أن البحث المشار إليه يقتصر على الترجيحات التفسيرية فحسب، بينما بحثي مطلقة تشمل كافة الترجيحات التفسيرية وغيرها.

- الفرق الثاني في المقدار المتناول فالبحث المشار إليه يتناول جزء عمّ، في حين أن بحثي يتناول الفاتحة والبقرة وآل عمران.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه:

- عرض الترجيحات، وفيه:
  - مفهوم الترجيح، ومعناه.
  - عبارات الترجيح عند الثعلبي.
  - علل الترجيح عند الثعلبي.
- قيمة دراسة الترجيحات وفائدتها، وفيه:
  - قيمة الترجيح للثعلبي في التفسير.
  - تأثر العلماء بالإمام الثعلبي.

القسم الأول: التعريف بالإمام الثعلبي وتفسيره ومنهجه فيه، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالإمام الثعلبي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وعقيدته وموطنه.

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الثالث: مؤلفاته، ووفاته.

الفصل الثاني: التعريف بتفسير الكشف والبيان عن تفسير القرآن، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قيمة تفسير الكشف والبيان ومصادره.

المبحث الثاني: منهج الإمام الثعلبي في الكشف والبيان.

الفصل الثالث: التّعريف بمنهج الثعلبي في التّرجيح، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهجه في العرض.

المبحث الثاني: منهجه في المناقشة.

القسم الثاني: دراسة ترجيحات الإمام الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان، وفيه

فصلان:

الفصل الأول: المسائل التي رجّح فيها مستنداً إلى وجوه متعلّقة بالنّص القرآني أو السنة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الترجيح بظواهر القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الترجيح بالنظائر القرآنية.

المبحث الثالث: الترجيح بالقراءات.

المبحث الرابع: الترجيح بالسنة.

الفصل الثاني: المسائل التي رجح فيها بالآثار أو اللغة أو السياق، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الترجيح بالآثار.

المبحث الثاني: الترجيح باللغة.

المبحث الثالث: الترجيح بالسياق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التوصيات.

الفهارس، وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث أقوم بوصف وإيضاح ترجيح الإمام الثعلبي، ثم أقوم بتحليلها على ضوء الأدلة وقواعد الترجيح، وذلك على النحو التالي:

قواعد المنهج الخاص لدراسة الترجيحات:

ـ ذكر عقيدة الإمام الثعلبي رحمه الله

- أقوم بذكر نص الإمام الثعلبي في الترجيح قدر الإمكان؛ إلا إن كان مطولا فأختصره قدر الإستطاعة بما لا يخلّ بمقصوده.

- السعي قدر الإمكان لمعرفة من وافق الإمام الثعلبي على هذا الترجيح من المفسرين خاصة المتقدمين عليه.

- ذِكر طرف من أدلة المخالفين للإمام الثعلبي فيما ذهب إليه.

- مناقشة أدلة الطرفين وتحرير محل الخلاف.

- التعقيب ببيان ما رآه المصنف راجحا وموافقة ذلك أو مخافته ، واتبعت بهذا المنهج عدم الترجمة للأعلام اللذين تتواجد أسماؤهم بالعبارات التي نقلت من كتب العلماء، والإكتفاء بالإحالة للمراجع المنقولة منه هذه العبارات .

- تمّ الاعتماد على نسخة دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، وأصله: رسائل جامعية (غالبها ماجستير) لعدد من الباحثين، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه.

المنهج العام في كتابة البحث:

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذِكر رقم الآية.

- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من المصادر الأصلية.

- الترجمة للأعلام الواردة في هذا البحث.

- توثيق النصوص من مصادرها الأصلية، بذكر اسم المصدر، والمؤلف، ثم يتبعه ذكر الجزء والصفحة، على شكل الاختصار، استغناء واكتفاء بذكر كامل البيانات في الفهارس.

- شرح الكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

ـ التدوين في الفهارس حسب ورود النقولات ، وليس حسب الترتيب الأبجدي.

- كتابة البحث وفق قواعد الإملاء الحديثة، مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

التمهيد: وفيه:

- عرض الترجيحات، وفيه:
  - مفهوم الترجيح، ومعناه.
  - عبارات الترجيح عند الثعلبي.
  - علل الترجيح عند الثعلبي.
- قيمة دراسة الترجيحات وفائدتها، وفيه:
  - قيمة الترجيح للثعلبي في التفسير.
  - تأثر العلماء بالإمام الثعلبي.

التمهيد

مفهوم الترجيح، ومعناه:

إن مفهوم الترجيح يدور حول تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بالأمارة التي قويت[١].

قال ابن فارس: "فالراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجّح الشيء، وهو راجح، إذا رزن "[٢].

وأرجح الميزان، أي: أثقله حتى مال[٣].

ورجّحت الشيء: فضّلته وقوّيته[٤].

وفي اصطلاح الأصوليين[٥]:

تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر، وعبرّ بعضهم: بزيادة وضوح في أحد الدليلين[٦].

وقيل: إثبات مزيّة لأحد الدليلين على الآخر[٧].

والمراد بالترجيح عند المفسرين: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل يدل على قوته ، أو قاعدة تقوية، أو لتضعيف، أو ردّ ما سواه من الأقوال[٨].

عبارات الترجيح عند الثعلبي.

تنوعت عبارات الإمام الثعلبي في الترجيح، وهذه هي أبرز عبارات الإمام الثعلبي المستعملة في ترجيحاته، وهي على النحو التالي:

فنجد الإمام الثعلبي يعبر عن الترجيح الذي ذهب إليه بقوله: وهو الصحيح.

وأحيانا نجده يعبر عن ترجيحه بقوله: وهو الأجود.

---

(١) ينظر: الإبهاج، للسبكي (ص:٤٥).

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/٤٨٩).

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٢/٤٤٥).

(٤) ينظر: المصباح المنير، للفيومي (١/٢١٩)، والتوقيف على مهمات التعريف، للمناوي (١/١٧٠).

(٥) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، أ.د: النملة (٤/٢٦٥٦).

(٦) ينظر: التوقيف على مهمات التعريف، للمناوي (١/١٧٠).

(٧) ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص:٨٧).

(٨) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، للحربي (١/٣٥).

وأحيانا يعبر عن ترجيح الذي ذهب إليه بقوله: والصحيح المشهور.

فهذه هي أبرز العبارات التي وردت عن الإمام الثعلبي تعبيرا عن ترجيحه.

علل الترجيح عند الثعلبي.

وقد علل الإمام الثعلبي ترجيحاته بعلل كثيرة تبين سبب اختياره، وأبرز عليه جاءت على النحو التالي:

١- وعليه أكثر العلماء. **٢**- أعرب في اللغة وأفصحها. **٣**-والاتباع أفصح وأحسن. **٤**- وهذا القول لا يعجبني. **٥**- ولا وجه له. **٦** - وهو القول الصحيح المشهور. **٧**-والذي عليه الجمهور. **٨**- وقد وهم بعض الفقهاء في تأويل هذه الآية. **٩**- أقربهما إلى الصواب. **١٠**-وعليه عامة أهل التأويل. **١١**- وهو أصح الأقوال. **١٢**- وهذا هو الصحيح وعليه عامة الفقهاء. **١٣**- يدل عليه ظاهر الآية. **١٤**- وهو أولى التأويلات بالصواب. **١٥**- وهذا غير مرضي من القول. **١٦**- وأشبه بظاهر الآية والقصة. **١٧**- وأحسن الأقاويل فيها وأمتنها.

وهذه جملة التعليلات التي يعقب بها الإمام الثعلبي ترجيحاته، وهذه التعليلات دائرة في عضد الترجيح بأنه عليه عامة أهل التأويل، وبأن عليه الجمهور.

قيمة دراسة الترجيحات وفائدتها.

إن معرفة الراجح في تفسير كتاب الله تعالى من أهم مقاصد طلب العلوم الشرعية بعامة، ودراسة التفسير بخاصة؛ ولذا عني المفسرون عناية بالغة ببيان القواعد والأصول التي يتوصل بها إلى فهم كتاب الله على الوجه الصحيح، ومعرفة الراجح من الأقوال، ولا يكون هذا إلا بالتأمل الدقيق في آيات القرآن والنظر العميق في السنة النبوية، ومدارسة كتب السلف الصالح؛ ولذا حث العلماء على ضرورة معرفة هذه الأصول.

قال الزركشي[1]: " ومعلوم أن تفسيره يكون بعضه من قبيل بسط الألفاظ الوجيزة،

---

(١) **الزركشي**: هو محمد بن عبد الله بن بهادر، الإمام العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشيّ الشافعي، كان فقيها أصوليا مفسّرا أديبا فاضلا في جميع ذلك، ودرّس وأفتى، ولد سنة: ٧٤٥هـ، ورحل إلى حلب، فأخذ عن الشهاب، وسمع الحديث بدمشق من الصلاح بن أبي عمر، وابن أميلة، ومن غيرهما، وله تصانيف كثيرة في عدّة فنون، منها: شرح «جمع الجوامع» وشرح «البخاري» و«البرهان في علوم القرآن»، و«تفسير

وكشف معانيها، وبعضه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض؛ لبلاغته ولطف معانيه؛ ولهذا لا يستغنى عن قانون عام يعوّل في تفسيره عليه، ويرجع في تفسيره إليه من معرفة مفردات ألفاظه ومركباتها وسياقه، وظاهره وباطنه، وغير ذلك مما لا يدخل تحت الوهم، ويدق عنه الفهم"[1].

قيمة الترجيح للثعلبي في التفسير.

لقد كان لترجيح الإمام الثعلبي في تفسيره "الكشف والبيان" مكانة عظيمة، ومنزلة كبيرة، وكان شأنه عظيمًا عند العلماء، ولذلك اعتنوا به عناية فائقة، واهتموا به أيما اهتمام.

- موافقة أغلب المفسرين فيما ذهب إليه من الترجيح.

- أن جُلّ ترجيحاته مبنية على أدلة من سياق الآيات، والأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- نُدرة مخالفته في ترجيحاته لإمام المفسرين، الإمام ابن جرير الطبري.

- تأثر العلماء بالإمام الثعلبي.

لقد ترك الإمام الثعلبي أثرا واضحا فيمن بعده من العلماء عموما، والمفسرين على وجه الخصوص؛ لذا منهم من روى تفسيره بإسناده إلى المؤلف، ومنهم من نقل منه، ومنهم من اختصره، ومنهم من وضع عليه حاشية، ومنهم من جمع بينه وبين غيره، ومنهم من نسخه، ومنهم من رحل لسماعه، بل إن منهم من حفظه.

وهذا يدل على أهمية هذا الكتاب، ويدل أيضًا على أنَّ هذا التفسير كان له أثر كبير على من جاء بعده، وقد تمثَّل هذا الأثر في عناية العلماء به، واستفادتهم منه.

ولو لم يدرك هؤلاء العلماء مكانة هذا التفسير ومنزلته الرفيعة، لما كان هذا الاهتمام وتلك العناية التي تمثلَّت فيما يأتي:

١ - روايته:

لقد روى العلماء تفسير "الكشف والبيان" بالإسناد المتصل إلى مؤلفه أبي إسحاق الثعلبي.

القرآن العظيم» وصل فيه إلى سورة مريم، توفي يوم الأحد ثالث شهر رجب سنة: ٧٩٤هـ. ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي (١٦٣/٢).

(١) البرهان في علوم القرآن، للزركشي (١٥/١).

ومن هؤلاء: تلميذه الواحدي، والبغوي، وابن خير الإشبيلي، وابن الأثير، والحافظ ابن حجر العسقلاني، وغيرهم.

وقد سبق تفصيل ذلك عند إثبات نسبة الكتاب لمؤلفه.

وهذِه الرواية للتفسير تدل على عناية العلماء واهتمامهم به، وهذِه العناية وذلك الاهتمام نابعان من إدراك أهمية الكتاب، وعلو مكانته.

٢ – اهتمام العلماء وعنايتهم به بالرواية عنه، والنقل والاقتباس منه: لقد كان لهذا التفسير أثر عظيم على من جاء بعده، ذلك أنَّ قيمة تفسير "الكشف والبيان" العلمية، ومنزلته العليَّة، ومكانته الرفعية، وما حواه من معارف مختلفة، وعلوم متنوعة، إضافةً إلى تقدم زمنه جعل هذا التفسير منهلًا عذبًا، ومورِدًا غنيًا، يردُه من جاء بعده من العلماء والمؤلفين، وينهلون من معينه.

تارةً عن طريق الرواية عن مؤلفه، وأحيانًا كثيرةً بالنقل والاقتباس منه، حتى أصبح هذا التفسير مصدرًا رئيسًا لكثير من المؤلفات التي جاءت بعده.

القسم الأول: التعريف بالإمام الثعلبي وتفسيره ومنهجه فيه، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالإمام الثعلبي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وموطنه.

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الثالث: مؤلفاته، ووفاته.

القسم الأول: التعريف بالإمام الثعلبي وتفسيره ومنهجه فيه، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالإمام الثعلبي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبته وعقيدته وموطنه[١].

هو أحمد بن محمد بن إبراهيم، النيسابوري[٢]، الشافعي، أبو إسحاق الثعلبي، ويقال: الثعالبي، المقرئ، المفسِّر، الواعظ، الأديب.

يُنسب إلى مدينته التي عاش بها نَيْسَابور.

لقبه: ويُلقَّب أبو إسحاق بـ "الثعلبي" بفتح الثاء المنقوطة بثلاث، وكنيته: أبو إسحاق[٣].

وعقيدته عقيدة أهل السنة والجماعة، ويوجد عنده شيء من عقيدة الأشاعرة

موطنه: عاش الثعلبي رحمه الله في نَيْسَابور، التي كانت من أحسن مدن خراسان، ومعقلاً عظيماً من معاقل العلم، ضمت بين جنباتها عدداً كبيراً من العلماء والفضلاء[٤].

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه.

أولا: شيوخه: عاش الإمام الثعلبي في عصر ازدهار علمي، ونهضه علمية، وأنَّ موطنه نيسابور كانت رياضًا غنَّاء، بدروس العلم والعلماء، إذ كانت تمتلئ بأساطين المعرفة، وأفذاذ العلماء، وكانت بحق معدن الفضلاء، ومنبع العلماء.

فالثعلبي رحمه الله نشأ وترعرع في بيئة العلم والعلماء، حتى إنَّ بيته الذي يعيش في كنفه كانت تعقد فيه دروس العلم، ويقصده العلماء وطلاب العلم؛ لذا قيّض الله للإمام الثعلبي أن يتلقى علومه على أيدي كوكبة من العلماء، من أبرزهم[٥]:

---

(١) ينظر: الأنساب، للسمعاني (٥/ ٥٥)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٧/ ٤٣٥)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (٣/ ١٠٩٠).

(٢) **نيسابور:** هي أحسن مدينة وأجمعها للخيرات بخراسان، وقيل لها نيسابور، لأنَّ سابور مرَّ بها، فلما نظر إليها قال: هذِه تصلح أن تكون مدينة، فأمر بها، فقطع قصبها، ثم كبس، ثم بُنيت، فقيل لها: نيسابور، وكان فتحها زمن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – على يد ابن خاله عبد الله بن عامر بن كُريز. ينظر: الأنساب، للسمعاني (٥/ ٥٥٠)، وفيات الأعيان، لابن خلكان (١/ ٩٩).

(٣) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير (١/ ٢٣٨)، وإنباه الرواه، للقفطي (١/ ١٥٤).

(٤) ينظر: الأنساب، للسمعاني (٥/ ٥٥).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٧/ ٣٥٣).

١ - إبراهيم بن أحمد بن عبد الله بن جعفر أبو إسحاق المستملي المقرئ الهمذاني، كان أعور صالحًا، ثبتًا في الحديث، روى عنه: الحاكم أبو عبد الله، توفي في نيسابور سنة ٣٥٥ هـ[١].

٢ - إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو إسحاق الطبري النحوي كان من أهل الفضل والأدب[٢].

٣ - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني، المهرجاني، أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة، كان ثقة ثبتًا في الحديث، توفي سنة ٤١٨ هـ[٣].

٤- أحمد بن إبراهيم بن عبدويه بن سدوس أبو الحسن العبدوي الهذلي، النيسابوري، روى عن: ابن خزيمة، وأبي العباس الثقفي وجماعة، وروى عنه: ابن الحافظ أبو حازم، والحاكم أبو عبد الله وغيرهم، توفي سنة ٣٨٥ هـ[٤].

٥- أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن حفص بن مسلم بن يزيد، أبو بكر الحرشي الحيري النيسابوري الشافعي، كان من أصح أقران الثعلبي سماعًا، وأوفرهم إتقانًا، وأتمهم ديانةً واعتقادًا. وأثنى عليه الحاكم وفخَّم أمره، وكان ثقة في الحديث، توفي سنة ٤٢١ هـ[٥].

ثانيا: تلاميذه: إنَّ هذا العلم ميراث النبوة، يأخذه كل جيل عمن سبقه، ويسلمه لمن بعده، ولا تظهر مكانة الشيخ ومعرفة قدره وفضله بشكل جلي، إلا بالوقوف على آثاره في تلامذته، فإنَّ التلميذ أثر من آثار شيخه، وثمرة من ثماره، يشيع به ذكره، وينتشر علمه، وقد تتلمذ على يد الإمام الثعلبي ثُلّة من طلبة العلم، من أبرزهم[٦]:

١- أبو الحسن على بن أحمد بن محمد بن على الواحدي، النيسابوري، الشافعي، المفسِّر

---

(١) ينظر: الأنساب، للسمعاني (١/ ١٩٢).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب (٦/ ١٧).

(٣) ينظر: الأنساب، للسمعاني (١/ ١٤٤)، والسير، للذهبي (١٧/ ٣٥٣).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦/ ٥٠٤).

(٥) ينظر: الأنساب، للسمعاني (٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣، ٢٩٨)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٧/ ٣٥٦).

(٦) ينظر: معرفة القراء الكبار، للذهبي (١/ ٤٣٥)، وغاية النهاية، لابن الجزري (١/ ٤٠١).

النحوي، صاحب التفاسير الثلاثة "البسيط" و"الوسيط" و "الوجيز" و "أسباب النزول" وغيرها من المصنَّفات، ويعد أبو الحسن الواحدي أشهر تلاميذ الإمام الثعلبي، وأخصّهم به، إذ لازمه أشد ملازمة، وأخذ عنه التفسير، وروى عنه تفسيره "الكشف والبيان"[(١)].

٢- عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن على بن محمد القطَّان المعروف بأبي معشر الطَّبري، الإمام في القراءات، وكان مقرئ أهل مكة في عصره، وقد روى "تفسير الثعلبي" عن مؤلفه[(٢)].

٣- أبو سعيد أحمد بن محمد بن على بن نمير الخوارزمي، العلامة، الشافعي، الضرير، أحد أئمة المذهب ببغداد، درس على: أبي حامد الإسفراييني، وسكن بغداد، ودرَّس وأفتى، وكان له حلقة في جامع المنصور للفتوى والنظر، وكان حافظًا متقنًا للفقه، يقال لم يكن في وقته من الشيوخ بعد أبي الطيب الطبري أفقه منه، وكان يقدَّم على أبي القاسم الكرخي[(٣)].

٤- أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد القُرْخرادي، أو الفرخواري الطوسي: راوي تفسير "الكشف والبيان" عن شيخه. ومن طريقه روى عدد من العلماء تفسير الثعلبي[(٤)].

المبحث الثالث: مؤلفاته، ووفاته.

لقد خلَّف لنا الإمام الثعلبي تراثًا علميًا عظيمًا، تمثَّل في أكثر من خمس مئة جزء كما ذكر ذلك تلميذه الملازم له الواحدي[(٥)(٦)].

وهذِه المصنَّفات ما هي إلا نتاج العلم الغزير الذي يحمله أبو إسحاق الثعلبي، وهي دليل على أنَّ الإمام الثعلبي قرن العلم بالعمل، والقول بالفعل، فألَّف تلك المؤلفات العظيمة، التي نهل منها طلاب العلم، وأفاد الثعلبي بها الأمة.

---

(١) ينظر: معجم الأدباء، للحموي (١٢/ ٢٥٧)، وإنباه الرواه، للقفطي (٢/ ٢٢٣)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨/ ٣٣٩)، وغاية النهاية، لابن الجزري (١/ ٥٢٣)، طبقات المفسرين، للداوودي (١/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: معرفة القراء الكبار، للذهبي (١/ ٤٣٥)، وغاية النهاية، لابن الجزري (١/ ٤٠١).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب (٥/ ٧١)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/ ١٨).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠/ ٢٨٩).

(٥) **الواحدي**: هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، كان أوحد عصره في التفسير، لازم أبا إسحاق الثّعلبي، توفي سنة: ٤٦٨هـ. ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي (١/٣٩٤).

(٦) ينظر: البسيط (للواحدي (١/ ٢٣٣).

وليس ذلك بغريب، على رجلٍ اجتهد في الطلب والتحصيل، فوصل الظلام بالضياء، والصباح بالمساء، بعزم أكيد، وجهد جهيد، حتى رحل الناس إليه من أقاصي البلاد فضلًا عن دانيها.

ولكنَّ هذا التراث العظيم، وهذِه المؤلفات الضخمة، حُرمتْ منها الأمة الإسلامية، فلم يصل لنا منها إلا النَّزْر اليسير.

من أشهر كتبه بعد التفسير، ما يلي:

١ – عرائس المجالس، ويسمى أيضا: (العرائس **في قصص القرآن**).

ذكره بروكلمان ونسبه للثعلبي، وذكر له عدة نسخ خطيَّة، وذكر أيضًا أن هذا الكتاب طُبع بالعربية بمصر، وبومباي، وكشمير تحت عنوان "عرائس التيجان" سنة ١٢٩٥ هـ، ١٣٠٦ هـ، وتُرجم إلى اللغة التركيَّة[١].

٢ – قتلى القرآن العظيم الذين سمعوا القرآن وماتوا بسماعه.

والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور: ناصر بن محمد بن عثمان المنيع، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٨م.

٣ – الكامل في علم القرآن.

ذكره الواحدي في مقدمة تفسيره "البسيط" وذكر أنه قرأه على شيخه الثعلبي[٢].

٤– الكشف والبيان عن تفسير القرآن.

وهو أجلُّ كتب الثعلبي، وهو هذا السِّفر العظيم، الذي نقوم بجمع ترجيحات الثعلبي فيه ودراستها، وهو سفر وتفسير ضخم، جلى فيه جانب الرواية والأثر.

وفاته:

توفي أبو إسحاق الثعلبي في المحرَّم، من سنة سبع وعشرين وأربع مئة للهجرة ٤٢٧ هـ بنيسابور، هذا قول عامَّة الذين ترجموا للإمام الثعلبي رحمه الله تعالى، إلا أنَّ ابن خلِّكان[٣] في

---

(١) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٦/ ١٥٣).

(٢) ينظر: البسيط، للواحدي (١/ ٤٢٥).

(٣) **ابن خلكان**: هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، أبو العباس المؤرخ الحجة، والأدب الماهر، صاحب: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، وهو أشهر كتب التراجم ومن أحسنها ضبطا وإحكاماً، ولد سنة:

"وفيات الأعيان" حكى عن غيره قولًا آخر، هو أنَّ الثعلبي توفي يوم الأربعاء، لسبع بقين من المحرم، سنة سبع وثلاثين وأربع مئة ٤٣٧ هـ[1].

٦٠٢هـ، وتوفي سنة: ٦٧٢هـ . ينظر: الأعلام، للزركلي (١/٢٢٠).

(١) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (١/ ٨٠)، وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٣).

الفصل الثاني: التعريف بتفسير الكشف والبيان عن تفسير القرآن، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قيمة تفسير الكشف والبيان ومصادره.

المبحث الثاني: منهج الإمام الثعلبي في الكشف والبيان.

الفصل الثاني: التعريف بتفسير الكشف والبيان عن تفسير القرآن، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قيمة تفسير الكشف والبيان ومصادره.

كتاب "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" للإمام الثعلبي، له أهميةٌ عظيمة، وقيمة كبيرة، فهو يتبوأ مكانًا رفيعا، ومنزلة عالية بين كتب التفاسير.

وسنحاول في هذا المبحث أن نكشف عن أهمية "الكشف والبيان" ونجلِّي المكانة المرموقة لهذا السِّفر المبارك، من خلال ذكر أقوال العلماء في الثناء عليه، وتعداد مزاياه وخصائصه، وبيان أثره على من جاء بعده، ومدى استفادتهم منه، والله المستعان، وعليه التُّكلان.

إنَّ ثناءَ العلماء على كتابٍ ما ومدحهم له، يُعدُّ دليلًا واضحًا ومعلمًا ظاهرًا على أهمية هذا الكتاب وقيمته العلمية؛ لأنَّ أولئك الأعلام لم يكونوا يجاملون في ثنائهم ومدحهم، ولم يكونوا يجاوزون الحدَّ في ذلك الثناء، فهم إذا أثنوا على شيء، إنما يثنون عليه، ويمدحونه مدح العارف به، فيكون ثناؤهم ومدحهم مؤشراً قويًّا على قيمة ومكانة الممدوح.

ومن هذا القبيل الثناء الذي أثنى به الإمام أبو الحسن الواحدي التلميذ المشهور للإمام الثعلبي، على تفسير "الكشف والبيان".

فقد لازم الواحدي شيخه، ودرس عليه تفسيره، وعكف على هذا التفسير، حتى إذا عرف هذا التفسير حق المعرفة، أثنى عليه ثناء العارف به فقال في معرض كلامه عن شيخه الثعلبي: "وله التفسير الملقَّب بـ "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" الذي رُفعت به المطايا في السهل والأوعار، وسارت به الفلك في البحار، وهبت هبوب الريح في القطار:

وسارَ مَسيرَ الشّمس في كلِّ بلْدَةٍ. . . وهَبَّ هُبوبَ الرِّيح في البرِّ والبحرِ[1]

وأصفقت عليه كافة الأمة على اختلاف نحلهم، وأقرُّوا له بالفضيلة في تصنيفه ما لم يسبق إلى مثله "[2].

ويقول عبد الغافر الفارسي[3] عن الثعلبي:" صاحب التصانيف الجليلة، من التفسير الحاوي

---

(١) البيت لابن الساعاتي من قصيدة طويلة يرثي فيها: ينظر: الوافي بالوفيات، لابن خلكان (٣٤٩/٦)، والتفسير البسيط، للواحدي (٤٢٤/١/١).

(٢) البسيط، للواحدي (٤٢٤/١).

(٣) هو عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر عين الدين، أبو الحسين الفارسي المحدث المؤرخ، كان أديبا فاضلا لم ير

أنواع الفرائد، من المعاني والإشارات، وكلمات أرباب الحقائق، ووجوه الإعراب والقراءات "[1].

ويقول أبو العباس بن خلّكان[2] عن الثعلبي: "وصنَّف التفسير الكبير، الذي فاق غيره من التفاسير "[3].

وهكذا دلت أقوال وعبارات العلماء السابقة على ما لهذا التفسير من مكانة عالية عند العلماء، وقيمة علمية مرموقة، ويمكن إجمال الأسباب والحيثيات التي منحت هذا التفسير، المكانة العالية والقيمة العلمية، في النقاط التالية:

١ – اعتماده على تفسير القرآن بالقرآن، وذلك أحسن الطرق لتفسير كتاب الله تعالى، ومن أمثلته: مثال ذلك: عند قوله تعالى: **{صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ}** [الفاتحة: ٧]. قال: يعني طريق الذين مننتَ عليهم بالتوفيق والرعاية والتوحيد والهداية، وهم الأنبياء والمؤمنون الذين ذكرهم الله تعالى.

٢ – اعتماده على تفسير القرآن بالسنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وهي مبيِّنةٌ للقرآن وموضِّحةٌ له؛ لذا فقد حوى هذا التفسير عددًا كبيرًا من أحاديث التفسير، ومن أمثلته: مثاله: عند قوله تعالى: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]. روى المصنف حديثين في بيان المراد بالمغضوب عليهم، والضالين، حيث روى بإسناده إلى النبي أنه قال: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ} قال: اليهود. {وَلَا الضَّالِّينَ} قال: النصارى، ثم روى حديثًا بنحوه أيضًا عن عبد الله بن شقيق.

٣ – احتواء هذا التفسير على جملة كبيرة من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم الذين هم أدرى الأمة بتفسير كتابها بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والذين أخذوا التفسير من في

بخراسان والعراق أجمع منه للفضائل وهو سبط أبي القاسم القشيري، مولده سنة إحدى وخمسين وأربعمائة وتوفي سنة تسع وعشرين وخمسمائة. ينظر: معجم الأدباء، للحوي (١٥٦٩/٤).

(١) معجم الأدباء، للحموي (٥٠٧/٢).

(٢) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان البرمكي، وكان فاضلاً عالماً، تولى القضاء بمصر والشام، وكان مولده يوم الخميس بعد صلاة العصر، حادي عشر ربيع الآخر، سنة ثمان وستمائة، وله مصنفات جليلة، مثل: وفيات الأعيان في التاريخ وغيره، وتوفي في سنة إحدى وثمانين وست مئة – رحمه الله، ورضي عنه. ينظر: المختصر في أخبار البشر، لأبي الفداء إسماعيل (١٦/٤).

(٣) وفيان الأعيان، لابن خلكان (٧٩/١).

رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ومن أمثلته: روى الثعلبي بسنده عن ابن عباس: في قوله تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ (٨٧)}. قال: فاتحة الكتاب، ويروي بسنده عن ابن مسعود: في قوله تعالى: {يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ}. قال: يحلُّون حلاله، ويحرِّمون حرامه، ويقرؤونه كما أنزل، ولا يحرِّفونه عن مواضعه.

٤ – ومن أعظم ما يميِّز تفسير "الكشف والبيان": أنه من كتب الرواية بالإسناد. حيث يروي مؤلفه الثعلبي المرويات بإسناده الخاص به عن شيوخه إلى منتهاه. ولا يقتصر في روايته على الأحاديث، بل يروي أقوال الصحابة، وأقوال التابعين، ومَن بعدهم، حتى إنه يروي أقوال بعض المفسرين، بل يروي أيضًا بإسناده بعض الشواهد الشعرية.

وهذِه ميزةٌ لم يشاركه فيها إلا قليل من المفسرين، وأكثر هؤلاء لا تجد الرواية عنده بمثل سعتها في "الكشف والبيان".

٥ – يعد "الكشف والبيان" مرجعًا مهمًّا لمرويات أسباب النزول حيث ضم عددًا كبيرًا جدًّا من هذِه المرويات، مما جعل المؤلفين في هذا الفن يعتمدون عليه في ذلك. وأولهم تلميذه الواحدي، ومِن بعده الحافظ ابن حجر[1]، وغيرهما.

٦– احتواؤه على أقوال التابعين ومن بعدهم من أئمة التفسير، وهذا الكم الهائل من مأثور أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، يُعتبر من أبرز ما تميَّز به هذا التفسير عن غيره من التفاسير، حيث جمع فأوعى، حتى غدا موسوعة في مأثور التفسير، قلما تجد كل ما فيه من الأقوال عند غيره؛ ولذا أكثر ما اعتمد عليه من جاء بعده في هذا الباب.

مصادر الكشف والبيان.

معرفة مصادر المصنف في كتابه لها أهمية كبيرة وفائدة عظيمة، وتعتبر أساسًا لكشف منهج المفسِّر، ومعرفة ما بذله من جهد في أخذه من تلك المصادر، وطريقته في ذلك ومعرفة ما أضافه على ما أخذه.

---

(١) **ابن حجر**: هو أَحْمد بن عَليّ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَليّ الْعَسْقَلَانِي، شيخ الْإِسْلَام وَإِمَام الْحفاظ فِي زَمَانه وحافظ الديار المصرية بل حَافظ الدُّنْيَا مُطلقًا قَاضِي الْقُضَاة، ولد سنة: ٧٧٣هـ، وتوفي سنة: ٨٥٢هـ. ينظر: طبقات الحفاظ، للسيوطي (ص:٥٥٣).

يقول الشيخ محمد أبو زهرة[1] رحمه الله: "إنَّ المناهج في التفسير تختلف باختلاف ما يستعين به المفسِّر من مصادر التفسير"[2].

"كما أنَّ معرفة المصادر تُبين القيمة العلمية للكتاب، والمكانة العلمية للمؤلف، فكلما تنوعت المصادر وكثرت، دلَّ ذلك على سعة علم المؤلف، وعلى أهمية الكتاب، وكثرة فنونه ومعارفه"[3].

والثعلبي قد أبَان عن مصادره في "الكشف والبيان"، إذ ذكر هذِه المصادر، وذكر أسانيده إلى كل مصدر منها، في مقدمة كتابه.

فمن أهم مصادر الثعلبي في تفسيره الكشف، ما يلي:

١ - معاني القرآن: للفرَّاء.

٢ - معاني القرآن: للكسائي.

٢ - تأويل مشكل القرآن: لابن قتيبة.

٤ - معاني القرآن وإعرابه: للزَّجَّاج.

٥ - مجاز القرآن: لأبي عبيدة.

٦ - كتاب الوجوه والنظائر: لمقاتل بن سليمان.

٨ - كتاب النظائر: لعلي بن الحسين بن واقد.

٩ - كتاب المغازي: لابن إسحاق.

المبحث الثاني: منهج الإمام الثعلبي في الكشف والبيان.

من العوامل المهمة التي تساعد الباحث على معرفة الخطوط العريضة لمنهج المصنف في كتابه هي "مقدمة الكتاب" خاصةً إذا أبان المصنف فيها عن طريقته في كتابه، وخطته في ذلك، وسبب تأليفه لكتابه، ومصادره فيه. ثم يبدأ الباحث بعد ذلك بتفصيل هذا المنهج، من خلال البحث والتتبع والاستقراء، والموازنة بين ما ذكره في المقدمة، وما قام به فعلًا في كتابه.

---

(١) **أبو زهرة**: هو محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، ولد سنة: ١٣١٥هـ، من مصنفاته: زهرة التفسير، توفي: ١٣٩٤هـ. ينظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء، لأعضاء ملتقى أهل الحديث (ص:٣٢٧).

(٢) المعجزة الكبرى، لأبي زهرة (ص ٣٩٧).

(٣) مقدمة تحقيق الكشف والبيان (١/١٢٩).

والثعلبي رحمه الله قدَّم لكتابه بمقدمة مهمة، ذكر فيها المعالم الرئيسة لكتابه على النحو الآتي:

صدَّر المصنف مقدمته بحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله ثم ذكر أهمية تدبر القرآن الكريم، وتفهم معانيه.

ثم ذكر نشأته وجدَّه واجتهاده في طلب العلم عمومًا، وعلم التفسير على وجه الخصوص.

أولاً: أقسام المصنفين في التفسير:

ثم قسم الثعلبي المفسرين على ست فرق، هم:

أ- أهل البدع والأهواء.

مثل مفسِّري المعتزلة، كالبلخي، والجبائي، والأصفهاني، والرمَّاني.

وذكر أنَّنا مأمورون بمجانبة هؤلاء وترك مخاطبتهم.

والثعلبي قد ردَّ في كتابه على المعتزلة ودحض أقوالهم في مواطن كثيرة، كما سيأتي عند الكلام عن معتقده، ومنهجه في تقرير العقيدة، والرد على المخالفين.

ب- فرقة ألفوا فأحسنوا غير أنهم خلطوا أباطيل المبتدعين، بأقوال السلف الصالحين.

كأبي بكر القفَّال، وأبي حامد المقرئ.

وقد اعتذر المصنف لهؤلاء بعذرين:

١ - أنَّ صنيعهم هذا ليس تعمدًا مقصودًا، بل هو غفلة وغِرَّة.

٢ - أنهم كانوا فقهاء، ولم يكونوا من العلماء المتخصصين في التفسير.

جـ - فرقة أقتصروا على الرواية والنقل، دون الدراية والنقد. مثل إسحاق بن راهويه، وأبي إسحاق الأنماطي.

وقد قال المصنف في هؤلاء: بياع الدواء محتاج إلى الأطباء.

أي أن هؤلاء حملوا هذِه المرويات وأدوها كما سمعوها، وهذا صنيع عظيم منهم، وإن كانوا قد لا يحيطون بما يتعلق بها من دراية ونقد.

ولكنَّ المصنف رحمه الله قد اعتمد على هذِه المرويات التي نقلها هؤلاء وغيرهم اعتمادًا كبيرًا، ولا عجب إذا قلت إن أبرز صفة في هذا التفسير هي مروياته المسندة. إلا أنه لم يقتصر عليها، بل ضم إليها جانب الدراية والرأي.

ثم ذكر المصنف فرقةً من المفسرين بعكس هؤلاء. وهي:

د- فرقة حذفوا الإسناد:

وينتقد الثعلبي هؤلاء بشدة، فيذكر أنهم بسبب تركهم الإسناد، ونقلهم من الصحف والدفاتر، وقع في تفاسيرهم الغث والسمين، والواهي والمتين. ولما كانوا كذلك ذكر أنه صان كتابه عن ذكرهم. مبيِّنًا قيمة الإسناد، وأنه لولاه لقال من شاء ما شاء.

ولا غرو أن ينتقد الثعلبي صنيع هؤلاء، وهو الذي جعل عمدة تفسيره على الإسناد.

هـ - فرقة حازوا قصب السبق في جودة التصنيف والحِذْق.

وهذا ثناء من الثعلبي على هؤلاء إلا أنه يرى أنهم قد أطالوا كتبهم بكثرة الأسانيد والروايات. فاتسعت كتبهم كثيرًا حتى حال هذا الاتساع والطول دون الاستفادة منها.

ومثل لها المصنف بتفسير ابن جرير الطبري، وتفسير شيخه عبد الله ابن حامد.

الفصل الثالث: التّعريف بمنهج الثعلبي في التّرجيح، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهجه في العرض.

المبحث الثاني: منهجه في المناقشة.

الفصل الثالث: التّعريف بمنهج الثعلبي في التّرجيح، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهجه في العرض.

ارتسم منهج الإمام الثعلبي – رحمه الله – في عرض المواضع التي رجح فيها بأمور كثيرة أهمهما ما يلي:

١- الإنصاف: وذلك بذكر أقوال الآخرين كاملة، مستوفاة بالأدلة والبراهين، فلا يتجزأ أقوال الآخرين بما يخلّ بفحواها، ومن الأمثلة على ذلك:

- قال الثعلبي: " قوله تعالى {**أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر**} اختلف الفقهاء في صيام المسافر، فقال قوم: الإفطار في السفر عزمة واجبة وليس برخصة، فمن صام في السفر فعليه القضاء إذا أقام، وهو قول عمر(١) وأبي هريرة(٢)، وابن عباس(٣)، وعلي بن الحسين(٤)، وعروة بن الزبير(٥)، والضحاك(٦) . . . عن كعب بن عاصم(١) قال: سمعت رسول الله -ﷺ-

---

(١) عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان إليه السفارة في الجاهلية، وكان عند المبعث شديدا على المسلمين، ثم أسلم، فكان إسلامه فتحا على المسلمين، وفرجا لهم من الضيق. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٤/٤٨٥).

(٢) **أبو هريرة:** اختلف في اسمه، فقال أهل النسب: اسمه عمير بن عامر، وقال ابن إسحاق: قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسماني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم عبد الرحمن، وكنيت أبا هريرة، لأني وجدت هرّة فحملتها في كمّي، فقيل لي أبو هريرة. ينظر: ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٧/٣٥٠).

(٣) عبد اللّه بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، أبو العباس، ابن عم رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلّم، ولد وبنو هاشم بالشّعب قبل الهجرة بثلاث، كان يقال له: حبر العرب، دعا له النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم ضمّه إليه، فقال: «اللّهمّ علّمه الحكمة». ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٤/١٢٢).

(٤) عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ ابْنِ الإِمَامِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ، وُلِدَ فِي: سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلاَثِيْنَ، وَحَدَّثَ عَنْ: أَبِيْهِ؛ الحُسَيْنِ الشَّهِيْدِ، وَكَانَ مَعَهُ يَوْمَ كَائِنَةِ كَرْبَلاَءَ، وَلَهُ ثَلاَثٌ وَعِشْرُوْنَ سَنَةً، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ مَوْعُوْكاً، فَلَمْ يُقَاتِلْ، وَلاَ تَعَرَّضُوا لَهُ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/٣٨٧).

(٥) عُرْوَةُ ابْنُ حَوَارِيِّ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَالِمُ المَدِيْنَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، الأَسَدِيُّ، المَدَنِيُّ، الفَقِيْهُ، أَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/٤٢١).

(٦) الضَّحَّاكُ بنُ مُزَاحِمٍ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيْلَ: أَبُو القَاسِمِ، صَاحِبُ التَّفْسِيْرِ، كَانَ مِنْ أَوعِيَةِ العِلْمِ، وَلَيْسَ بِالمجَوِّدِ لِحَدِيْثِهِ، وَهُوَ صَدُوْقٌ فِي نَفْسِهِ، حَدَّثَ عَنِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/٥٩٩).

يقول: "ليس من البر الصيام في السفر". وقال الآخرون: الإفطار في السفر رخصة من الله –عز وجل–، والفرض الصوم، فمن صام ففرضه أدى، ومن أفطر فبرخصة الله أخذ ولا قضاء على من صام إذا أقام، وهذا هو الصحيح، وعليه عامة الفقهاء . . . عن جابر[٢] قال: كنا مع رسول الله – ﷺ– في سفر فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلم يكن بعضنا يعيب على بعض ". . . عن عائشة[٣] أن حمزة بن عمرو[٤] قال: يا رسول الله إني كنت أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر". "[٥].

٢- عزو الأقوال إلى أصحابها: حيث يهتم الثعلبي بنسبة الأقوال إلى أصحابها، ويعطي ذلك أهمية بالغة مما يضفي صبغة القوة والمكانة لهذه الأقوال، ومن أمثلته:

– قال الثعلبي: " واختلف العلماء في معنى هذِه الآية وحكمها، فقال بعضهم: معناها: فمن شهده بالغًا، عاقلًا، مقيمًا، صحيحًا، مكلفًا، فليصمه، قاله أبو حنيفة[٦] وأصحابه، وقال قوم: معناها فمن دخل عليه شهر رمضان، وهو مقيم في داره، فليصم الشهر كله غاب بعد ذلك فسافر أو أقام فلم يبرح، قاله النخعي[٧] والسدي[١]، . . . وقال آخرون: معنى الآية:

---

(١) كعب بن عاصم، سكن كعب بن عاصم مصر، روت عنه أم الدرداء، وحديثه عند أحمد والنسائي، وابن ماجة وغيرهم: ليس من البر الصيام في السفر. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٤٧/٥).

(٢) جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ حَرَامٍ السَّلِمِيُّ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، المجْتَهِدُ، الحَافِظُ، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، السَّلِمِيُّ، المَدَنِيُّ، الفَقِيْهُ. الإِمَامُ الكَبِيْرُ، المجْتَهِدُ، الحَافِظُ، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، السَّلِمِيُّ، المَدَنِيُّ، الفَقِيْهُ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨٩/٣).

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقًا، وأفضل أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا خديجة، ففيهما خلاف مشهور، ماتت سنة (٥٧ هـ) على الصحيح. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٧/ ١٨٦).

(٤) حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي أبو صالح، ويقال: أبو محمد المدني. صحابي جليل، أضاءت أصابعه في ليلة ظلماء مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتَّى جمعوا عليها المتاع. توفي سنة (٦١ هـ)، وله إحدى وسبعون سنة وقيل ثمانون. ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (١٥٢٩).

(٥) الكشف (٤٨٧/٤).

(٦) **أبو حنيفة:** هو النُّعمان بن ثابت الكُوفيّ، أبو حنيفة، الإمام، الفقيه، المشهور، يقال أصله من فارس، ويقال مولى بني تيم. مات سنة (١٥٠ هـ) على الصحيح، وله سبعون سنة. ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب (١٣/ ٣٢٣).

(٧) **النخعي:** هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، الكوفي، الإمام المشهور، الصالح الزاهد

{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، أي: ما شهد منه، وكان حاضرًا؛ فإن سافر فله الإفطار إن شاء قاله ابن عباس، وعامة أهل التأويل، وهو أصح الأقاويل . . . عن ابن عباس قال: خرج رسول الله -ﷺ- عام الفتح صائمًا في رمضان حتى إذا كان بالكَديد[٢] أفطر"[٣].

٣- اللين واللطافة في ألفاظ الترجيح: نجد أن الإمام الثعلبي لا يستعمل الألفاظ الشنيعة أثناء الترجيح، ويختار الألفاظ التي تنبئ عن اللطف، من هذه الألفاظ: وهو أجمع الأقوال، وهو أولى بالصواب، ومن أمثلته:

- قال الثعلبي: " قلت: وأجمعوا على أن التكبير في هذِه الآية سُنَّة، إلا أنهم اختلفوا في قدرها ووقتها، فكان عبد الله بن مسعود يُكبِّر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وكان علي بن أبي طالب[٤] - رضي الله عنه - يُكبِّر من صلاة الغداة من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وإليه ذهب أبو يوسف[٥]، ومحمد[١]، وهو أجمع الأقاويل وكان ابن عباس، وزيد بن ثابت يكبران من صلاة

العالم، ثقة إلا أنه يرسل كثيرًا. توفي سنة (٩٦ هـ)، وقيل سنة (٩٥ هـ). ينظر: غاية النهاية، لابن الجزري (١/ ٢٩).

(١) **السدي**: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدّي -بضم المهملة وتشديد الدال- أبو محمَّد، القرشي مولاهم الكوفي الأعور، وهو السدي الكبير، الإمام المفسر. كان يقعد في سدة باب الجامع، فسمي السدي. روى عن أنس، وابن عباس. ووثقه أحمد. وحكي عنه: إنه ليحسن الحديث، إلا أن هذا التفسير الذي يجيء به قد جعل له إسنادًا واستكلفه. ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/ ١٨٤)، وتاريخ الثقات، للعجلي (٩٤).

(٢) **الكديد**: ماء بين قُدَيْد وعُسفان. ويعرف اليوم باسم الحَمْض على بعد (٤٢) ميلًا من مكة على الجادة العظمى إلى المدينة، وعرف اليوم باسم "الحمْض " أرض بين عسفان وخليص على ٩٠ كيلا من مكة. ينظر: معجم البلدان، لياقوت (٤/ ٤٤٢)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، للبلادي (ص ٢٦٣).

(٣) الكشف (٤/٤٧٦).

(٤) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، حيدرة، أبو تراب، وأبو الحسنين، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وزوج ابنته، من السابقين الأولين. ورجح جمع أنه أول من أسلم، فهو سابق العرب، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة (٤٠ هـ)، وهو يومئذ أفضل الأحياء، من بني آدم بالأرض، بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون سنة، على الأرجح. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٤/ ٨٧)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٤/ ٤٦٤).

(٥) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبيش بن سعد بن بُجير بن معاوية الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة. مات سنة (١٨٢ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/

الظهر من يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو قول عطاء[٢]، والأظهر والأشهر من مذهب الشافعي أنه يبتدئ التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق اقتداء بالحاج ".

المبحث الثاني: منهجه في المناقشة.

بإمعان النظر في منهج الإمام الثعلبي – رحمه الله – في مناقشة المسائل التي رجّح فيها، نلاحظ عِدّة نقاط، أهمها ما يلي:

١- التأدب وعدم الإجتراء على الأقوال: حيث يكتفي الثعلبي في غالب الأحيان بسرد الأقوال مع أدلتها، ومِن ثَمَّ ترجيح ما يراه، دون تضعيف القول الآخر، وهذا هو الغالب الأعم، ومن أمثلتها:

- قال الثعلبي: " {**فَمَنْ خَافَ**} أي: خشي، وقيل: علم، وهو الأجود، كقوله عز وجل: {**إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ**}"[٣].

٢- الإيجاز والاختصار في القول الذي يعضد به ما رجّحه: فالثعلبي يكتفي في الغالب بوصف موجز للقول الذي رجّحه، يميز به قوله عن الآخر، فلا يُبالغ في مدح ما رجّحه، ومن أمثلته:

- قال الثعلبي: " اختلف العلماء في الحروف المعجمة المفتتحة بها السور: فذهب كثير منهم إلى أنها من المتشابهات التي استأثر الله -عز وجل- بعلمها، . . . فقال سعيد بن جبير[٤]: هي أسماء الله مقطعة، لو أحسن الناس تأليفها لعلموا اسم الله الأعظم، . . . وقال

---

٥٣٥)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (ص:٢٦٠)،

(١) محمَّد بن الحسن بن فَرْقَد الشيباني الكوفي، أبو عبد الله العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي، توفي سنة (١٨٩ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٩/ ١٣٤).

(٢) عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم المكي، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم. كان ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث. روى سفيان الثوري، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن أمه: أنها أرسلت إلى ابن عباس تسأله عن شيء فقال: يا أهل مكة تجتمعون عليَّ وعندكم عطاء. وورد مثله عن ابن عمر. توفي رحمه الله سنة (١١٤ هـ). ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (ص:٤٦٢٣)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (ص:٨٨).

(٣) الكشف (٤/٣٨٥).

(٤) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي. ثقة ثبت فقيه. روى عن ابن عباس فأكثر وجوَّد. وروايته عن عائشة وأبي

قتادة[1]: هي أسماء القرآن، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[2]: هي أسماء السور المفتتحة بها، وقال ابن عباس – رضي الله عنه –: هي أقسام أقسم الله –عز وجل– بها، . . . وقال ثعلب[3]: هي للتنبيه والاستئناف، لِيُعلم أنّ الكلام الأول قد انقطع، كقولك: ألا إنّ زيدًا ذاهبٌ. وأحسن الأقاويل فيها وأمتنها أنّها إظهارٌ لإعجاز القرآن "[4].

٣- الاستدلال لما رجّحه، ولما رجَحه غيره: فمن منهج الإمام الثعلبي، ذكر أدلة غيره أولا، ثم يعقبه بذكر دليله، وربما استطرد وأكثر من أدلة غيره، ثم يرجح من القولين، ومن أمثلته:

– قال الثعلبي: " **{أَوْ أَخْطَأْنَا}** جعله بعضهم من القصد والعمد، يقال: خَطِئ فلان، إذا تعمد، يَخْطَأ خَطَأً وخِطْأً، قال الله تعالى: **{إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا}**، وأنشد:

عبادُك يُخْطِئون وأنت ربٌّ ... بكَفَّيْكَ المَنَايا لا تموتُ[5]،

وجعله آخرون من الخطأ الَّذي هو الجهل والسهو، وهو الأصح؛ لأن ما كان عمدًا من الذنب، فهو غير معفوٍّ عنه؛ بل هو في مشيئة الله عز وجل ما لم يكن كفرًا "[6].

موسى ونحوهما مرسلة. قتل بين يدي الحجاج سنة (٩٥ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/ ٣٢١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/ ١١).

(١) قتادة بن دعامة بن قتادة، ويقال: قتادة بن دعامة بن عكابة، السدوسي، أبو الخطاب البصري، ولد سنة ٦٠ هـ أو ٦١ هـ، وهو من الطبقة الرابعة التي تلي الوسطى من التابعين. روى له الجماعة، توفي سنة بضع عشرة ومائة. ينظر: طبقات المفسرين، للداودي (٢/ ٤٣).

(٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم، المدني. ضعفه: أحمد، وابن معين، وأبو " ود، والنسائي، أبو زرعة، وغيرهم. وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (ص:٣٨٩٠).

(٣) **ثعلب:** هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي. العلامة المحدث، إمام النحو. قال الخطيب: ثقة حجة، دين صالح، مشهور بالحفظ. وقال المبرد: أعلم الكوفيين ثعلب. له كتاب الفصيح، توفي سنة (٢٩١ هـ). ينظر: معجم الأدباء، لياقوت (٥/ ١٠٢)، وإنباه الرواة، للقفطي (١/ ١٣٨).

(٤) الكشف (٣/٢٣).

(٥) ديوان أمية بن أبي الصلت (ص ٤٨١)، برواية:

(٦) الكشف (٥/٣٢).

القسم الثاني: دراسة ترجيحات الثعلبي، وفيه فصلان:

الفصل الأول: المسائل التي رجّح فيها مستنداً إلى وجوه متعلّقة بالنّص القرآني أو السنة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الترجيح بظاهر النّص القرآني.

المبحث الثاني: الترجيح بالنظائر القرآنية.

المبحث الثالث: الترجيح بالقراءات.

المبحث الرابع: الترجيح بالسنة.

المبحث الأول: الترجيح بظاهر النص القرآني.

توطئة:

المقصود بظاهر النص القرآني: أن يعمد الإمام الثعلبي لترجيح وجه الذي اختاره بناء على ما يعضد ذلك الوجه من آية أخرى بظاهره سواء في نفس السورة أو من غيرها.

(١)

قوله تعالى: {أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ}. سورة البقرة الآية: [١٠٨].

قال الثعلبي: " قال ابن عباس: نزلت في عبد الله بن أبي أمية المخزومي ورهطٍ من قريش، قالوا: يا محمد، اجعل لنا الصفا ذهَبًا، ووسِّع لنا أرض مكة، وفجِّر الأنهار خلالها تفجيرًا، نؤمن بك. فأنزل الله -عز وجل-: (**أَمْ تُرِيدُونَ**) . . .، والصحيح -إن شاء الله- أنَّها نزلت في اليهود حين قالوا: يا محمد، ائتنا بكتاب نزل من السماء جُملةً كما أتى موسى بالتوراة جملة؛ لأنَّ هذِه السورة مدنيَّة، وتصديق هذا القول: قوله -عز وجل-: (**يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِن ذَلِكَ**)[(١)] "[(٢)].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي سببين في نزول قوله تعالى: (**أَمْ تُرِيْدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ**)[(٣)]، **الأول**: أنها نزلت في قريش، **والثاني**: أنها نزلت في اليهود[(٤)]، ثم رجّح الثعلبي القول الثاني مستندا على أمرين: **الأول**: أنها سورة مدنية، واليهود إنما كانوا في المدنية، **والثاني**: نظير الآية حيث وقع سؤال اليهود للنبي ﷺ في مواضع أخرى حكاها القرآن الكريم صريحة منسوبة إلى اليهود كما في آية سورة النساء التي استشهد بها الثعلبي، فيقيد السؤال الموجّه إلى النبي ﷺ في آية البقرة المطلقة، بآية النساء المقيدة[(٥)].

---

(١) سورة النساء، الآية ١٥٣.

(٢) الكشف (٤/٢٦).

(٣) سورة البقرة، الآية ١٠٨.

(٤) ينظر: بحر العلوم، للسمرقندي (١/٨٣)، وإرشاد العقل السليم، لأبي السعود (١/١٤٥).

(٥) ينظر: محاسن التأويل، للقاسمي (١/٣٧٤).

السببان اللذان ذكرهما الإمام الثعلبي في سبب نزول الآية ذكرتها أغلب الكتب المؤلفة في بيان أسباب النزول كالواحدي[١] وابن حجر[٢] والسيوطي[٣] في كتبهم[٤]، إلا أن بعضهم لم يرتضوا بترجيح الإمام الثعلبي، وناقشوا ما استند إليه في ذلك كابن حجر والقاسمي[٥][٦]، حيث يقول ابن حجر: " وفيما حاوله -أي الثعلبي- نظر، فإن أثر مجاهد المذكور صريح في أن السائل في ذلك هم قريش كذا أخرجه الفريابي والطبري وابن أبي حاتم صحيحا إليه قال: سألت قريش محمدا أن يجعل لهم الصفا ذهبا، فقال: نعم وهو لكم كالمائدة لبني إسرائيل فأبوا ورجعوا، لكن لم يقل: إن هذه الآية نزلت في ذلك "[٧]، وقد تابع الإمام الثعلبي ووافقه فيما رجّحه الإمام الرازي[٨]، حيث قال: " الْمُرَادُ الْيَهُودُ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ لِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ أَوَّلِ قوله: (**يَا بَنِي إِسْرَائِيْلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ**)[٩] حِكَايَةٌ عَنْهُمْ وَمُحَاجَّةٌ مَعَهُمْ؛ وَلِأَنَّ الْآيَةَ مَدَنِيَّةٌ؛ وَلِأَنَّهُ جَرَى ذِكْرُ الْيَهُودِ وَمَا جَرَى ذِكْرُ غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّ الْمُؤْمِنَ بِالرَّسُولِ لَا يَكَادُ يَسْأَلُهُ فَإِذَا سَأَلَهُ

---

(١) **الواحدي**: هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، كان أوحد عصره في التفسير، لازم أبا إسحاق الثّعلبي، توفي سنة: ٤٦٨هـ. ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي (٣٩٤/١).

(٢) **ابن حجر**: هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، شيخ الْإِسْلَام وَإِمَام الْحفاظ فِي زَمَانه وحافظ الديار المصرية، ولد سنة: ٧٧٣هـ، مؤلف: فتح البارئ شرح صحيح البخاري، توفي سنة: ٨٥٢هـ. ينظر: طبقات الحفاظ، للسيوطي (ص:٥٥٢).

(٣) **السيوطي**: هو عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الإمام المحقق الشافعي، صاحب المؤلفات الجامعة، والمصنفات النافعة، ولد سنة: ٨٤٩هـ، توفي سنة: ٩١١هـ. ينظر: الكواكب السائرة، نجم الدين (٢٢٧/١).

(٤) ينظر: أسباب النزول، للواحدي (ص:٣٤)، والعجاب في بيان الأسباب، لابن حجر (٣٥١/١)، ولباب النقول، السيوطي (ص:١٥).

(٥) **القاسمي**: هو محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، إمام الشام في عصره، علما بالدين، وتضلعا من فنون الأدب، مولده ووفاته في دمشق ولد سنة: ١٢٨٣هـ، وتوفي سنة: ١٣٣٢، كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد، انتدبته الحكومة للرحلة وإلقاء الدروس العامة في القرى والبلاد السورية، من مؤلفاته: محاسن التأويل. ينظر: الأعلام، للزركلي (١٣٥/٢).

(٦) ينظر: العجاب في بيان الأسباب، لابن حجر (٣٥١/١)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٣٧٤/١).

(٧) العجاب في بيان الأسباب، لابن حجر (٣٥١/١). ينظر: الدر المنثور، للسيوطي (٢٦٠/١).

(٨) **الرازي**: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الملقب بفخر الدين الرازي، المفسّر، المتكلم إمام وقته في العلوم العقلية، ولد سنة: ٥٤٤هـ، توفي سنة: ٦٠٦هـ. ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي (٢١٦/٢).

(٩) سورة البقرة، الآية ٤٠.

كَانَ مُتَبَدِّلًا كُفْرًا بِالْإِيمَانِ "[1]، وامتاز ترجيح الرازي على الثعلبي بكثرة الأوجه التي عضد بها ما رجّحه.

وسبب هذا الخلاف في الحقيقة عائد إلى الخلاف في الْمُخَاطَبِ بالآية، فقيل: خطاب لأهل مكة، وهذا يؤيد أن نزول الآية في قريش، وقيل: خطاب لليهود، وذلك يؤيد نزول الآية في اليهود[2].

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – ما يلي:

١- أن كلا السببين صريح في سبب النزول؛ للمجيء بفاء التعقيبية داخلة على مادة النزول بعد ذكر الحادثة أو السؤال في كلا الروايتين، وفي هذه الحالة يلجأ إلى مرجح الصحة، وذلك يقوي سببا آخر في نزول الآية يخالف السببين المذكورين كما فعل ابن حجر، حيث قال: " وجاء عن إمام كبير من المفسرين سبب آخر أوضح مما نقله، وأولى بأن يكون سببا لنزول هذه الآية، وهو ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند قوي عن أبي العالية وهو من كبار التابعين قال في قوله تعالى: (**أَمْ تُرِيْدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ**) الآية قال: قال رجل يا رسول الله: لو كانت كفارتنا ككفارات بني إسرائيل؟ فقال النبي ﷺ: "اللهم لا نبغيها ثلاثا، ما أعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل، كان أحدهم إذا أصاب الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه، وكفارتها فإن كفرها كانت له خزيًا في الدنيا، وإن لم يكفرها كانت له خزيًا في الدنيا والآخرة فأعطاكم الله خيرا مما أعطاهم (**وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَحِيمًا**)[3]، فنزلت (**أَمْ تُرِيْدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ**)الآية"[4].

٢- الوجهان اللذان استند إليهما الثعلبي للترجيح، يخالف الصناعة التفسيرية المعتمد عليها في حال تعدد الروايات في سبب النزول، فإن المعروف عند المفسرين أن الروايات إذا تعددت وكانت جميعها نصًّا في السببية وكان إسناد أحدها صحيحًا دون غيره فالمعتمد الرواية

---

(١) مفاتيح الغيب، للرازي (٦٤٤/٣).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٦٤٤/٣).

(٣) سورة النساء، الية: ١١٠.

(٤) العجاب في بيان الأسباب، لابن حجر (٣٥١/١).

الصحيحة[1]، وفي هذه الآية رواية أقوى من رواية الثعلبي فكان ينبغي على الثعلبي الاعتماد عليها والمصير إليها.

٣- أن الأقرب في الآية أنها خطاب للمسلمين كما قرره جمع من المفسرين، قال القاسمي[2]: " هذا وما قررناه في الآية من أن الخطاب للمسلمين هو ما يترجح، ويكون كقوله تعالى: (**يَا أَيُّها الذِيْنَ ءامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَلَكُمْ تَسُؤْكُمْ**)[3]، ويرشحه قوله: (**وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيْمَانِ**)[4]، فإن موقع خطابه إنما يتضح مع المؤمنين "[5]، وقال الرازي: "اخْتَلَفُوا فِي الْمُخَاطَبِ بِهِ عَلَى وُجُوهٍ، **أَحَدُهَا**: أَنَّهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَصَمِّ وَالْجُبَّائِيِّ وَأَبِي مُسْلِمٍ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ، **الْأَوَّلُ**: أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: (**وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيْمَانِ**) وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ، **الثَّانِي**: أَنَّ قَوْلَهُ: أَمْ تُرِيدُونَ يَقْتَضِي مَعْطُوفًا عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: **لا تَقُولُوا راعِنا**، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا فَهَلْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ كَمَا أُمِرْتُمْ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ؟ **الثَّالِثُ**: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَسْأَلُونَ مُحَمَّدًا ﷺ عَنْ أُمُورٍ لَا خَيْرَ لَهُمْ فِي الْبَحْثِ عَنْهَا لِيَعْلَمُوهَا كَمَا سَأَلَ الْيَهُودُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ خَيْرٌ عَنِ الْبَحْثِ عَنْهُ، **الرَّابِعُ**: سَأَلَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، وَهِيَ شَجَرَةٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا وَيُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا الْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ، كَمَا سَأَلُوا مُوسَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ "[6].

* * * * *

---

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١١٨/١)، ومباحث في علوم القرآن، لمناع القطان (ص:٨٨). وهذا الوجه من الترجيح بناء على ما قرره المتأخرون من قواعد، ويمكن القول بأن هذه القواعد لا تحاكم الثعلبي، فيضعف هذا الوجه – والله تعالى أعلم –، خاصة أنه يمكن أن يلتمس للثعلبي تأويلات أخري، فربما لم تصح عنده هذه الرواية، وربما لم تبلغه، وربما أعرض عنها لسبب.

(٢) **القاسمي**: هو محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، إمام الشام في عصره، ولد سنة: ١٢٨٣هـ، وتوفي سنة: ١٣٣٢هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي (١٣٥/٢)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (١٥٧/٣).

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٠٨.

(٥) محاسن التأويل، للقاسمي (٣٧٤/١).

(٦) مفاتيح الغيب، للرازي (٦٤٤/٣).

(٢)

قوله تعالى:{وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} سورة البقرة: [٢٠٣].

قال الثعلبي: " {**فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**} وهي أيام التشريق: أيام منى ورمي الجمار، والأيام المعلومات: عشر ذي الحجة، . . . عن ابن عمر قال: الأيام المعدودات ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده، . . . عن إبراهيم[١] في قول الله -عز وجل- {**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**} قال: المعدودات أيام العشر والمعلومات أيام النحر، والصحيح: أن المعدودات أيام التشريق، وعليه أكثر العلماء، يدل عليه قوله تعالى {**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَينِ فَلَا إِثمَ عَلَيْهِ**} أي منها، وإنما يكون الصدر في أيام التشريق "[٢].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي قولين في تأويل الأيام المعدودات في الآية، فذهب إبراهيم إلى أن المعدودات أيام العشر والمعلومات أيام النحر، وذهب الإمام الثعلبي إلى أن المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلومات: عشر ذي الحجة[٣]، وقد رجّح الثعلبي هذا القول الأخير، وعضده بوجهين: **الأول**: أنه قول أكثر العلماء، **والثاني**: دلالة آية {**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَينِ فَلَا إِثمَ عَلَيْهِ**} على أن المعدودات هي أيام منى[٤].

الوجهان اللذان استند إليهما الثعلبي في تقوية ما رجّحه من تأويل، هو الذي عليه أهل التأويل فقد حكى القرطبي[٥] بأن لا خلاف بين أهل العلم بِأَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ فِي هَذِهِ

---

(١) **النخعي**: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، الكوفي، الإمام المشهور، الصالح الزاهد العالم، ثقة إلا أنه يرسل كثيرًا. توفي سنة (٩٦ هـ)، وقيل سنة (٩٥ هـ). ينظر: غاية النهاية، لابن الجزري (١/ ٢٩).

(٢) الكشف (٥/٢٥٣).

(٣) ينظر: مغني المحتاج، للنووي (٢/٢٧٤)، والمصباح المنير، للفيومي (ص:٢٠٥).

(٤) ينظر: الجامع لتفسير ابن رجب، لطارق بن عوض (١/١٥٣)، والبحر المديد، لأحمد الفاسي (١/٢٣٢).

(٥) **القرطبي**: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله الأنصاري القرطبي، إمام متقن متبحر في العلم، ولد سنة: ٥٧٨هـ، سمع من: ابن رواج، والجُمَّيْزي، وغيرهم، روى عنه: ولده شهاب الدين أحمد، من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، مات سنة ٦٧١هـ. انظر: طبقات المفسرين، للأدنروي (ص:٢٤٦)، وطبقات المفسرين، للداوودي (٢/٦٩).

الْآيَةِ هِيَ أَيَّامُ مِنًى، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَسْمَاءَ وَاقِعَةٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَيَّامُ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي يَتَعَجَّلُ الْحَاجُّ مِنْهَا فِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ[1]، وأما القول الآخر المعزو إلى إبراهيم فقد حكى القرطبي عدم صحته، وافتقاره إلى دليل ومستند، قال القرطبي: "وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ، وَكَذَا حَكَى مَكِّيٌّ[2] وَالْمَهْدَوِيُّ[3] أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَلَا يَصِحُّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ، عَلَى مَا نَقَلَهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[4] وَغَيْرُهُ "[5]، وقد ذكر ابن عطية[6] تخريجين لهذا القول فقال ابن عطية: " وَهَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ تَصْحِيفِ النَّسَخَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ الْعَشْرَ الَّذِي بَعْدَ النَّحْرِ، وَفِي ذَلِكَ بُعْدٌ "[7].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١/٣)، وتفسير المنار، لمحمد رشيد (١٩٣/٢).

(٢) مكي بن أبي طالب بن حيوس، أبو محمد القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي، إمام علامة محقق عارف أستاذ القرّاء والمجودين، ولد سنة ٣٥٥هـ بالقيروان، مات في ثاني المحرم سنة سبع وثلاثين وأربعمائة. ينظر: غاية النهاية، لابن الجزري (٣١٠/٢).

(٣) **المهدوي**: هو أحمد بن عمار بن أبي العباس، أبو العباس المهدوي أستاذ مشهور، رحل وقرأ على: محمد بن سفيان، وأبي بكر أحمد بن محمد البراثي، قرأ عليه: غانم بن الوليد، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن مطرف، توفي بعد الثلاثين وأربعمائة. ينظر: غاية النهاية، لابن الجزري (٩٢/١).

(٤) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري: الإمام الحافظ النظار شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها الشهير الذكر في الأقطار شهرته تغني عن التعريف به، تفقه بابن المكوي وابن الفرضي ولازمه كثيراً، مولده سنة ٣٦٨ هـ وتوفي بشاطبة في ربيع الثاني سنة ٤٦٣ هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف (١٧٧/١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١/٣).

(٦) **ابن عطية**: هو عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية، الإمام الكبير قدوة المفسرين أبو محمد الغرناطي القاضي، وكان فقيها، عارفا بالأحكام، والحديث، والتفسير، بارع الأدب، بصيرا بلسان العرب، واسع المعرفة، له يد في الإنشاء والنظم والنثر، وكان يتوقد ذكاء، مولده سنة ثمانين وأربعمائة، حدث عن: أبيه الحافظ الحجة أبي بكر، وعن أبي علي الغساني، ومحمد بن الفرج الطلاعي، وخلائق، روى عنه: أبو جعفر بن مضاء، وعبد المنعم بن الفرس وآخرون، آخرهم بالإجازة أبو الحسن علي بن أحمد الشقوري، له التفسير المشهور: المحرر الوجيز، مات في خامس عشر من رمضان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة. ينظر: طبقات المفسرين، للسيوطي (ص:٦١).

(٧) المحرر الوجيز، لابن عطية (٢٧٧/١). ينظر: مغني المحتاج، للنووي (٢٧٤/٢).

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – القول الذي رجّحه الإمام الثعلبي؛ لما يلي:

١- أن هذا القول حكي عليه الإجماع، قال النووي -رحمه الله-: " قُلْتُ: وَكَذَا نَقَلَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ[(١)] وَالْعَبْدَرِيُّ[(٢)]، وَخَلَائِقُ - إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَعْدُودَاتِ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَخِلَافُ الْمَشْهُورِ عَنْهُ "[(٣)]، قال محمد رشيد: " وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ: ((إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ - ﷺ- وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: ((الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ - أَيْ مُزْدَلِفَةَ - قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ))[(٤)]، وَأَرْدَفَ رَجُلًا يُنَادِي بِهِنَّ: أَيْ أَرْكَبَ رَجُلًا وَرَاءَهُ يُنَادِي بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ لِيَعْرِفَ النَّاسُ الْحُكْمَ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ وَلَوْ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْفِرُ بِهَا الْحَاجُّ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ لِلْمَبِيتِ فِيهَا وَهِيَ اللَّيْلَةُ الْعَاشِرَةُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَأَنَّ أَيَّامَ مِنًى ثَلَاثَةٌ وَهِيَ الَّتِي يَرْمُونَ فِيهَا الْجِمَارَ وَيَنْحَرُونَ فِيهَا هَدْيَهُمْ وَضَحَايَاهُمْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْهَا جَازَ لَهُ، وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى الثَّالِثِ جَازَ لَهُ، بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَالْحَدِيثُ مُفَسِّرٌ لِلْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ

---

(١) أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي، الإمام المشهور بالعلم والصلاح الفقيه العالم المتقن في علوم شتى مع نبل وحذق، إليه المفزع، له رحلة دخل فيها مصر وغيرها. أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وبه تفقه اللخمي وأبو إسحاق بن منظور القفصي وعبد الحق وابن سعدون وغيرهم، له على المدونة تعليق مفيد توفي سنة ٤٣٥ هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف (١/١٦٠).

(٢) **العبدري**: أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري الأندلسي السرقسطي: جاور بمكة أعواماً وصار إمام المالكية بها وحدث بها عن أبي مكتوم عيسى بن أبي ذر الهروي الشيخ الصالح الفاضل العالم بالحديث وغيره. له تآليف منها كتاب جمع فيه ما في الصحاح الخمسة والموطأ وكتاب في أخبار مكة. توفي بمكة سنة ٥٣٥ هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف (١/١٩٦).

(٣) المجموع، للنووي (٣/٥٤٣). وينظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٥/١١٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب من لم يدرك عرفة، برقم: (١٩٤٩)(٢/١٩٦)، والنسائي في سننه، فرض الوقوف بعرفة، برقم: (٣٠١٦)(٥/٢٥٦)، والترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، برقم: (٨٨٩)(٢/٢٩٩).

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ "[1].

٢- أن تعليل أهل العلم يشهد لهذا القول، قال ابن سيده: " والأَيام الْمَعْدُودَاتُ: أَيامُ التَّشْرِيقِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وأَما الأَيام المعلوماتُ فَعَشْرُ ذِي الحِجة، عُرِّفَتْ تِلْكَ بِالتَّقْلِيلِ لأَنها ثَلَاثَةٌ، وعُرِّفَتْ هَذِهِ بالشُّهْرة لأَنها عَشَرَةٌ، وإِنما قُلِّلَ بِمَعْدُودَةٍ لأَنها نَقِيضُ قَوْلِكَ لَا تُحْصَى كَثْرَةً؛ وَمِنْهُ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعْدُودَةٍ "[2].

* * * * *

(١) تفسير المنار، لمحمد رشيد (١٩٣/٢).

(٢) المحكم والمحيط، لابن سيده (٦٣٤/١). ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٨٢/٣).

المبحث الثاني: الترجيح بالنظائر القرآنية.

(١)

قوله تعالى: {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً} [البقرة: ١٧١].

قال الثعلبي: " وقال بعضهم: معنى الآية: ومثل الكفار في قلة عقلهم وفهمهم، كمثل الرعاة يكلِّمون البُهم، والبُهم لا تعقل عنهم، وعلى هذا التفسير لا تحتاج الآية إلى الضمير، وقال بعضهم: معناها: ومثل الذين كفروا في دعائهم الأصنام التي لا تفقه دعاءهم كمثل النَّاس بغنمه فلا تنتفع من نعيقه بشيء، غير أنَّه في عناءٍ، من دعاءٍ ونداء، فكذلك الكافر ليس له من دعائه الآلهة وعبادته الأوثان إلَّا العناء والبلاء، ولا ينتفع بشيء، يدل عليه قوله تعالى في صفة الأصنام: {إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ} فهذا وجه صحيح، وأمَّا الوجه الآخر: فقال قوم: معنى الآية: ومثل الكفار في دعائهم الأصنام وعبادتهم الأوثان، كمثل الرَّجل الذي يصيح في جوف الجبال فيجيبه فيها صوت يقال له: الصدى، يجيبه ولا ينفعه، فيكون تأويل الآية على هذا القول: ومثل الكفار في عبادتهم الأصنام كمثل الناعق بما لا يسمع منه الناعق إلَّا (**دعاء ونداءً**) "[(١)].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي اختلاف أهل التأويل في تخريج وجه هذا التشبيه في الآية على ثلاثة أوجه ترجع إلى وجهين، يتوقف أحدهما على إضمار، والآخر على غير إضمار، **الأوّل**: تشبيه الذين كفروا بالبهائم لقلة فهمهم وعدم استجابتهم لمن يدعوهم، ولا بد في هذا من محذوف، وفيه وجهان: **أحدهما**: أن يكون المحذوف أوّل الآية، والتقدير: مثل داعي الذين كفروا إلى الإيمان كَمَثَلِ الَّذِي يصيح بِما لا يَسْمَعُ وهي البهائم التي لا تسمع إِلَّا دُعاءً وَنِداءً ولا يعقل معنى، **والآخر**: أن يكون المحذوف بعد ذلك، والتقدير: مثل الذين كفروا كمثل مدعوّ الذي ينعق[(٢)]، فعلى هذا القول شبه الكفار بالغنم وداعيهم بالذي يزجرها وهو يصيح عليها[(١)]،

---

(١) الكشف (٤/٢٩٧).

(٢) ينظر: الكشاف، للزمخشري (١/٢١٤)، والتسهيل، لابن جزي (١/١٠٧).

الثاني: تشبيه الذين كفروا في دعائهم، وعبادتهم لأصنامهم بمن ينعق بما لا يسمع، لأنّ الأصنام لا تسمع شيئا، ويكون الداعي يتعب نفسه بالدعاء أو النداء لمن لم يسمعه من غير فائدة، فعلى هذا شبه الكفار بالنعق[٢]، وقد صحح الثعلبي هذا الوجه ورجّحه؛ لما فيه من جمال التشبيه حيث يشمل الكافر ومعبوده من الأصنام؛ وإظهارهما في حالة ضعف.

الذي استند إليه الإمام الثعلبي في ترجيح الوجه الذي رجّحه مرده إلى دلالة الآية الأخرى، قوله تعالى: {**إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ**}، حيث دلت على إمتاع الكفار بالسماع، وعلى فرض سماع معبوداتهم؛ إلا أنهم لا ينتفعون بسماعهم فنزلوا منزلة فاقد حواس السمع، وحقيقة المسألة هي هل شبهوا بالناعق، أم شُبِّهُوا بِالْمَنْعُوقِ بِهِ، فمن قال بأنهم لم يشبهوا بالناعق، وإنما شُبِّهُوا بِالْمَنْعُوقِ بِهِ[٣]، قال بأن تأويل المثل: ومثلك يا محمد ومثل الكفار في وعظهم ودعائهم إلى الله كمثل الراعي الذي ينعق بالغنم وهي لا تسمع إلّا صوتا فصار الداعي إلى الله وهو الرسول ﷺ بمنزلة الراعي، وصار الكفار بمنزلة الغنم المنعوق بها، ووجه المثل أن الغنم تسمع الصوت ولا تفطن للمراد وكذلك الكفار يسمعون صوت الرسول ﷺ ولكن لا ينتفعون به[٤]، ومن رأى بأنهم شبهوا بالناعق، قال تأويل الآية: ومثل الذين كفروا في دعائهم الأصنام التي لا تفقه دعاءهم كمثل الناعق بغنمه فلا تنتفع من نعيقه بشيء، غير أنَّه في عناءٍ، من دعاءٍ ونداء، فكذلك الكافر ليس له من دعائه الآلهة وعبادته الأوثان إلَّا العناء والبلاء، ولا ينتفع بشيء.

أظهر الأقوال:

الذي يظهر –والله تعالى أعلم – ما يلي:

١– استقامة كلا التخريجين للمثل، والفرق بين الوجهين هو أن المحذوف في القول الثاني هو المدعو وهي الأصنام، وفي القول الأول المحذوف هو الداعي وهو الرسول ﷺ[٥]، فعلى

---

(١) ينظر: التسهيل، لابن جزي (١/١٠٧).

(٢) ينظر: التسهيل، لابن جزي (١/١٠٧)، ولباب التأويل، للخازن (١/١٠٢).

(٣) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (١/١٩٤).

(٤) ينظر: لباب التأويل، للخازن (١/١٠٢).

(٥) ينظر: لباب التأويل، للخازن (١/١٠٢).

الوجهين هناك مضاف محذوف إما من جانب المشبه أو المشبه به، أي: مثل داعي الذين كفروا كمثل الذي ينعق، أو مثل الذين كفروا- كمثل بهائم الذي ينعق[1].

٢- ويتقوى الوجه الذي رجّحه الثعلبي في أنه يتعرض للصنم، ويبين حال الصنم، وذلك يتضمن نوع من شمول المعنى وفضح للعابد والمعبود.

* * * * *

(٢)

قوله تعالى: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ} [البقرة: ١٨٢]

قال الثعلبي: " {فَمَنْ خَافَ} أي: خشي، وقيل: علم، وهو الأجود، كقوله عز وجل: {إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ}"[2].

تحرير محل الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي اختلاف أهل التأويل في تأويل معنى الخوف في الآية على وجهين: الأول: الخشية، الثاني: العلم، وجوّد الثعلبي الوجه الثاني وعضده بنظيره من الآية الأخرى، وهو قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ}، وهذا الذي ذهب إليه الثعلبي سار عليه كبار المفسرين كالإمام البغوي[3]، قال البغوي: " قَوْلُهُ تَعَالَى {فَمَنْ خَافَ} أَيْ

---

(١) ينظر: روح المعاني، للآلوسي (١/٤٣٩).

(٢) الكشف (٤/٣٨٥).

(٣) **البغوي**: هو الحسين بن مسعود بن محمد العلامة، أبو محمد البغوي الفقيه الشافعي، يعرف بابن الفراء، ويلقب محيي السنة، وركن الدين، كان إماما في التفسير، إماما في الحديث، إماما في الفقه، تفقه على القاضي حسين، وسمع الحديث منه ومن آبي عمر عبد الواحد المليحي، وأبي الحسن الداودي، وطائفة، روى عن: أبو منصور حفدة، وأبو الفتوح الطائي، وجماعة آخرهم أبو المكارم فضل الله بن محمد النوقاني، روى عنه بالإجازة وبقي إلى سنة ستمائة، أجاز للفخر علي بن البخاري. وله من التصانيف معالم التنزيل في التفسير وشرح السنة، والمصابيح والجمع بين الصحيحين والتهذيب في الفقه. وقد بورك له في تصانيفه، ورزق فيها القبول لحسن نيته، وكان لايلقي الدرس إلا على طهارة، وكان قانعاً ورعاً يأكل الخبز وحده، ثم عذل في ذلك فصار يأكله. ينظر: طبقات المفسرين، للسيوطي (ص:٥٠).

عَلِمَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ"، أَيْ: عَلِمْتُمْ "[1].

دراسة وتحرير الترجيح:

الوجه الذي اعتمد عليه الإمام الثعلبي في تجويد الوجه الذي اختاره ورجّحه مداره حمله على آية أخرى، وهذا الأمر كثيرا ما يلجأ إليه المفسرون في ترجيح المعاني والأوجه، وإن كان الوجه الذي رجّحه الإمام الثعلبي مجاز، والعلاقة بين الخوف والعلم أن الإنسان لا يخاف شيئاً حتى يعلم أنه مما يخاف منه، فهو من باب التعبير عن السبب بالمسبب[2]، وهذا الذي ذهب إليه الثعلبي هو الذي فسّر به ابن عباس[3] —رضي الله عنه– الآية[4]، وهو أمر شائع في كلام العرب، يقولون: أخاف أن ترسل السماء، يريدون التوقع والظّن الغالب، الجاري مجرى العلم[5]، وقد ذهب مجاهد[6] إلى الوجه الثاني في تفسير الآية، ففسّر: من خاف، بمن خشي[7]، لأن الأصل في الخوف الخشية[8].

أظهر الأقوال:

الذي يظهر — والله تعالى أعلم — ما يلي:

١– قوة الوجهين في تأويل الآية فمن أوّله بالخشية فقد راعى الأصل، ومن أوّله بالعلم؛ لما يشهد لها من الآية الأخرى، كما أن تأويل معنى الآية على كلا الوجهين صحيح.

٢– بالنظر إلى ما قعّده المفسرون يقوى الوجه الذي له نظائر قرآنية، وهو اختيار الثعلبي؛

---

(١) معالم التنزيل، للبغوي (ص:٨٨).

(٢) ينظر: الدر المصون، للسمين (٢/٢٦٢)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، لمحمد صديق خان (١/٣٦١).

(٣) هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله، البحر والنقاب، والإمام والقدوة في علم الكتاب، ترجمان القرآن، وحبر هذِه الأمة ، دعا له رسول الله – ﷺ– فقال: "اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين"، فأجاب الله فيه دعاءه حتى صار علمًا في العلم. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٣/ ٢٩١)، والإصابة، لابن حجر (٤/ ١٢١).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (١/٢٤٩).

(٥) ينظر: محاسن التأويل، للقاسمي (٢/١٤).

(٦) هو مجاهد بن جَبْر، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم، المكي، ثقة إمام في التفسير، وفي العلم، روى عن ابن عباس، فأكثر وأطنب، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، توفي ساجدًا. ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٦٥٢٣)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (٨١).

(٧) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (١/٢٤٩).

(٨) ينظر: الدر المصون، للسمين (٢/٢٦٤).

حيث إن من المعلوم عند المفسرين أن صاحب الكلام أدرى بمعنى كلامه، فما اشتبه من معاني كلامه في موضع، يعرض على المواضيع الأخرى؛ لزال الاشتباه.

* * * * *

(٣)

قوله تعالى: {إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦].

قال الثعلبي: " **{إِنْ نَسِينَا}** جعله بعضهم من النسيان الَّذي هو السهو، قال الكلبي: كانت بنو إسرائيل إذا نسوا شيئًا مما أمروا به أو أخطؤوا، عجلت لهم العقوبة، فحرّم عليهم شيء من مطعم أو مشرب، على حسب ذلك الذنب، فأمر الله تعالى نبيه والمؤمنين أن يسألوه ترك مؤاخذتهم به، وقال بعضهم: هو من النسيان الَّذي هو الترك والإغفال، قال الله تعالى: **{نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ}** والأول أجود "[1].

تحرير محل الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي قولين لأهل التأويل في قوله تعالى: **{إِنْ نَسِينَا}**، **الأول**: أن المراد: الترك، واستدلوا عليه بنظير الآية في سورة التوبة، **الثاني**: أن المراد: السهو، وقد رجّح الإمام الثعلبي هذا المعنى.

دراسة وتحرير الترجيح:

وصف الإمام الثعلبي المعنى الذي اختاره بالأجود، وهو أن المراد بالنسيان: السهو وهو ضد التذكر، ويدل عليه ما قيل من أن بني إسرائيل كانوا إذا نسوا شيئا مما أمروا به أو أخطئوا عجلت لهم العقوبة فيحرم عليهم شيء مما كان حلالا لهم من مطعم أو مشرب على حسب ذلك الذنب، فأمر الله المؤمنين أن يسألوه ترك مؤاخذتهم بذلك[2]، وأما القول الآخر بأن المراد

---

(١) الكشف (٥٨٦/٧).

(٢) ينظر: غرائب القرآن، للنيسابوري (٩٢/٢)، ولباب التأويل، للخازن (٢٢٠/١).

بالنسيان: الترك[1]، وهو أن يترك الفعل لتأويل فاسد، ومنه قوله تعالى: **{نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ}**، أي: تركوا العمل لله فترك أن يثيبهم، فيكون المعنى: إِنْ تَرَكْنَا فَرْضًا عَلَى جِهَةِ النِّسْيَانِ، أَوْ فَعَلْنَا حَرَامًا كَذَلِكَ[2]، أو أن المراد: الترك مع العمد؛ لأن النسيان الذي هو بمعنى الغفلة قد أمنت الآثام من جهته[3].

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن المراد النّسيان ضدّ الذُّكر؛ لما يلي:

١- أن المراد من هذا الدعاء أمر الله المؤمنين أن يسألوه ترك مؤاخذتهم، ما كانت المؤاخذة عليه جائزة على ما سبق في تكليف من قبلنا على ما لا يطاق[4]، ويعضده ما قاله الكلبي: وهو أن بني إسرائيل كانوا إذا نسوا شيئًا عجلت لهم العقوبة بذلك، فأمر الله نبيه – ﷺ– والمؤمنين أن يسألوه ترك مؤاخذتهم بذلك[5].

٢- أن هذا القول هو الذي تشهد عليه فروع الشريعة؛ حيث يكون الناسي معفو عنه في كثير من الأحكام الشرعية.

٣- لا يستبعد المعنى الآخر، فإن المسلم يدعو الله أن لا يؤاخذه عما تركه لعذر، أو غفل عنه، كما يدل على هذا القول الآيات.

* * * * *

(١) ينظر: تأويلات أهل السنة، للماوردي (٢/٢٩٣)، والنكت والعيون، للماوردي (١/٣٦٤).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٧٣٨).

(٣) ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي (١/٢٥٦)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٧/١٢٠)، وتفسير القرآن، للسمعاني (١/٢٨٨).

(٤) ينظر: درج الدرر، لأبي بكر الجرجاني (١/٣٧٤).

(٥) ينظر: التفسير البسيط، للواحدي (٤/٥٣٦).

المبحث الثالث: الترجيح بالقراءات.

(١)

قوله تعالى: {وهو قائم يصلي في المحراب يا زكريا إن الله يبشرك} [آل عمران: ٣٩].

قال الثعلبي: " اختلف القراء في مستقبل هذا الفعل[١]، وجملتها في القرآن عشرة: موضعان هاهنا[٢]، وفي سورة التوبة **{يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ}**، وفي الحجر: **{إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ}** و **{فَبِمَ تُبَشِّرُونَ}**، وفي سبحان والكهف: **{وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ}**، وفي مريم موضعان: **{يَازَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ}** و **{لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ}**، وفي عسق: **{ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا}** فهذِه عشرة مواضع، اتفقوا على واحد منها أنه مشدد، وهو قوله تعالى في الحجر: **{فَبِمَ تُبَشِّرُونَ}**، واختلفوا في التسعة الباقية: فقرأها حمزة: بفتح الياء وجزم الباء وضم الشين وتخفيفها، وقرأ يحيى بن وثاب والكسائي: خمسة منها مخففة: موضعان هاهنا، وفي سبحان والكهف وعسق، وخفف ابن كثير وأبو عمرو منها حرفًا واحدًا، وهو قوله في عسق: **{ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ}** وقرأها كلها حميد بن قيس بضم الياء وجزم الباء وكسر الشين وتخفيفها، وقرأ الباقون: بضم الياء وفتح الباء وكسر الشين، وتشديده، فمن خفف الشين، مع ضم الياء فهو من أبشر يُبْشِرُ، قال الشاعر:

يا أم عمرٍو: أبشري بالبشرى ... موت ذريع، وجراد عَظْلَي[٣]

ومن قرأ بتخفيف الشين مع فتح الياء، فهو من بشر يبشر، وهي لغة تهامية، وقراءة ابن مسعود، قال الشاعر:

بَشَرْتُ عيالي؛ إذ رأيتُ صحيفةً ... أتتكَ من الحجاج، يُتلى كتابُها[١]

---

(١) أي: مضارع (بشر).

(٢) أي: في سورة آل عمران.

(٣) الجراد العظلى: الذي لا يبرح، ومراده بأمّ عمرو: أمّ عامر كناية عن الضبع ينظر: معاني القرآن، للفراء (١/ ٢١٢)، "إعراب القرآن، للنحاس (١/ ٣٧٣)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/ ٧٥)، والبيت أيضا في كتاب العين، للفراهيدي (٢/ ٨٥).

وأنشد الفراء:

وإذا رأيتَ الباهشين إلى النَّدى ... غُبرًا اكُفُّهُم، بقاع مُمْحِلِ

فأَعِنْهُمُ، وابشر؛ بما بَشُرُوا بهِ ... وإذا همُ نزلوا بضَنْكٍ، فانزلِ[٢]

وروى عبد الرحمن بن أبي حماد، عن معاذ الكوفيَّ قال: من قرأ يَبشر، فمعناه: يبشرهم وتصديق هذِه القراءة . . . عن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: أنه قال لرجل: "إن الله يبشرك بغلام" فولدت امرأته غلامًا، ومن قرأ بالتشديد، فهو من بَشَّر يُبشِّر تَبْشيرًا، وهو أعرب في اللغة وأفصحها، قال جرير:

يا بشر، حُقَّ لوجهك التبشيُر ... هلا غضبتَ لنا، وأنت أميرُ؟ ![٣]

ودليل التشديد: أن كل ما في القرآن من هذا الباب من فعل ماض واحد، أو أمر، فهو بالتثقيل، كقوله تعالى: **{فَبَشِّرْ عِبَادِ}** وقوله: **{فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ}**، **{وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ}**، **{قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ}** "[٤].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي قراءتين في مضارع كلمة "يبشر"، **الأولى**: بالتخفيف، أي: بفتح الياء وإسكان الباء، **والثانية**: بالتشديد، أي: بضم الياء وفتح الباء، ثم رجّح الإمام الثعلبي هذه القراءة بأنها أعرب في اللغة وأفصح؛ ووجه فصاحة هذه القراءة أن أكثر ما وقع في القرآن مما أجمع عليه القراء بالتشديد[٥].

الذي اعتمد عليه الإمام الثعلبي في ترجيحه صحيح، وذلك أن كل ما في القرآن من هذا

---

(١) ينظر: "معاني القرآن، للفراء (١/ ٢١٢)، والبحر المحيط، لأبي حيان (٢/ ٤٤٧)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/ ٧٥).

(٢) هذان البيتان للشاعر عبد قيس بن خُفَاف البُرْجميّ، من قصيدة له، ينصح فيها ولده جبيلًا، وقد ذكر الفراء في "معاني القرآن، للفراء (١/ ٢١٢) البيتين عن الكسائي، إلَّا أن في الأول منهما: العلا. بدلًا من: الندى. وينظر: معاني القرآن، للزجاج (١/ ٤٠٥)، والمفضليات، للمفضل (١١٦)، ولسان العرب، لابن منظور (٤/ ٦٢) (بشر).

(٣) ينظر البيت في: ديوان جرير (ص ٣٦٨)، والبحر المحيط، لأبي حيان (٢/ ٤٦٥)، جامع البيان، للطبري (٣/ ٢٥٢)، والدر المصون، للسمين الحلبي (٣/ ١٥٤)، "اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (٥/ ١٩٤).

(٤) الكشف (٢٩٢/٨).

(٥) ينظر: الكشف عن وجوه القراءات، لمكي (٣٨٧/١).

الباب من فعل ماض، أو أمر، فهو بالتثقيل، كقوله تعالى: **{فَبَشِّرْ عِبَادِ}** وقوله: **{فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ}**، **{وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ}**، **{قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ}**، فهذا الاطّراد يستدل به على فصاحة هذا الوجه وقوته، ويقوي هذه القراءة أنها مشتق من بشّر المضعف، وهي لغة الحجاز[(١)]، والمعنى على هذه القراءة: يُخْبِرك، يُقَال: بَشرته أُبَشِّرُهُ، أَي: أخْبرته بِمَا أظهر فِي بشرة وَجهه من السرُور، وحجتهم قَوْله: **{فبشرناها بِإِسْحَاق}**، وَقَوله: **{وَبشر الْمُحْسِنِينَ}**، وأما القراءة بالتخفيف، فهي لغة تهامة[(٢)]، وهو فعل مضارع من «بشر» بتخفيف الشين، يقال: بشره يبشره بشرا، والمعنى: يَسُرك ويفرحك، يُقَال: بشرت الرجل أُبَشِّرُهُ إِذا فرحته، وحجة هذه القراءة قَول النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم هَل أَنْت باشرنا بِخَير[(٣)].

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – ما يلي:

١- أن القراءتين لغتان بمعنى واحد، وهو: الإخبار بأمر سار تتغير عنده بشرة الوجه، وتنبسط عادة، وكلاهما لغتان فصيحتان، والتشديد أكثر. والتخفيف حسن مستعمل[(٤)].

٢- إذا نظرنا إلى هاتين القراءتين وجدناهما ترجعان إلى أصل الاشتقاق: فالتخفيف من «بشر» مخفف العين، والتشديد من «بشّر» مضعّف العين[(٥)].

٣- قد تكون قراءة التشديد أفصح وأعرب؛ لأنها لغة أهل الحجاز وهم غالب العرب، وأيضا لغة التشديد أكثر استعمالا من لغة التخفيف، وقد يدل على فصاحته أنها القراءة التي عليها أكثر القراء.

* * * * *

(١) ينظر: إتحاف فضلاء البشر، للدمياطي (ص:٢٢٣).

(٢) ينظر: الهادي شرح طيبة النشر، محمد محيسن (١١١/٢).

(٣) ينظر: معاني القراءات، للأزهري (٢٥٥/١)، وحجة القراءة، لأبي زرعة (ص:١٦٣).

(٤) ينظر: الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه (ص:١٠٩)، والحجة للقراء السبعة، للفارسي (٤٣/٣).

(٥) ينظر: الهادي شرح طيبة النشر، محمد محيسن (١١١/٢).

(٢)

قوله تعالى: {قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ} [البقرة: ٩٧]

قال الثعلبي " و(**جَبْرِيل**) بفتح الجيم وكسر الراء من غير همز، وهي قراءة ابن كثير، . . . عن شبل عن عبد الله بن كثير قال: رأيت رسول الله - ﷺ - في المنام وهو يقرأ: {**وَجِبْرِيلَ**} بكسر الجيم والراء من غير همز، فلا أقرؤها إلا هكذا، قلت: والصحيح المشهور عن ابن كثير ما تقدَّم، والله أعلم "[(١)].

دراسة وتحرير الترجيح:

نسب الإمام الثعلبي قراءتين للإمام ابن كثير في قراءة(**جَبْرِيل**)، **الأولى**: بفتح الجيم وكسر الراء من غير همز، **والثانية**: بكسر الجيم والراء من غير همز، ثم رجّح الثعلبي القراءة الأولى عن ابن كثير بوصف القراءة بالصحيح والمشهور عن ابن كثير.

القراءة الثانية التي عزاها الإمام الثعلبي لابن كثير مستندا على أثر مروي في ذلك، قد ورد هذا الأثر في تفاسير كثيرة على غير النحو الذي ذكره الثعلبي كما عند ابن عطية[(٢)]،[(٣)] والقرطبي[(٤)] والسمين الحلبي[(٥)][(١)]، حيث عزوا الأثر بفتح الجيم وكسر الراء من غير همز، وهو

---

(١) الكشف (٤٦٣/٢).

(٢) **ابن عطية**: هو عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية، الإمام الكبير قدوة المفسرين أبو محمد الغرناطي القاضي، وكان فقيها، عارفا بالأحكام، والحديث، والتفسير، بارع الأدب، بصيرا بلسان العرب، واسع المعرفة، له يد في الإنشاء والنظم والنثر، وكان يتوقد ذكاء، مولده سنة ثمانين وأربعمائة، حدث عن: أبيه الحافظ الحجة أبي بكر، وعن أبي علي الغساني، ومحمد بن الفرج الطلاعي، وخلائق، روى عنه: أبو جعفر بن مضاء، وعبد المنعم بن الفرس وآخرون، آخرهم بالإجازة أبو الحسن علي بن أحمد الشقوري، له التفسير المشهور: المحرر الوجيز، مات في خامس عشر من رمضان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة. ينظر: طبقات المفسرين، للسيوطي (ص:٦١).

(٣) المحرر الوجيز، لابن عطية (١٨٣/١).

(٤) **القرطبي**: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله الأنصاري القرطبي، إمام متقن متبحر في العلم، ولد سنة: ٥٧٨هـ، سمع من: ابن رواج، والجُمَّيْزي، وغيرهم، روى عنه: ولده شهاب الدين أحمد، من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، مات سنة ٦٧١هـ. انظر: طبقات المفسرين، للأدنروي (ص:٢٤٦)، وطبقات المفسرين، للداوودي (٦٩/٢).

(٥) **السمين**: هو أحمد بن يوسف بن عبد الدائم بن محمد، المعروف بالسمين الحلبي، كان له باع طويل في علم

المتوافق للقراءة التي رجحها الثعلبي عن ابن كثير، قال الإمام القرطبي: " جَبْرِيلُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ وَابْنِ كَثِيرٍ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ وَهُوَ يَقْرَأُ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَلَا أَزَالَ أَقْرَؤُهُمَا أَبَدًا كَذَلِكَ "(٢).

أظهر الأقوال:

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- ما يلي:

١- أن الأثر الذي اعتمد عليه الإمام الثعلبي لنسبة القراءة إلى ابن كثير مصحّف؛ ويشهد عليه مجيئه على خلاف ضبط الإمام الثعلبي في التفاسير الأخرى، قال السمين الحلبي: " وعن ابن كثير أنه رأى النبي ﷺ وهو يقرأ: جَبْرِيلَ وميكائيل، قال: فلا أزال أقرؤهُما كذلك "(٣).

٢- صحة ترجيح الثعلبي؛ وذلك لأن القراءة الصحيحة المشهورة عن ابن كثير هي القراءة بفتح الجيم وكسر الراء من غير همز، وهي التي نقلها أئمة القراءات عن ابن كثير، كالإمام الهذلي(٤) وابن مهران(٥) والداني(٦) وغيرهم(٧)، قال الإمام الهذلي: " " جِبْرِيلَ " على وزن فعيل بفتح الجيم مجاهد، وحميد، والأعرج، وابْن كَثِيرٍ، وشبل في رواية مضر "(٨)، فهذه القراءة هي

القراءات، أخذ عن: أبي حيان، والتقي الصائغ، من مصنفاته: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، مات سنة ٧٥٦هـ. انظر: بغية الوعاة، للسيوطي (٤٠٢/١)، وطبقات المفسرين، للداوودي (١٠١/١).

(١) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (١٨٣/١)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٧/٢)، والدر المصون، للسمين (١٩/٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٧/٢).

(٣) الدر المصون، للسمين (١٩/٢).

(٤) **الهذلي**: هو يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده، أبو القاسم الهُذَلي اليشكري المغربي، مؤلف: الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، توفي سنة: ٤٦٥هـ. ينظر: غاية النهاية، لابن الجزري (٣٩٧/٢).

(٥) **ابن مهران**: هو أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ، أبو بكر، مؤلف كتاب الغاية في العشر، توفي سنة: ٣٨١هـ. ينظر: غاية النهاية، لابن الجزري (٤٩/١).

(٦) **الداني**: هو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد، أبو عمرو الداني القرطبي، الإمام العلامة الحافظ، شيخ مشايخ المقرئين، ولد سنة ٣٧١هـ، قرأ على: أبي الفتح فارس، وطاهر بن عبد المنعم، وغيرهم، وروى عنه: أبو الحسن بن الدوشي، وخلف بن إبراهيم الطُّليطُلي، وغيرهم، من مصنفاته: المكتفى في الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل، مات سنة ٤٤٤هـ. انظر: معرفة القراء، للذهبي (٤٠٦/١)، وغاية النهاية، لابن الجزري (٥٠٣/١-٥٠٥).

(٧) ينظر: الكامل، للهذلي (ص:٣٧٤)، والمبسوط، لابن مهران (ص:١٣٣)، وجامع البيان، للداني (٨٧٨/٢).

(٨) الكامل، للهذلي (ص:٣٧٤). ينظر: الكنز، لابن عبد المؤمن (٤١٣/٢).

المتواترة عن ابن كثير المقروء بها دون سواها[1].

* * * * *

(٣)

قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨].

قال الثعلبي: " قرأ مسلمة بن محارب: (**وبُعُولَتْهن**) بإسكان التاء؛ لكثرة الحركات، والاتباع أفصح وأحسن "[2].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي قراءتين في قراءة (**وبُعُولَتْهن**)، **الأولى**: بضم التاء، وهي قراءة الجمهور، **والثانية**: بإسكان التاء، وهي قراءة مسلمة بن محارب، ورجّح الثعلبي قراءة ضم التاء، ووصفها بأنها أفصح وأحسن؛ وذلك لأنها القراءة المتواترة الوحيدة في هذه الكلمة، فلا ضير أن تكون الأفصح والأحسن.

اعتمد الإمام الثعلبي على ما رجّحه بكونه أفصح، وقد اكتسبت هذه القراءة علوّها من الفصاحة بإجماع القراء عليها، وهي القراءة المتواترة في هذه الكلمة، فاقتضى أن تكون أفصح وأحسن من غيرها، وأما قراءة مسلمة بن محارب[3] فهي لغة تميم؛ إذ لغة تميم تسكين المرفوع، ووجه هذه القراءة الفِرار مِنْ ثِقَلِ تَوَالِي الْحَرَكَاتِ[4].

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – القول الذي رجّحه الثعلبي؛ لما يلي:

---

(١) ينظر: الكنز، لابن عبد المؤمن (٢/٤١٣).

(٢) الكشف (٦/١٨٥).

(٣) مسلمة بن محارب بن دثار السدوسي الكوفي، عرض القرآن على: أبيه، عرض عليه القرآن: يعقوب الحضرمي. ينظر: غاية النهاية، لابن الجزري (٢/٢٩٨).

(٤) ينظر: المحتسب، لابن جني (١/١٢٣)، والبحر المحيط، لأبي حيان (٢/٤٥٨)، والدر المصون، للسمين (٢/٤٤٢)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (٤/١٢١).

١- أن الأصل في القراءة الرواية لا على ما يجوّزه اللغات، قال الإمام الداني: " وأئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصحّ في النقل، والرواية إذا ثبتت لا يردّها قياس عربية ولا فشوّ لغة؛ لأن القراءة سنّة متّبعة يلزم قبولها والمصير إليها "[١].

٢- أن قراءة إسكان التاء شاذة، والمتواتر مقدم على الشاذ من حيث الحسن والفصاحة، فحسن ترجيحه.

* * * * *

(٤)

قوله تعالى: {أَنْ تَضِلَّ إِحداهما فَتُذكر} [البقرة: ٢٨٢]

قال الثعلبي: " وقرأ زيد بن أسلم: (**فَتُذَاكر**) من المذاكرة بالألف، وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب، وأبو حاتم وقتيبة: (**فَتُذْكِر**) خفيفة، وقرأ الباقون مشددًا، وذَكَّرَ وأَذْكَرَ بمعنى واحد، كما يقال: نَزَّل وأنزل، وكَرَّم وأكرم، وهما متعديا الذكر الذي هو ضد النسيان، . . . وقال أبو عبيد: حُدِّثْتُ عن سفيان بن عيينة أنه قال: هو من الذِّكر يعني أنها إذا شهدت مع أخرى صارت شهادتهما كشهادة الذَّكَر، قلت: وهذا القول لا يعجبني؛ لأنه معطوف على النسيان، والله أعلم "[٢]

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي قولين لأهل التأويل في بيان المراد بقوله تعالى: (**فَتُذْكِر**)، **الأول**: أنه من الذكر الذي هو ضد النسيان، **والثاني**: أنه من الذَّكَر، أي: تجعلها ذكراً، أي: تُصَيِّرُ حكمها حكم الذَّكر في قبولِ الشَّهادة، ووصف الإمام الثعلبي هذا القول بأنه لا يعجبه، وعلل السبب في ذلك؛ عدم مناسبته للمعطوف عليه؛ لأن الفصاحة تقتضي مقابلة الضَّلالِ المرادِ به

(١) جامع البيان، للداني (٢/٨٦٠).

(٢) الكشف (٧/٥١٤).

النّسيانُ بالإذكار والتَّذكير، ولا تناسُبَ في المقابلة بما نقل من أنه من الذَّكر[1].

الوجه الذي رجّحه الإمام الثعلبي قوي، وذلك لأنه لَمَّا كان النّسيان غالباً على طباع النِّساءِ؛ لِكثرةِ البَرْدِ والرُّطوبة في أمزجتهنَّ؛ أقيمت المرأتان مقام الرَّجل الواحد؛ لأن اجتماع المرأَتين على النِّسيان أبعد في العقل من صُدُورِ النّسيان عن المرأة الواحدة؛ لأَنَّ إحداهما إذا نسيت؛ ذكَّرتها الأخرى، فيكون على هذا المراد بالضَّلال هنا النِّسيان، قال أبو عُبيدةَ: "الضلال عن الشَّهادة إنَّما هو نسيانها "[2]، أما القول الآخر بأنه من الذَّكر، فإن المرأة تصير ذَكَرًا فِي الشَّهَادَةِ، لِأَنَّ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ نِصْفُ شَهَادَةٍ، فَإِذَا شَهِدَتَا صَارَ مَجْمُوعُ شَهَادَتِهِمَا كَشَهَادَةِ ذَكَرٍ[3].

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – القول الذي رجَحه الثعلبي؛ لما يأتي:

١- أنه القول الذي عليه جمهور المفسرين، قال ابن عادل: "فإِنَّ المراد بالضَّلالِ هنا النسيانُ، . . . والتقديرُ: فتُذْكر إحداهما الأُخرى الشَّهادة بعد نِسيانها إن نَسِيَتْهَا هذا مشهورٌ قول المفسِّرين "[4]، وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: "هَذَا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يُحْسَنُ فِي مُقَابَلَةِ الضَّلَالِ إِلَّا الذِّكْرُ"[5].

٢- حكم أكثر المفسرين على القول الآخر بالشذوذ، قال ابن السمين: " ولم يَرْتَضِ المفسِّرون وأهلُ اللِّسان هذا من أبي عمرو[6]، بل لم يُصحِّحوا رواية ذلك عنه لمعرفتهم بمكانتهِ في العلمِ، ورَدُّوه على قائِلِه من وجوهٍ: منها: أنَّ الفصاحةَ تقتضي مقابلة الضَّلالِ المرادِ به النّسيانُ بالإذكار والتَّذكير، ولا تناسُبَ في المقابلة بما نقل عنه "[7]، وقال الزمخشري: " ومِنْ بِدَعِ التَّفَاسِير: **[فَتُذَكِّرَ]** فتجعلَ إحداهما الأخرى ذكَراً، يعني أنهما إذا اجتمعتا كانتا بمنزلةِ

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/٣٩٨).

(٢) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (٤/٤٩٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان (٢/٧٣٤).

(٤) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (٤/٤٩٢).

(٥) المحرر الوجيز، لابن عطية (١/٣٨٢).

(٦) المقصود: أبو عمرو بن العلاء المازني البصري أحد القراء السبعة.

(٧) الدر المصون، للسمين (٢/٦٦٣).

الذَّكَر"[1].

٣- أنَّ النِّساء لو بَلَغْنَ ما بلغْنَ من العددِ لا بدَّ معهنَّ مِنْ رجلٍ، هكذا ذكروا، وينبغي أن يكونَ ذلك فيما يُقْبَلُ فيه الرجلُ مع المرأتين، وإلاَّ فقد نجدُ النِّساء يَتَمَحَّضْنَ في شهاداتٍ من غيرِ انْضِمام رجلٍ إليهنَّ كما قال أبو حيان[2].

٤- أَنَّها لَوْ صَيَّرتها ذكراً؛ لكان ينبغي أن يكونَ ذلك في سائرِ الأحكامِ، ولا يُقتصَرُ به على ما فيه ماليّةٌ[3].

* * * * *

(٥)

قوله تعالى: { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ} [آل عمران: ٧١]

قال الثعلبي: " وقرأ عبيد بن عمير: (**لم تلبسوا**) و (**تكتموا**) بغير نون، ولا وجه له "[4].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي قراءة عبيد بن عُمير في قوله تعالى: (**لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ**) بحذف النون في الفعلين، واعترض الإمام الثعلبي على وجه هذه القراءة؛ لأن الفعل المضارع هنا لم يدخل عليه جازم ولا ناصب، إذا فيكون الفعل مرفوع بثبوت النون، فكيف يُساغ حذف النون، فعقّب الإمام الثعلبي على هذه القراءة، وبيّن أنه لا وجه لها في العربية.

الوجه الذي استند إليه الإمام الثعلبي في تضعيف قراءة عبيد بن عمير صحيح، فالقراءة بحذف النون لَا وَجْهَ لَهَا سِوَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شُذُوذٌ مِنَ النُّحَاةِ فِي إِلْحَاقِ: لَمْ بلَمْ فِي عَمَلِ

---

(١) الكشاف، للزمخشري (١/٣٢٦).

(٢) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان (٢/٧٣٤).

(٣) ينظر: الدر المصون، للسمين (٢/٦٦٣).

(٤) الكشف (٨/٤١٠).

الْجَزْمِ[1]، قَالَ السَّجَاوَنْدِيُّ: "٦" وَلَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا أَنَّ: لِمَ، تَجْزِمُ الْفِعْلَ عِنْدَ قَوْمٍ كلَمْ "[2]؛ والدليل على أنه لا وجه لهذه القراءة أن الثابت فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ: لِمَ، لَا يَنْجَزِمُ مَا بَعْدَهَا، ولم يوجد أَحَد مِنَ النَّحْوِيِّينَ ذَكَرَ أَنَّ لِمَ تَجْرِي مَجْرَى: لَمْ فِي الْجَزْمِ[3]، والصواب أن الفعلين مرفوعان بثبوت النون.

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – القول الذي ذهب إليه الإمام الثعلبي؛ لما يلي:

١- أن قراءة عبيد بن عمير من الغلط البَحْت[4]، كأنه تَوَهَّمَ أَنَّ لِمَ هي لمْ الجازمة فَجَزَمَ بها، قال السمين: " ولا أظنُّ نحوياً يقول ذلك البتة، كيف يقول في جارٍ ومجرورٍ إنه يجزم!! هذا ما لا يتَفَوَّه به البتة ولا يَطيق سماعَه، فإن يَثْبُتْ هذا قراءةً ولا بد فليكُنْ مِمَّا حُذِفَ فيه نون الرفع تخفيفاً حيث لا مقتضى لحَذْفِها "[5].

٢- يكفي ضعفا لهذه القراءة، وعدم صحة وجهها في اللغة العربية، شذوذها وعدم ثبوت القراءة بها عن أحد من القراء.

* * * * *

(٦)

قوله تعالى: {ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ} [آل

(١) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان (٢٠٩/٣).

(٢) البحر المحيط، لأبي حيان (٢٠٩/٣).

(٣) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان (٢٠٩/٣).

(٦) أبوعبدالله محمد السجاوندي ت٥٦٠(مركز تفسير الدراسات القرآنية)

(٤) الجدير بالإشارة أن بعض المفسرين ذكروا وجها لهذه القراءة، قال السمين: " فإن يَثْبُتْ هذا قراءةً ولا بد فليكُنْ مِمَّا حُذِفَ فيه نون الرفع تخفيفاً حيث لا مقتضى لحَذْفِها، ومن ذلك قِراءةُ بعضهم: {قَالُواْ ساحران تَظَّاهَرَا} [القصص: ٤٨] بتشديدِ الظاءِ، والأصلُ: تتظاهران، فَأَدْغَمَ التاءَ في الظاء وحَذَفَ النون تخفيفاً ". الدر المصون (٢٤٧/٣).

(٥) الدر المصون، للسمين (٢٤٧/٣). ينظر: اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (٣١٥/٥).

عمران: ١٥٤].

قال الثعلبي: " {يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ}، قرأ ابن محيصن، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وخلف: {وَتَغْشَى} بالتاء، ردّوه إلى الأمنة، وقرأ الباقون: بالياء، ردًّا إلى النعاس، وهو اختيار أبي عبيد، وأبي حاتم، قال أبو عبيد: لأن النعاس يلي الفعل، فالتذكير أولى به مما بعُد منه "[١].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي قراءتين في قوله تعالى: {تَغْشَى}، **الأولى**: بالتأنيث، وهي قراءة حمزة والكسائي من القراء السبعة المتواتر قراءتهم، وقراءة ابن محيصن والأعمش من القراء الأربعة عشر الشاذة[٢]، **والثانية**: بالتذكير، وهي قراءة بقية القراء، ورجّح الإمام الثعلبي هذه القراءة؛ لأن التذكير أرجح وأولى؛ لأن المسند الأقرب إلى الفعل هو المذكر، فناسب مراعاته في تذكير الفعل،

الوجه الذي استند إليه الإمام الثعلبي في ترجيحه، لا شك في قوته لغة، حيث أضيف الفعل إلى النعاس، والنعاس أولى بذلك؛ لأنه أقرب إلى الفعل[٣]، أما القول الآخر فإنه على إسناد الفعل إلى "الأمنة" وهي مونثة، وذلك لأن من أجل الأمنة تغشوا فهي المقصودة بالغشيان لهم؛ لأن الناعس لا يغشاه النعاس إلا ومعه أمنة، وقد تحدث الأمنة ولا نعاس معها؛ لذا فالأمنة أولى بإضافة الفعل إليها[٤].

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – القول الذي رجَحه الثعلبي؛ لما يلي:

١- أن أقوى من ناحية اللغة؛ لأن المستعمل في الكلام أن يقال: غشيني النعاس إذا نعس، ولا يقال: غشيتني الأمنة، وأيضا فإن النعاس بدل من الأمنة، فكأن الأمنة محذوفة من الكلام؛ لقيام المبدل منها مقامها[٥].

٢- أنه القراءة التي عليها جماعة القراء؛ لذا اختاره كثير من علماء التوجيه، قال مكي: "

---

(١) الكشف (٩/٣١٦).

(٢) ينظر: إتحاف فضلاء البشر، للدمياطي (ص:٢٣٠).

(٣) ينظر: الحجة للقراء السبعة، للفارسي (٣/٨٨).

(٤) ينظر: مفاتيح الأغاني، للكرماني (ص:١٣٤)، وشرح طيبة النشر، للنويري (٢/٢٤٧).

(٥) ينظر: الحجة في القراءات السبع، لابن خالوية (ص:١١٥).

وهو الاختيار؛ لما ذكرنا من العلة؛ ولأن الجماعة على الياء "[1]، ويكفي قوة لوجه هذه القراءة، أنه اختيار الإمامين اللغويين: أبي عبيد، وأبي حاتم.

٣- إجماع الْجَمِيع فِي قِرَاءَة من يقْرَأ **{يغشاكم النعاس}** وَفِي قِرَاءَة من يقْرَأ **{إِذْ يغشيكم النعاس}** مشددا ومخففا، فَدلَّ ذَلِك على أَن الَّذِي غشيهم هُوَ النعاس لَا الأمنة؛ لِأَن الْآيَتَيْنِ نزلتا فِي طَائِفَة وَاحِدَة كذا قال أبو زرعة[2].

* * * * *

(٧)

قوله تعالى: {وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ}. [آل عمران: ١٤٦]

قال الثعلبي: "وقرأ ابن محيصن: **(وكآيٍ)** ممدودًا بغير نون، والصحيح عنه: و **(كأين)** على وزن وكعين "[3].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي وجهين عن القارئ ابن محيصن في قراءة **(كأين)**، الأول: ممدودا بغير حرف النون بعد الياء، هكذا **(كآيٍ)**، والثاني: بهمزة ونون بعد الياء، هكذا**(كأين)**، وصحح الإمام الثعلبي الوجه الأخير عن الإمام الثعلبي.

القراءة التي أثبتها الإمام الثعلبي عن ابن محيصن لم أقف عليها، والتي أثبتتها كتب القراءات عن ابن محيصن في هذه الكلمة هي بهمزة واحدة مفتوحة بوزن كعن[4]، وقد وردت في الكلمة

---

(١) ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي (٤٠٢/١).

(٢) ينظر: حجة القراءات، لأبي زنجلة (ص:١٧٧).

(٣) الكشف (٣١٦/٩).

(٤) ينظر: الكامل في القراءات الخمسين، للهذلي (ص:٣٧٨)، وإتحاف فضلاء البشر، للدمياطي (ص:٢٢٩). الجدير بالإشارة أن النحاس في إعراب القرآن أثبت هذا الوجه لابن محيصن. (٢١٦/٢).

لغات أشهرها: "كأين: "بهمزة مفتوحة، وتشديد الياء مكسورة، فنون ساكنة، ثم "كائن": بسكون النون، ثم كأين: بهمزة ساكنة بعد الكاف، تليها ياء مكسورة، فنون ساكنة[1]، قال المرادي: " في كأين خمس لغات: أفصحها كأين وبها قرأ أكثر القراء، وثانيها: كائن وبها قرأ ابن كثير، وثالثها: كأن وحكاها المبرد، ورابعها: كأين وبها قرأ ابن محيصن والأشهب العقيلي، والخامسة: كيئن "[2]، وقال ابن جني: " ومن ذلك قراءة ابن محيصن والأشهب والأعمش: "وَكَأْيٍ" بهمزة بعد الكاف ساكنة، وياء بعدها مكسورة خفيفة، ونون بعدها، في وزن كَعْيٍ "[3].

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – ما يلي:

١- لم أقف على القراءة التي أسندها الإمام الثعلبي إلى ابن محيصن، والمثبت عن ابن محيصن في الكتب هو القراءة بهمزة بعد الكاف ساكنة، وياء بعدها مكسورة خفيفة، ونون بعدها، في وزن كَعْيٍ، قال ابن عادل: " اللغة الثالثة: «كَأْيِن» بياء خفيفةٍ بعد الهمزة على مثالِ: كَعْيِن، وبها قرأ ابن محيصن والأشهب العقيلي، ووجْهُها أنَّ الأصلَ: كَأَيِّن كقراءة الجماعة: فَحُذِفَتْ الياء الثانيةُ استثقالاً فالتقى ساكنان: الياءُ والتنوينُ، فكُسِرت الياءُ لالتقاءِ الساكنين ثم سَكَنَتِ الهمزةُ تخفيفاً لثقلِ الكلمةِ بالتركيبِ فصارَتْ كالكلمةِ الواحدةِ كما سَكَّنوا: «فهو» و «فهي» "[4]، قال السيوطي: " وَيُقَال فِيهَا كَائِن بِالْمدِّ بِوَزْن اسْم الْفَاعِل من كَانَ سَاكِنة النُّون وَبِذَلِك قَرَأَ ابْن كثير . . . (وكئن) بِالْقصرِ بِوَزْن عَم (وكأي) بِوَزْن رمي وَبِه قَرَأَ ابْن مُحَيْصِن (وكيىء) بِتَقْدِيم الْيَاء على الْهمزَة قَالَ أَبُو حَيَّان وَهَذِه اللُّغَات الثَّلَاث نقلهَا النحويون "[5].

٢- قد يكون ما نسبه الإمام الثعلبي إلى ابن محيصن من قراءة تصحيف منه – غفر الله له-؛ لأن الكتب – التي رجعت إليها - أطبقوا على وجه الهمزة بعد الكاف ساكنة[6]، وياء

---

(١) ينظر: النحو الوافي، لعباس حسن (٥٧٧/٤).

(٢) ينظر: توضيح المقاصد، للمرادي (١٣٤/٣).

(٣) ينظر: المحتسب، لابن جني (١٧١/١).

(٤) اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (٥٨١/٥). ينظر: الدر المصون، للسمين (٤٢٤/٣).

(٥) همع الهوامع، للسيوطي (٦٠٥/٢).

(٦) ويُفهم من كلام القرطبي، وما أسلفت عزوه للنحاس أن ابن محيصن نقلت عنه عدّة قراءات، منها هذه القراءة؛ إلا

بعدها مكسورة خفيفة، ونون بعدها، على وزن كَعْيٍ[1]، قَالَ الْخَلِيلُ وَسِيبَوَيْهِ: " هِيَ أَيُّ دَخَلَتْ، عَلَيْهَا كَافُ التَّشْبِيهِ وَبُنِيَتْ مَعَهَا فَصَارَ فِي الْكَلَامِ مَعْنَى وَكَمْ، وَصُوِّرَتْ فِي الْمُصْحَفِ نُونًا؛ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ نُقِلَتْ عَنْ أَصْلِهَا فَغُيِّرَ لَفْظُهَا لِتَغَيُّرِ مَعْنَاهَا، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا فَتَلَعَّبَتْ بِهَا الْعَرَبُ وَتَصَرَّفَتْ فِيهَا بِالْقَلْبِ وَالْحَذْفِ، فَحَصَلَ فِيهَا لُغَاتٌ أَرْبَعٌ قُرِئَ بِهَا. . . . وقرأ ابن محيصن" وكين" مَهْمُوزًا مَقْصُورًا مِثْلَ وَكَعِنْ، وَهُوَ مِنْ كَائِنْ حُذِفَتْ أَلِفُهُ. وَعَنْهُ أَيْضًا" وَكَأْبِنْ" مِثْلَ وَكَعْبِنْ وهو مقلوب كي الْمُخَفَّفِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ" كَأَيِّنْ" بِالتَّشْدِيدِ مِثْلَ كَعَيِّنْ وَهُوَ الْأَصْلُ "[2].

* * * * *

أن هذه القراءة لم تشتهر عنه، إذ لم تذكر ضمن كتب القراءات الخاصة بذكر القراءات الأربعة عشر. ينظر: إعراب القرآن، للنحاس (٢/٢١٦)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/٢٢٨).

(١) ينظر: المحتسب، لابن جني (١/١٧١).

(٢) ينظر: المحتسب، لابن جني (١/١٧١)، وتوضيح المقاصد، للمرادي (٣/١٣٤)، والدر المصون، للسمين (٣/٤٢٤)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (٥/٥٨١).

المبحث الثالث: الترجيح بالسنة.

(١)

قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢١٦]

قال الثعلبي: " قوله عز وجل: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ}**، أي: فرض عليكم الجهاد. واختلف العلماء في حكم هذِه الآية، **فقال بعضهم**: عنى بذلك أصحاب رسول الله ﷺ خاصة دون غيرهم، قال ابن جريج: قلت لعطاء: قوله: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ}** أواجب الغزو على الناس من أجلها؟ قال: لا، كتب على أولئك حينئذ، **وأجرى بعضهم** الآية على ظاهرها، فقال: الغزو فرض واجب على المسلمين كلهم إلى قيام الساعة . . . عن أنس قال: قال رسول الله – ﷺ–: "ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن من قال لا إله إلا الله لا تُكَفِّرْه بذنب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله عز وجل إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور ولا عدل، والإيمان بالأقدار"، . . . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ"من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق"، **وقال بعضهم**: هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين مثل حضور الجنازة، ورد السلام، وتشميت العاطس، وهو القول الصحيح المشهور، والذي عليه الجمهور، وقال الزهري والأوزاعي: كتب الله سبحانه الجهاد على الناس غَزَوْا، أو قعدوا، فمن غزا فبها ونعمت، ومن قعد فهو عدة إن استعين به أعان، وإن استنفر نفر، وإن استغني عنه قعد، وقال ابن أبي نجيح: سئل عطاء أواجب القتال؟ قال: لا من شاء غزا، ومن شاء لم يغز، يدل على صحة هذا القول، قول الله عز وجل **{فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى}** الآية، ولو كان القاعدون مضيعين فرضا لكان لهم السوأى لا الحسنى، والله أعلم "[1].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي ثلاث تأويلات لأهل التأويل في المراد بآية **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ}**،

---

(١) الكشف والبيان، للثعلبي (٥/٢٥٤).

الأول: أن المراد بِهَذِهِ الْآيَةِ: أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، فَكَانَ الْقِتَالُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ صار على الكفاية[1]، **الثاني**: أن الجهاد فرض واجب على المسلمين كلهم إلى قيام الساعة؛ للأحاديث الواردة في بقائه ونفاذه إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال[2]، **الثالث**: أن الجهاد في أول فَرْضِهِ كَانَ عَلَى الْكِفَايَةِ دُونَ تَعْيِينٍ، غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَنْفَرَهُمْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمُ النَّفِيرُ لِوُجُوبِ طَاعَتِهِ، وهذا الذي اسْتَمَرَّ عليه الْإِجْمَاعُ، واستقرّ على أَنَّ الْجِهَادَ عَلَى كُلِّ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ قَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْعَدُوُّ بِسَاحَةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ حِينَئِذٍ فَرْضُ عَيْنٍ[3]، وهذا القول هو الذي رجّحه الإمام الثعلبي؛ للحديث الذي أورده، ولآية سورة النساء التي فاضل بين المجاهدين والقاعدين وأثبت للقاعدين أجرا، فدلّ مفهوم إثبات الأجر للقاعدين، على أن الجهاد ليس فرضا، ولو كان فرضا لكان على القاعدين وزرا وإثما[4].

ما استند إليه الإمام الثعلبي في ترجيحه قوي، وذلك لأن القول بأن الجهاد فرض كفاية إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ؛ لِحُصُول الْمَقْصُودِ، وَهُوَ كَسْرُ شَوْكَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِعْزَازُ الدِّينِ، هو قول الجمهور والمشهور عن الفقهاء، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ}** سورة التوبة: [١٢٢]، وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا}** سورة النساء: [٩٥]، ووجه الدلالة في هذه الآية: فَهَذَا يَدُل عَلَى أَنَّ الْقَاعِدِينَ غَيْرُ آثِمِينَ مَعَ جِهَادِ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ كُلًّا الْحُسْنَى، وَالْعَاصِي لاَ يُوعَدُ بِهَا، وَلاَ تَفَاضُل بَيْنَ مَأْجُورٍ وَمَأْزُورٍ، وَاسْتَدَلُّوا أيضا بِأَنَّ الْجِهَادَ مَا فُرِضَ لِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا فُرِضَ لِإِعْزَازِ دِينِ

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٤٠١/١)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٢٠٥/١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢٠٥/١)، وأحكام القرآن، لابن الفرس (٢٧٢/١).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٨/٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٤٠١/١)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٨/٣)، وتيسير البيان لأحكام القرآن (٣٧٢/١).

اللَّهِ، وَدَفْعِ الشَّرِّ عَنِ الْعِبَادِ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَأْمَنَ الْمُسْلِمُونَ، وَيَتَمَكَّنُوا مِنَ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَإِذَا اشْتَغَلَ الْكُل بِالْجِهَادِ لَمْ يَتَفَرَّغُوا لِلْقِيَامِ بِمَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ، ويدل عليه أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان تَارَةً يَخْرُجُ، وَتَارَةً يَبْعَثُ غَيْرَهُ، حَتَّى قَال: "**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِمْ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْدُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ** "[1]، أما القول بأن الجهاد فرض عين فقد قال به سعيد بن المسيب، واستدل عليه بقوله تعالى: **{انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}**، وَقَوْلُهُ: **{إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}**، وَقَوْل الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**[2]"[3].

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – القول بأن الجهاد فرض في الجملة، وعلى الأعيان فرض كفاية؛ لما يلي:

١- يدل على فرضية الجهاد في الجملة، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَل: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَال وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ}**، وقَوْله تَعَالَى: **{انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}**، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّال**"[4]، ويدل على أنه فرض كفاية ما رواه أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ، وَقَال: **لِيَخْرُجْ مِنْ كُل رَجُلَيْنِ رَجُلٌ، ثُمَّ قَال لِلْقَاعِدِينَ: أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْل نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ** "[5]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب تمني الشهادة، برقم: (٢٧٩٨)(١٧/٤)، ومسلم في صحيحه، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، برقم: (١٤٤)(١٥٠٠/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث، برقم: (٤٧)(١٥١٧/٣)، وأبو داود في سننه، باب كراهة ترك الغزو، برقم: (٢٥٠٢)(١٥٧/٤)، والنسائي في سننه، باب التشديد في ترك الجهاد، برقم: (٣٠٩٧)(٨/٦).

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للكيا الهراسي (١٢٣/١)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٨/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب الغزو مع أئمة الجور، برقم: (٢٥٣٢)(١٨٤/٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، برقم: (١٨٩٦)(١٥٠٧/٣)، وأبو داود في سننه،

لكن معنى الْكِفَايَةِ فِي الْجِهَادِ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ قَوْمٌ يَكْفُونَ فِي جِهَادِهِمْ، إِمَّا أَنْ يَكُونُوا جُنْدًا لَهُمْ دَوَاوِينُ مِنْ أَجْل ذَلِكَ، أَوْ يَكُونُوا أَعَدُّوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ تَطَوُّعًا بِحَيْثُ إِذَا قَصَدَهُمُ الْعَدُوُّ حَصَلَتِ الْمَنَعَةُ بِهِمْ، وَيَكُونُ فِي الثُّغُورِ مَنْ يَدْفَعُ الْعَدُوَّ عَنْهَا، وَيَبْعَثُ فِي كُل سَنَةٍ جَيْشًا يُغِيرُونَ عَلَى الْعَدُوِّ فِي بِلاَدِهِمْ[1].

٢- أن لم يثبت من عهد النبي ﷺ إلى الخلفاء الراشدين فمن بعدهم أن نفر كل المسلمين إلى الجهاد، كما أن الجهاد لم يقتصر على أصحاب النبي ﷺ بل استمر في التابعين فمن بعدهم، فهذا يدل على أن الجهاد ليس خاصا بأصحاب النبي ﷺ، ويدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّال**"، حيث يدل على أَنَّهُ فَرْضٌ بَاقٍ؛ لأَنَّ الْمُضِيَّ مَعْنَاهُ النَّفَاذُ، وَالنَّفَاذُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْفَرْضِ مِنَ الأَحْكَامِ، فَإِنَّ النَّدْبَ وَالإِبَاحَةَ لاَ يَجِبُ فِيهِمَا الاِمْتِثَال وَالنَّفَاذُ[2].

٣- أن الجهاد يكون فرض عين في بعض الحالات، مثل: إِذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ، وَتَقَابَل الصَّفَّانِ، حَرُمَ عَلَى مَنْ حَضَرَ الاِنْصِرَافُ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْمُقَامُ، وكذا إِذَا هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى قَوْمٍ بَغْتَةً، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمُ الدَّفْعُ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا، وكذا إِذَا اسْتَنْفَرَ الإِمَامُ قَوْمًا لَزِمَهُمُ النَّفِيرُ مَعَهُ إِلاَّ مَنْ لَهُ عُذْرٌ قَاطِعٌ[3].

* * * * *

باب ما يجزي من الغزو، برقم: (٢٥١٠)(١٦٤/٤)،

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٩٦/٩)، فتح القدير، لابن الهمام (٤٣٧/٥)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٨/٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٢٠٨/١٠)، والمغني، لابن قدامة (١٩٦/٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٢٠٨/١٠)، والمغني، لابن قدامة (١٩٦/٩)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٨/٣).

(٢)

قوله تعالى: { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]

قال الثعلبي: " وقد وهم بعض الفقهاء في تأويل هذِه الآية، وتعلق بظاهر خبر رواه وهو: . . . عن نافع قال: كنت أمسك على ابن عمر المصحف، فقرأ هذِه الآية: **{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ}**، فقال: أتدري فيم نزلت هذِه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في رجل أتى امرأته في دبرها على عهد رسول الله – ﷺ–، فشق عليه ذلك، فنزلت: **{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}**، . . . سمعت ابن وهب يقول، ونحن نسمع منه رواية مالك حتَّى ذكر إتيان الدبر، فسكت، فقام رجل يقال له: فتيان بن أبي السمح، فقال: يا أبا محمد أروي لنا ما رويت، فامتنع عليه، وقال: أحدكم يصحب العالم؛ فإذا تعلم منه شيئًا لم يوجب له من حقه ما يمنعه مِنْ أقبح ما رُوي؟ ! عنه، وأبى أن يروي لنا قول مالك في الدبر، قلت: ولقد أصاب ابن وهب فأحسن في إمساكه عن ذكر زلل العلماء، وزجره عن تتبع رخص الفقهاء "[(١)].

دراسة وتحرير الترجيح:

أشار الإمام الثعلبي إلى وَهْم بعض الفقهاء في تأويل قوله تعالى: **{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ}**، حيث فهموا من الآية جواز إتيان النساء في أدبارهن، وقد أسند إِلَى زُمْرَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كابن عمر، وسَعِيدِ بن المسيب، ونافع، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ وغيرهم[(٢)]، وقد اسْتَدَلوا بِأَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: **{أَنَّى شِئْتُمْ}** شَامِلٌ لِلْمَسَالِكِ بِحُكْمِ عُمُومِهَا[(٣)]، وقد وهّم الإمام الثعلبي العلماء الذين ورد عنهم إباحة وطء المرأة في دبرها، إذا فالإمام الثعلبي يرجّح القول بتحريم إتيان المرأة في دبرها، وقال العلماء: إن الْإِتْيَانَ الْمَأْمُورَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَحَلِّ الْحَرْثِ، يَعْنِي: بَذْرَ الْوَلَدِ بِالنُّطْفَةِ، وَذَلِكَ هُوَ الْقُبُلُ دُونَ الدُّبُرِ؛ لِأَنَّ الدُّبُرَ لَيْسَ

---

(١) الكشف (٦/٩٠).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/٩٣)، وأضواء البيان، للشنقيطي (١/٩٢).

(٣) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي (١/٩٢).

مَحَلُّ بَذْرٍ لِلْأَوْلَادِ[1]

الوجه الذي وهّم فيه الإمام الثعلبي أهل العلم صحيح، وذلك لأن لَفْظ الْحَرْثِ يُفِيدُ أَنَّ الْإِبَاحَةَ لَمْ تَقَعْ إِلَّا فِي الْفَرْجِ الَّذِي هُوَ الْقُبُلُ خَاصَّةً، إِذْ هُوَ مُزْدَرَعُ الذُّرِّيَّةِ، كَمَا أَنَّ الْحَرْثَ مُزْدَرَعُ النَّبَاتِ، فَقَدْ شَبَّهَ مَا يُلْقَى فِي أَرْحَامِهِنَّ مِنَ النُّطَفِ الَّتِي مِنْهَا النَّسْلُ بِمَا يُلْقَى فِي الْأَرْضِ مِنَ الْبُذُورِ الَّتِي مِنْهَا النَّبَاتُ، بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَادَّةٌ لِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ، فتكون هذه الآية بيان للآية التي قبلها في قوله تعالى: **{فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}**، ويكون المراد بقوله تعالى: **{أَنَّى شِئْتُمْ}** أَيْ: مِنْ أَيِّ جِهَةٍ شِئْتُمْ: مِنْ خَلْفٍ، وَقُدَّامٍ، وَبَارِكَةً، وَمُسْتَلْقِيَةً ومضطجعة، إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ الْحَرْثِ[2]، وأيضا فقد نصت الْأَحَادِيثُ على إِبَاحَةِ الْحَالِ وَالْهَيْئَاتِ كُلِّهَا إِذَا كان الوطء فِي مَوْضِعِ الْحَرْثِ[3]، أما القول الآخر الذي أباح الوطء في الدبر فقالوا بأن " أني" بمعنى " أين" فأباحوا الوطء في الدبر[4]، كما استدلوا بقوله تعالى: **{ أَتَأْتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ الْعالَمِينَ. وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ}**، وقالوا: تَقْدِيرُهُ: تَتْرُكُونَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ، وَلَوْ لَمْ يُبَحْ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَزْوَاجِ لَمَا صَحَّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُبَاحُ مِنَ الْمَوْضِعِ الْآخَرِ مِثْلًا لَهُ، حَتَّى يُقَالَ: تَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَتَتْرُكُونَ مِثْلَهُ مِنَ الْمُبَاحِ[5].

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – توهيم من أجاز إتيان النساء في أدبارهن؛ لما يلي:

١- أنه القول الذي ذَهَبَ إليه السَّلَفُ، وَالْخَلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْأَئِمَّةِ وَأَنَّ إِتْيَانَ الزَّوْجَةِ فِي دُبُرِهَا حَرَامٌ[6]، وقد ورد عن ابن عباس فيما رواه أَبُو دَاوُدَ، أنه قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ وَهِمَ[7].

٢- أنه على فرض بأن في الآية إجمال، فإن الأحاديث قد بينت هذا الإجمال، فمنها ما

---

(١) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٩٢/١).

(٢) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (٢٦٠/١).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٩٣/٣).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٩٣/٣).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٩٣/٣).

(٦) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (٢٦٠/١).

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٩٤/٣)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٩٢/١).

رواه جابر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ **{ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}**، وما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ! قَالَ:" وَمَا أَهْلَكَكَ؟ " قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، قَالَ: فَأُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةُ: **{ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}**، أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ"، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(١)].؛ لذا قال الشنقيطي: " فَلَا حُجَّةَ فِيهَا؛ إِذْ هِيَ مُخَصَّصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَبِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ حِسَانٍ شَهِيرَةٍ، رَوَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اثْنَا عَشَرَ صَحَابِيًّا، بِمُتُونٍ مُخْتَلِفَةٍ، كُلُّهَا مُتَوَارِدَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي الْأَدْبَارِ، ذَكَرَهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «مُسْنَدِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ جَمَعَهَا أَبُو الْفَرَجِ الْجَوْزِيُّ بِطُرُقِهَا فِي جُزْءٍ سَمَّاهُ «تَحْرِيمُ الْمَحَلِّ الْمَكْرُوهِ»، وَلِشَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ جُزْءٌ سَمَّاهُ «إِظْهَارُ إِدْبَارِ مَنْ أَجَازَ الْوَطْءَ فِي الْأَدْبَارِ» قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمُتَّبَعُ، وَالصَّحِيحُ فِي الْمَسْأَلَةِ "[(٢)].

٣– أن جابرا –رضي الله عنه– الذي روى سبب نزول هذه الآية يَرَى أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: فَأْتُوهُنَّ فِي الْقُبُلِ عَلَى أَيَّةِ حَالَةٍ شِئْتُمْ، وَلَوْ كَانَ مِنْ وَرَائِهَا، وَالْمُقَرَّرُ فِي عُلُومِ الحديث أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَهُ تَعَلُّقٌ بِسَبَبِ النُّزُولِ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ[(٣)].

٤– إن ذكر الْحَرْثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِتْيَانَ فِي غَيْرِ الْمَأْتَى مُحَرَّمٌ، وَ" حَرْثٌ" تَشْبِيهٌ، لِأَنَّهُنَّ مُزْدَرَعُ الذُّرِّيَّةِ، فَلَفْظُ" الْحَرْثِ" يُعْطِي أَنَّ الْإِبَاحَةَ لَمْ تَقَعْ إِلَّا فِي الْفَرْجِ خَاصَّةً إِذْ هُوَ الْمُزْدَرَعُ، فَفَرْجُ الْمَرْأَةِ كَالْأَرْضِ، وَالنُّطْفَةُ كَالْبَذْرِ، وَالْوَلَدُ كَالنَّبَاتِ، فَالْحَرْثُ بِمَعْنَى الْمُحْتَرَثِ[(٤)].

٥– أن في قوله تَعَالَى: **{ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}** مَعَ قَوْلِهِ: **{فَأْتُوا حَرْثَكُمْ}**" مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي الْمَأْتَى اخْتِصَاصًا، وَأَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَوْضِعِ الْوَلَدِ[(٥)].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/٩٤).

(٢) أضواء البيان، للشنقيطي (١/٩٣).

(٣) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي (١/٩٢).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/٩٤).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/٩٤).

(٣)

قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]

قال الثعلبي: "**{ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ}** . . . واختلف الفقهاء في القرء، فقال قوم: هو الحيض، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، ومجاهد، ومقاتل بن حيان، ومذهب سفيان، وأبي حنيفة، وأهل الكوفة، واحتجوا بقول النبي – ﷺ– للمستحاضة: "**دعي الصلاة أيام أَقْرَائِكِ**"، والصلاة إنما تترك في حال الحيض، . . . وقال آخرون: هي الأطهار، وهو قول زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، ومذهب مالك، والشافعي –رحمهم الله–، وأهل المدينة، واحتجوا بقول الله تعالى: **{يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}**، وقال النبي – ﷺ– لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض: "**مُره فليراجعها، فإذا طهرت، فليطلق أو ليمسك**"، فتلا النبي – ﷺ– قوله –عز وجل–: (**إذا طلقتم النساء فطلقوهن لِقُبُلِ عدتهن**)، فأخبر – ﷺ– أن العدة الأطهار دون الحيض، وقرأ: (**فطلقوهن لِقُبُلِ عدتهن**) وهو أن يطلقها طاهرًا؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضًا لم تكن مستقبلةً عدتها إلَّا بعد الحيض، . . . وإنما وقع هذا الاختلاف؛ لأن القرء في اللغة من الأضداد يصلح للمعنيين جميعًا، يقال: أَقْرَأت المرأة إذا حاضت، وأقرأت إذا طهرت فهي مُقْرِي. . . . فالقرء يصلح للوجهين؛ لأن الحيض يأتي لوقت، والطهر يأتي لوقت، وقيل: هو من القرء وهو الحبس، والجمع. . . فالقرء: احتباس الدم، واجتماعه، وهو يكون في حال الطهر والحيض جميعًا؛ إلَّا أن الترجيح للطهر؛ لأنه يجمع الدم ويحبسه، والحيض يرخيه ويرسله، والله أعلم بالصواب "[1].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي تأويلين لأهل التأويل في معنى القروء، **الأول**: أنه الحيض، **والثاني**: أنه الطهر، وبين سبب هذا الخلاف هو أن لفظ "القروء" من الأضداد الذي يصلح لمعنيين، ولكلا المعنيين مستندا ووجها في كلام العرب[2]، قال الفيومي[1]: " ويقال: إنه للطهر، وذلك أن المرأة

---

(١) الكشف (١٨٢/٦).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٨٠/٥)، والمصباح المنير، للفيومي (ص:٢٥٩).

الطاهر كأن الدم اجتمع في بدنها وامتسك، ويقال: إنه للحيض، ويقال "أَقْرَأَتْ" إذا حاضت، و"أَقْرَأَتْ" إذا طهرت فهي "مُقْرِئٌ" "[٢]، قال الشنقيطي[٣]: " قَوْلُهُ تَعَالَى: **(ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)** فِيهِ إِجْمَالٌ؛ لِأَنَّ الْقُرْءَ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى الْحَيْضِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»، وَيُطْلَقُ الْقُرْءُ لُغَةً أَيْضًا عَلَى الطُّهْرِ وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْشَى:

أَفِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ ... تَشُدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا[٤] "[٥]، ورجّح الإمام الثعلبي أن يكون المعنى: الطهر؛ لأنه يشمل المعنيين، فيشمل الدم الذي هو الحيض، ويشمل وقف الدم الذي هو الطهر.

هذه المسألة مسألة خلافية طويلة بين أهل العلم منذ الصدر الأول، فذهب كثير من الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالأَقْرَاءِ فِي الْعِدَّةِ: الأَطْهَارُ، وَالطُّهْرُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْمُحْتَوَشُ بَيْنَ دَمَيْنِ وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ مُجَرَّدُ الاِنْتِقَال إِلَى الْحَيْضِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ، بما يلي: **الأول**: بِقَوْل اللَّهِ تَعَالَى: {**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**}، أَيْ: فِي عِدَّتِهِنَّ أَوْ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَصْلُحُ لِعِدَّتِهِنَّ، فَاللاَّمُ بِمَعْنَى فِي، وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَل أَمَرَ بِالطَّلاَقِ فِي الطُّهْرِ، لاَ فِي الْحَيْضِ لِحُرْمَتِهِ بِالإِجْمَاعِ، فَيُصْرَفُ الإِذْنُ إِلَى زَمَنِ الطُّهْرِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْءَ هُوَ الطُّهْرُ الَّذِي يُسَمَّى عِدَّةً، وَتَطْلُقُ فِيهِ النِّسَاءُ، **والثاني**: وَبِقَوْل النَّبِيِّ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْل أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَل أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، فَالرَّسُول ﷺ أَشَارَ إِلَى الطُّهْرِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ

---

(١) **الفيومي**: أَحْمد بن مُحَمَّد الفيومي ثمَّ الْحَمَوِيّ، اشْتغل وَمهر وتميز فِي الْعَرَبِيَّة عِنْد أبي حَيَّان ثمَّ قطن حماة، وخطب بِجَامِع الدهشة، وَكَانَ فَاضلا عَارِفًا بالفقه واللغة، صنف الْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيب الشَّرْح الْكَبِير. توفّي سنة نَيف وَسبعين وَسَبْعمائة. ينظر: بغية الوعاة، للسيوطي (٣٨٩/١).

(٢) المصباح المنير، للفيومي (ص:٢٥٩).

(٣) **الشنقيطي**: محمد الأمين بن محمد المختار، العالم الولي الزاهد الورع العلامة الشنقيطي، صاحب أضواء البيان، كانت نشأته في شنقيط، وبين مكة والمدينة كانت شهرته ، وبرع في العلوم كلها حتى فاق أقرانه ، أراد مكة حاجًا وزائرًا ، وأراده الله معلمًا ومفسرًا. ينظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء، ملتقى أهل الحديث (ص:٢٨٠).

(٤) ديوان الأعشى: (٦٧)، ومجاز القرآن، لأبي عبيدة (١ / ٧٤). والشاعر يمدح هوذة بن على الحنفي

(٥) أضواء البيان، للشنقيطي (٩٦/١).

الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ، فَصَحَّ أَنَّ الْقُرْءَ هُوَ الطُّهْرُ، كَمَا أَنَّ الْعِدَّةَ وَاجِبَةٌ فَرْضًا إِثْرَ الطَّلاَقِ بِلاَ مُهْلَةٍ فَصَحَّ أَنَّهَا الطُّهْرُ الْمُتَّصِلِ بِالطَّلاَقِ لاَ الْحَيْضُ الَّذِي لاَ يَتَّصِلِ بِالطَّلاَقِ، وَلَوْ كَانَ الْقُرْءُ هُوَ الْحَيْضُ لَوَجَبَ عِنْدَهُمْ عَلَى أَصْلِهِمْ فِيمَنْ طَلَّقَ حَائِضًا أَنْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ قُرْءًا، وَلَكِنْ لاَ يُعْتَدُّ بِهَا، **الثالث**: بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ، **الرابع**: أَنَّ الْقُرْءَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَمْعِ، فَيُقَال: قَرَأْتُ كَذَا فِي كَذَا إِذَا جَمَعْتَهُ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ بِالطُّهْرِ أَحَقَّ مِنَ الْحَيْضِ؛ لأَنَّ الطُّهْرَ اجْتِمَاعُ الدَّمِ فِي الرَّحِمِ، وَالْحَيْضُ خُرُوجُهُ مِنْهُ، وَمَا وَافَقَ الاِشْتِقَاقَ كَانَ اعْتِبَارُهُ أَوْلَى مِنْ مُخَالَفَتِهِ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَقْرَاءٍ وَقُرُوءٍ وَأَقْرُؤٍ[1]، وذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ كَالْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ وَابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وَطَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ قَال أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ وَالْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُول، **أَمَّا الْكِتَابُ** فَقَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ}**، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالاِعْتِدَادِ بِثَلاَثَةِ قُرُوءٍ، وَلَوْ حُمِل الْقُرْءُ عَلَى الطُّهْرِ لَكَانَ الاِعْتِدَادُ بِطُهْرَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ؛ لأَنَّ بَقِيَّةَ الطُّهْرِ الَّذِي صَادَفَهُ الطَّلاَقُ مَحْسُوبٌ مِنَ الأَقْرَاءِ عِنْدَ الْقَوْل الأَوَّل، وَالثَّلاَثَةُ اسْمٌ لِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ، وَالاِسْمُ الْمَوْضُوعُ لِعَدَدٍ لاَ يَقَعُ عَلَى مَا دُونَهُ، فَيَكُونُ تَرْكُ الْعَمَل بِالْكِتَابِ، وَلَوْ حُمِل عَلَى الْحَيْضِ يَكُونُ الاِعْتِدَادُ بِثَلاَثِ حِيَضٍ كَوَامِل؛ لأَنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الطُّهْرِ غَيْرُ مَحْسُوبٍ مِنَ الْعِدَّةِ عِنْدَهُمْ فَيَكُونُ عَمَلاً بِالْكِتَابِ، فَكَانَ الْحَمْل عَلَى ذَلِكَ أَوْلَى لِمُوَافَقَتِهِ لِظَاهِرِ النَّصِّ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ مُخَالَفَتِهِ، **وَأَمَّا السُّنَّةُ** فَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَال: طَلاَقُ الأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لاَ تَفَاوُتَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ فِي الْعِدَّةِ فِيمَا يَقَعُ بِهِ الاِنْقِضَاءُ، إِذِ الرِّقُّ أَثَرُهُ فِي تَنْقِيصِ الْعِدَّةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ لاَ فِي تَغْيِيرِ أَصْل الْعِدَّةِ، فَدَل عَلَى أَنَّ أَصْل مَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ هُوَ الْحَيْضُ، وأيضا أن الْمَعْهُودَ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ اسْتِعْمَال الْقُرْءِ بِمَعْنَى الْحَيْضِ، قَال النَّبِيُّ ﷺ: تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَقَال لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: انْظُرِي إِذَا أَتَى قُرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ اسْتِعْمَالُهُ بِمَعْنَى الطُّهْرِ فِي مَوْضِعٍ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَل كَلاَمُهُ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي لِسَانِهِ، **وَأَمَّا الْمَعْقُول**: فَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْعِدَّةَ

---

(١) انظر أقوال هؤلاء في: المغني، لابن قدامة (١٠٠/٨)، وإعلام الموقعين، لابن القيم (٥٣/٢)، والتاج والإكليل، للمواق (٤٧٠/٥)، والشرح الكبير، للدسوقي (٤٦٩/٢).

وَجَبَتْ لِلتَّعَرُّفِ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَالْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ يَحْصُل بِالْحَيْضِ لاَ بِالطُّهْرِ، فَكَانَ الاِعْتِدَادُ بِالْحَيْضِ لاَ بِالطُّهْرِ[1][2].

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – ما ذهب الإمام الثعلبي؛ لما يلي:

١- أَنَّ الْمُشْتَرَكَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَعْنَيَيْهِ، أَوْ مَعَانِيهِ فِي الْحَالِ الْمُنَاسِبَةِ لِذَلِكَ، فاحتمال لفظ "القروء" لمعنيين، ويُرجح الطهر على الحيض في المعنى؛ لأنه القول الذي عليه أكثر أصحاب المذاهب.

٢- أن القول بأن المراد بالقروء الأطهار، أشمل، وأكمل في إظهار براءة المرأة وحلّها لزوجها عكس الحيض المختلف فيه؛ هل بمجرد انقطاعه تبيح المرأة لزوجه؟ أم لا بدّ من الاغتسال.

* * * * *

(٤)

قوله تعالى: [فَشربوا منه إلا قليلا منه] [البقرة: ٢٤٩]

قال الثعلبي: " –واختلفوا في القليل الذين لم يشربوا. فقال السدي: كانوا أربعة آلاف. وقال غيره: ثلاثمائة وبضعة عشر. وهو الصحيح، يدل عليه قول البراء بن عازب: قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر: "أنتم اليوم على عدة أصحاب طالوت حين عبروا النهر، وما جاز معه إلا مؤمن"[3].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي اختلاف أهل التأويل في تحديد العدد القليل الذين لم يشربوا من النهر

---

(١) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (١/١٩٨)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٦/٣٤٥).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/٣٠٧).

(٣) الكشف (٧/٥٢٥).

في قوله تعالى: (**فَشربوا منه إلا قليلا منه**) على قولين: الأول: أن العدد أربعة آلاف، الثاني: أن العدد ثلاثمائة وبضعة عشر، وقد صحح الثعلبي هذا القول؛ لوجود الأثر الوارد عن البراء بن عازب في تحديد العدد.

الأثر الذي استند إليه الإمام الثعلبي في ترجيحه، هو مستند أهل العلم كافة في تقوية هذا الوجه كالبغوي والبيضاوي وغيرهما[1]، فعن الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الذين جاوزوا معه النَّهْرَ وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مؤمن وهم بضعة عشر وثلاثمائة، أما القول الآخر المنسوب إلى السدي فإنه يتوجه إلى عبروا النهر معه، وهؤلاء كانوا أربعة ألاف كما أشار إليه عدد من المفسرين[2].

فلم يطيعوه والقليل كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً. وقيل ثلاثة آلاف. وقيل: ألفاً. أنوار التنزيل، للبيضاوي (١/١٥١).

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – القول الذي رجّحه الثعلبي؛ لما يأتي:

١- أن تحديد مثل هذا العدد لا يتم إلا عن طريقتين: الأثر، أو الاسرائيليات، وأقوهما الأثر، وقد في ورد في حديث البراء بن عازب، فلزم المصير إليه، وعضد هذا الوجه صحة الأثر[3]، ويشهد له ما أخرجه ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ: «أَنْتُمْ بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ يَوْمَ لَقِيَ جَالُوتَ»، وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقِ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا ثَلَاثَمِائَةِ أَلْفٍ وَثَلَاثَةَ آلَافٍ وَثَلَاثَمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَشَرِبُوا مِنْهُ كُلُّهُمْ إِلَّا ثَلَاثَمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا عِدَّةُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ[4].

٢- عدم وجود مستند لأصحاب القول الثاني، وذلك كفيل بعدم الركون والاستناد إليه.

---

(١) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي (١/٨٣٠)، ومعالم التنزيل، للبغوي (١/٣٣٧)، وأنوار التنزيل، للبيضاوي (١/١٥١).

(٢) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي (١/٨٣٠).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٠٩).

(٤) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (١/٣٠٧).

(٥)

قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} [البقرة: ٢١٩]

قال الثعلبي: " عن جابر أن النبي - ﷺ- كان ينبذ له في تَوْرٍ من حجارة[١]، قلت: وتحتمل هذِه الأخبار وأمثالها معنيين: أحدهما: أنها كانت قبل تحريم الخمر، والمعنى الآخر: وهو أقربهما إلى الصواب-: أنهم أرادوا بالنبيذ الماء الذي يلقى فيه التمر، أو الزبيب حتى أخذ من قوته وحلاوته قبل أن يشتد، ويسكر؛ يدل عليه: عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ- كان يصنع له النبيذ، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد "[٢].

دراسة وتحرير الترجيح:

تحدث الإمام الثعلبي عن الأحاديث والآثار التي وردت فيها نسبة اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم النبيذ، فأمثال هذه الأخبار تخرّج على وجهين: **الأول**: أنها كانت قبل التحريم؛ إذ لا إثم قبل التحريم، **الثاني**: أنها من باب ما سيكون عليه، والمقصود به الماء الذي يلقى فيه التمر قبل أن يشتد ويأخذ صفة النبيذ، وصوّب الإمام الثعلبي هذا الوجه، ورجّحه؛ لما فيه من تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم من النبيذ قبل التحريم وبعده.

التخريج الذي صوّبه الإمام الثعلبي ورجّحه، هو الذي يدل عليه الأخبار، فعَنْ جَابِرٍ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَيَشْرَبُهُ مِنْ يَوْمِهِ، وَمِنَ الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ يَأْمُرُ أَنْ يُهْرَاقَ»[٣]، فهذا الحديث يدل على أن هذا كان قبل أن يشتد ويحلو ويصير نبيذا، فإذا اشتد ووصل إلى مرحلة السكر، وصار نبيذا أمر بأن يهراق، أما التخريج الآخر فإنه يدل على اتخاذ النبي ﷺ النبيذ، وحاشه ﷺ أن يفعل ذلك، وقد عُرف قبل مبعثه بنبذه ونفْرَته من الأخلاق الذميمة، وأي خلق وصفة أذم من استعماله للنبيذ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب الأوعية، برقم: (٣٧٠٤)(٣/٣٧٣)، وابن ماجه في سننه، باب صفة النبيذ وشربه، برقم: (٣٤٠٠)(٢/١١٢٦)، والنسائي في سننه، ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ، برقم: (٥٦١٣)(٨/٣٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الأوعية، برقم: (١٧٢٥٤)(٨/٣٠٩).

(٢)

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة، باب إباحة ما لا يسكر من الأنبذة (١١/٣٦٣).

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – التأويل الذي ذهب إليه الثعلبي؛ لما يلي:

١- أن هذا التخريج أليق بجانب النبي صلى الله عليه وسلم، ويعضد هذا التخريج قوله صلى الله عليه و سلم (نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا)[١]، فهذا الحديث يدل على نهيه صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر، فكيف يسوغ له أن ينهاهم عن شيء ويفعله.

٢- يدل على صحة هذا التخريج ما قاله العلامة الشيخ منصور على في غاية المأمول، حيث قال:" ففي هذه النصوص جواز الانتباذ وشربه ولو أياماً، ما دام حلواً إلا إذا اشتد وتغير وصار مسكراً فإنه يحرم؛ لأنه صار خمراً، ومن هذا ما يصنعه عندنا بائعو الشراب كشراب الزبيب والتين فهو من نوع ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم "[٢].

* * * * *

(٦)

قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]

قال الثعلبي: " واختلف العلماء في معنى هذِه الآية وحكمها، فقال بعضهم: معناها: فمن شهده بالغًا، عاقلًا، مقيمًا، صحيحًا، مكلفًا، فليصمه، قاله أبو حنيفة وأصحابه، وقال قوم: معناها فمن دخل عليه شهر رمضان، وهو مقيم في داره، فليصم الشهر كله غاب بعد ذلك فسافر أو أقام فلم يبرح، قاله النخعي والسدي، . . . وقال آخرون: معنى الآية: {**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**}، أي: ما شهد منه، وكان حاضرًا؛ فإن سافر فله الإفطار إن شاء قاله ابن عباس، وعامة أهل التأويل، وهو أصح الأقاويل يدل عليه . . . عن ابن عباس قال: خرج رسول الله -ﷺ- عام الفتح صائمًا في رمضان حتى إذا كان بالكَديد[٣] أفطر "[٤].

---

(١) ينظر: شرح مسلم، للنووي (١٦٨/١٣).

(٢) أسهل المدارك، للكشناوي (٦٦/٢).

(٣) **الكديد**: ماء بين قُدَيْد وعُسفان. ويعرف اليوم باسم الحَمْض على بعد (٤٢) ميلًا من مكة على الجادة العظمى إلى المدينة. ينظر: معجم البلدان، لياقوت (٤/ ٤٤٢)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، للبلادي (ص ٢٦٣).

(٤) الكشف (٤٧٦/٤).

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي اختلاف العلماء في تأويل معنى الآية على ثلاثة أقوال: **الأول**: أن تأويل الآية: كل من شهد دخول شهر رمضان وقد توفرت فيه شروط وجوب الصوم، لزمه الصوم، **الثاني**: أن تأويل الآية: من دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم غير مسافر، لزمه صوم الشهر كاملا سواء أنشأ سفرا بعد ذلك أم لا، **الثالث**: أن تأويل الآية: أنه يلزم أن يصوم المسلم الجزء الذي شهده من الشهر وكان حاضرا، فإن سافر فهو مخير بين الفطر والصوم، والفرق بين هذه الأقوال الثلاثة: أن القول الأول: يلزم الصوم على المسافر مطلقا، والثاني: يلزم الصوم على من دخل عليه الشهر وهو مقيم، والثالث: يخير المسافر بين الإفطار والصوم فيما شهده من دخول الشهر وكان حاضرا، وقد صحح الثعلبي القول الأخير، وجعله أصح الأقوال، وعضده بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

الوجه الذي صححه الثعلبي، وهو أن مَنْ شَهِدَ أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ فَلْيَصُمْ مَا دَامَ مُقِيمًا، فَإِنْ سَافَرَ أَفْطَرَ، عليه جمهور العلماء كما قال الإمام القرطبي[1]، وأما القول بأن مَنْ حَضَرَ دُخُولَ الشَّهْرِ وَكَانَ مُقِيمًا فِي أَوَّلِهِ فِي بَلَدِهِ وَأَهْلِهِ فَلْيُكْمِلْ صِيَامَهُ، سَافَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَقَامَ، وَإِنَّمَا يُفْطِرُ فِي السَّفَرِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، هذا الوجه عليه أربعة من الصحابة عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[2] وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ[3] وَعَائِشَةُ[4] —رضي الله عنهم—[5].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١/١١٩)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/٢٩٩).

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله - ﷺ-، وزوج ابنته، من السابقين الأولين. ورجح جمع أنه أول من أسلم، مات في رمضان سنة (٤٠ هـ). ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/ ١٩٧)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٤/ ٨٧).

(٣) سويد بن غفلة بن عوسجة، الجعفي أبو أمية الكوفي. مخضرم، كان مسلمًا في حياة النبي - ﷺ-، وقدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفنه - ﷺ-، توفي سنة (٨٠ هـ). ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤/ ٢٣٤)، وحلية الأولياء، لأبي نعيم (٤/ ١٧٤).

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقًا، وأفضل أزواج النبي - ﷺ- إلا خديجة، ففيهما خلاف مشهور، ماتت سنة (٥٧ هـ). ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٧/ ١٨٦)، والإصابة، لابن حجر (٨/ ٢٣١)

(٥) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (١/٢٢٨)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/٢٩٩).

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – الوجه الذي رجّحه الثعلبي، لما يلي:

١– أنه الوجه الذي عليه جمهور العلماء، وَقَدْ تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ= رَدًّا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ" بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ"[١].

٢– أن هذا القول يعضده أثر قوي، وهو حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الذي ذكره الإمام الثعلبي، وهو ذات الأثر الذي اعتمد عليه القرطبي في تقوية هذا القول.

* * * * *

(٧)

قوله تعالى: {أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر} [البقرة: ١٨٥]

قال الثعلبي: " قوله تعالى {**أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر**} اختلف الفقهاء في صيام المسافر، فقال قوم: الإفطار في السفر عزمة واجبة وليس برخصة، فمن صام في السفر فعليه القضاء إذا أقام، وهو قول عمر وأبي هريرة، وابن عباس، وعلي بن الحسين، وعروة بن الزبير، والضحاك، واعتلوا بما . . . عن كعب بن عاصم قال: سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: "ليس من البر الصيام في السفر". وقال الآخرون: الإفطار في السفر رخصة من الله –عز وجل–، والفرض الصوم، فمن صام ففرضه أدى، ومن أفطر فبرخصة الله أخذ ولا قضاء على من صام إذا أقام، وهذا هو الصحيح، وعليه عامة الفقهاء. يدل عليه ما . . . عن جابر قال: كنا مع رسول الله – ﷺ– في سفر فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلم يكن بعضنا يعيب على بعض ". . . عن عائشة أن حمزة بن عمرو قال: يا رسول الله إني كنت أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر". "[٢].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/٢٩٩).

(٢) الكشف (٤/٤٨٧).

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي –رحمه الله – اختلاف أهل التأويل في حكم صيام المسافر بناء على معنى الآية على قولين: **الأول:** وجوب الإفطار للمسافر، وعليه فلو صام المسافر لم يعتد بصومه، وهذا القول عزاه الثعلبي لعدد من الصحابة –رضوان الله عليهم–، **الثاني:** جواز الصوم أو الإفطار للمسافر، وعليه فلو صام فقد أدى الفرض، وقد صحح الثعلبي هذا القول، وقواه بنسبته لعامة الفقهاء، كما عضده بحد

الحديثان اللذان اعتمد عليهما الثعلبي فيما ذهب إليه، هما عمدة أهل العلم في ترجيح جواز الصوم والإفطار للمسافر؛ ولِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ(١)، وكما روي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَاحِبَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَا: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ(٢)، أما القول بأن صوم المسافر لا ينعقد في السفر، فهو قول مروي عَنْ عمر وابن عباس وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وغيرهم، وهو قول الظاهرية، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ قَضَى فِي الْحَضَرِ، وعن عبد الرحمن ابن عَوْفٍ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ(٣)، وحجتهم أحاديث كثيرة أيضا منها: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ "، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ شَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ "(٤)، كما احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**)، وَبِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ، برقم: (١٩٤٧)(٣/٣٤)، ومسلم في صحيحه، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، برقم: (١١١٦)(٢/٧٨٦).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/٢٨٠).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، برقم: (١٩٤٨)(٣/٣٤)، ومسلم في صحيحه، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، برقم: (١١١٣)(٢/٧٨٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، برقم: (١١١٥)(٢/٧٨٦).

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – القول الذي رجّحه الثعلبي؛ لما يلي:

١- أنه قول عامة الفقهاء؛ لدلالة معنى الآية عليه؛ إذ إن الآية ألزم المسافر عدّة من أيام أخر في حال إذا أفطر؛ لذا قال المفسرون في الآية حذف تقديره: فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعدّة من أيام أخر؛ فدل المفهوم على أنه إن لم يفطر، أي: صام، فليس عليه عدّة من أيام أخر.

٢- أن الحديث الذي استدل به من قال بوجوب الفطر في السفر؛ أن هذا متوجّه فيمن يشق عليه الصوم، فليس من البر في حقه أن يعدل عن رخصة الله إلى ما فيه مشقة وضرر.

٣- أن جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] على أفضلية الصوم لمن لا يشق عليه الصوم واستوى عنه الأمران الصوم والفطر[٤]؛ لعموم قوله تعالى: (**وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**)؛ ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ((كنا مع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في رمضان في يومٍ شديدِ الحر، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائمٌ إلا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وعبد الله بن رواحة))[٥]، وجه الدلالة: فعلُ النبيِّ ﷺ، حيث صام هذا اليوم وهو مسافر، وفعلُهُ عليه الصلاة والسلام هو الأفضل.

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: الكافي، لابن عبدالبر (١/ ٣٣٧)،

(٣) ينظر: المجموع، للنووي (٦/ ٢٦١).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٣٥٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، برقم: (١١٢٢)(٢/٧٩٠).

الفصل الثاني: المسائل التي رجح فيها بالآثار أو اللغة أو السياق، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الترجيح بالآثار.

المبحث الثاني: الترجيح باللغة.

المبحث الثالث: الترجيح بالسياق.

المبحث الأول: الترجيح بالآثار.

(١)

قوله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} [البقرة: ٢٠٣]

قال الثعلبي: " قلت: وأجمعوا على أن التكبير في هذِه الآية سُنَّة، إلا أنهم اختلفوا في قدرها ووقتها، فكان عبد الله بن مسعود يُكبِّر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وكان علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – يُكبِّر من صلاة الغداة من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد، وهو أجمع الأقاويل وكان ابن عباس، وزيد بن ثابت يكبران من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو قول عطاء، والأظهر والأشهر من مذهب الشافعي أنه يبتدئ التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق اقتداء بالحاج "[(١)].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي اختلاف أهل العلم في وقت التكبير المقيد في أدبار الصلوات في أيام التشريق، فذكر الثعلبي ثلاثة أقوال: **الأول:** من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، **والثاني:** من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، **الثالث:** من صلاة الغداة من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وقد رجّح الإمام الثعلبي هذا القول؛ لأنه يرى أنه أجمع الأقاويل وأشملها.

هذه المسألة مسألة خلافية بين المذاهب الفقهية، فقيل: من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ يَكُونُ إِلَى صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[(٢)]، والدليل على أنه يبتدأ بعد الظهر قوله عز وجل **{فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ}** البقرة:[٢٠٠]، والمناسك تقضى يوم النحر ضحوة وأول صلاة تلقاهم الظهر، والدليل على أنه يقطعه بعد الصبح أن الناس تبع للحاج وآخر

---

(١) الكشف (٥/٢٥٦).

(٢) ينظر: الكافي، لابن عبد البر (١/٢٦٥).

صلاة يصليها الحاج بمنى صلاة الصبح ثم يخرج[1]، وقيل: من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو مذهب الحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحنفية وفي قول للشافعية[2]، واستدلوا على هذا القول: **أولا**: بالإجماع عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فقد روى عن عمر وعلي -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في دبر كل صلاة بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق[3]، **وثانيا**: بما روي عن جابر أن النبي - ﷺ- صلى الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا فقال: الله أكبر ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق"[4].

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – القول الذي رجّحه الثعلبي؛ لما يلي:

١- أنه أجمع الأقوال؛ لأنه يستوعب أيام التشريق كاملا، فيبتدأ بأول صلاة النهار: الظهر، وينتهي بآخر صلاة النهار: العصر، وبيان ذلك أن المناسك تقضى يوم النحر ضحوة وأول صلاة تلقاهم الظهر.

٢- أنه القول الذي عليه أكثر المذاهب، فهو مذهب المالكية وبعض الشافعية.

* * * * *

(٢)

قوله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٦]

قال الثعلبي: " واختلفوا في قدر المتعة ومبلغها، فقال ابن عباس، والشعبي، والزهري، والربيع

---

(١) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/٢٢٨).

(٢) ينظر: ينظر: الكافي، لابن عبد البر (١/٢٦٥)، ومنتهى الإرادات، لابن النجار (١/٣٧٠).

(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/٢٢٨).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (١/٣٤٣).

بن أنس: أعلاها خادم، وأوسطها ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وإزار، ودون ذلك وقاية، أو شيء من الورق، وهذا مذهب الشافعي، قال: أعلاها على الموسع خادم، وأوسطها ثوب، وأقلها أقل ما له ثمن، قال: وحسن ثلاثون درهمًا، وكان شريح يُمَتِّعُ بخمسمائة درهم، ومَتَّعَ عبد الرحمن بن عوف أمَّ أبي سلمة حين طلقها جاريةً، سوداء، ومتع الحسن بن علي امرأةً له بعشرة آلاف درهم، فقالت: متاعٌ قليل من حبيب مفارق، وقال أبو حنيفة: مبلغها إذا اختلف الزوج والمرأة فيها قدر نصف مهر مثلها، ولا يجاوز ذلك، والصحيح أن الواجب من ذلك على قَدْر عُسْرِ الرجل ويسره كما قال الله -عز وجل-، ولو كان المعتبر فيه المهر لكان يقول: ومتعوهن على قَدْرِهِن، وقدر نصف صداق مثلهن "[1].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي اختلاف أهل العلم في مقدار متعة الطلاق الوارد في قوله تعالى: **{وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ}**، على أقوال كثيره، ثم رجّح الإمام الثعلبي في ذلك اعْتِبَارُ حَال الزَّوْجِ مِنَ الإعْسَارِ وَالْيَسَارِ، وَالأَخْذِ بِالْمَعْرُوفِ؛ وذلك لأنه لم يَرِدْ نَصٌّ عن الشارع فِي تَحْدِيدِ مِقْدَارِ الْمُتْعَةِ وَلاَ نَوْعِهَا.

هذه مسألة خلافية بين الفقهاء، حيث اختلف الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ تُعْتَبَرُ بِحَالِهِ الْمُتْعَةُ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَهُمْ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي تَقْدِيرِ الْقَاضِي الْمُتْعَةَ حَال الزَّوْجَيْنِ كِلَيْهِمَا، وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَالُهُمَا مِنَ الإعْسَارِ وَالْيَسَارِ كَالنَّفَقَةِ وَقَالُوا: الْمُتْعَةُ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمِلْحَفَةٌ لاَ تَزِيدُ عَلَى نِصْفِ مَهْرِ الْمِثْل؛ لأَنَّ الْمُتْعَةَ خَلْفَهُ فَإِنْ كَانَا سَوَاءً فَالْوَاجِبُ الْمُتْعَةُ لأَنَّهَا الْفَرِيضَةُ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَإِنْ كَانَ النِّصْفُ أَقَل مِنَ الْمُتْعَةِ فَالْوَاجِبُ الأَقَل، وَلاَ تَنْقُصُ الْمُتْعَةُ عَنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، كما اعْتَبَرَ بعض الفقهاء حَال الزَّوْجَةِ؛ لأنها كالبدل عن المهر، وهو معتبر بها وحدها، وَاعْتَبَرَ بعضهم حَال الزَّوْجِ؛ لظاهر الآية، وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يُعْتَبَرُ حَالُهُمَا، أَيْ: مَا يَلِيقُ بِيَسَارِهِ وَنَحْوِ نَسَبِهَا وَصِفَاتِهَا الْمُعْتَبَرَةِ فِي مَهْرِ الْمِثْل "[2]، وَقَال الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: الْمُتْعَةُ مُعْتَبَرَةٌ بِحَال الزَّوْجِ الْمُطَلِّقِ فِي يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ لِلآْيَةِ

---

(١) الكشف (٦/٣١٨).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، لمحمد بن أبي العباس (٦/٣٦٥).

السَّابِقَةِ بِخِلَافِ النَّفَقَةِ فَإِنَّهَا تُقَدَّرُ بِحَالِهِمَا[1]، وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ أَعْلَى الْمُتْعَةِ خَادِمٌ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا، وَأَدْنَاهَا إِذَا كَانَ فَقِيرًا كِسْوَةٌ تُجْزِئُهَا فِي صَلاَتِهَا، وَهِيَ دِرْعٌ وَخِمَارٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَعْلَى الْمُتْعَةِ خَادِمٌ ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ النَّفَقَةُ ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ الْكِسْوَةُ، وَقُيِّدَتِ الْكِسْوَةُ بِمَا يُجْزِئُهَا فِي صَلاَتِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَقَل الْكِسْوَةِ "[2].

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – القول الذي رجَحه الإمام الثعلبي؛ لما يلي:

١– أن الآية صريحة في إطلاق متعة الطلاق، والمطلق يحمل على إطلاقه حتى يرد دليل على تقييده، ولا دليل على التقييد لا من الكتاب ولا من السنة؛ لذا يحمل التقييد الوارد في أقوال بعض الصحابة على اليسار والعسر المعتبرين في الآية.

٢– اضطراب أقوال الفقهاء الذين حددوا مقدار المتعة كفيلة بترجيح قول من اعتبر اليسار والعسر في حال الزوج؛ لأن الشرع لو حدد لم يبق مجال للفقهاء في الاجتهاد، ولا ارتفع الاضطراب الواقع في قول الفقهاء؛ لذا قال الثعلبي: " ولو كان المعتبر فيه المهر لكان يقول: ومتعوهن على قَدْرِهِن، وقدر نصف صداق مثلهن "[3].

* * * * *

(٣)

قوله تعالى: [وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ النَّبِيِّينَ لَما آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِما مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ] [آل عمران: ٨١].

قال الثعلبي: " **(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ النَّبِيِّينَ لَما آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جاءَكُمْ**

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي (٣٣١/٩)، وكشاف القناع، للبهوتي (١٥٨/٥).

(٢) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (١٥٨/٥).

(٣) الكشف (٣١٨/٦).

رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِما مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلى ذلِكُمْ إِصْرِي قالُوا أَقْرَرْنا قالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) واختلف المفسِّرون في المعنيّ بهذِه الآية: فقال قوم: إنما أخذ الله الميثاق على الأنبياء أن يصدق بعضهم بعضًا، ويأمر بعضهم بالإيمان ببعض، فذلك معنى النصرة والتصديق، وهذا قول سعيد بن جبير وطاووس وقتادة والحسن والسدي، يدل عليه ظاهر الآية، وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: لم يبعث الله –عزَّ وجلَّ– نبيًّا – آدم ومن بعده – إلَّا أخذ عليه العهد في محمد – صلى الله عليه وسلم –، وأمره بأخذ العهد على قومه: لتؤمنن به، ولئن بعث وهم أحياء لينصرنه، وقال آخرون: إنما أخذ الميثاق على أهل الكتاب الذين أرسل منهم النبيين، وهو قول مجاهد والربيع، قال مجاهد: هذا غلط من الكتَّاب، وهي قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما: **{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}** قالوا: ألا ترى إلى قوله – عَزَّ وَجَلَّ –: **{ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ}** وإنما كان محمد – صلى الله عليه وسلم – مبعوثًا إلى أهل الكتاب دون النبيّين، وقال بعضهم: إنما أخذ الميثاق على النبيِّين وأممهم، فاكتفى بذكر الأنبياء عن ذكر الأمم؛ لأن في أخذ الميثاق على المتبوع دلالة على أخذه على الأتباع، وهذا معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أولى بالصواب "[1].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي أربعة أقوال لأهل التأويل في تأويل قوله تعالى: **(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ النَّبِيِّينَ)**، **الأول:** أنه الميثاق الذي أخذه الله على النبيين أن يصدق بعضهم بعضا، **الثاني:** أن عهد أخذه على الأنبياء في أمر محمد ﷺ، **الثالث:** أنه ميثاق أخذه الله على أهل الكتاب، **الرابع:** أنه الميثاق الذي أخذه الله على النبيين وأممهم، وقد صوّب الإمام الثعلبي هذا الوجه، ووصفه بأنه أولى بالصواب.

الوجه الذي صوّبه الإمام الثعلبي ورجّحه، هو قول الحبر والبحر وترجمان القرآن ابن عباس، وذلك لأنه إنما أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ النَّبِيِّينَ على قومهم، فهو أخذ لميثاق الجميع، وعلى هذا القول

---

(١) الكشف (٨/٤٧٥).

فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، وَالْمَعْنَى: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَتُعَلِّمُنَّ النَّاسَ لَمَا جَاءَكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُؤْمِنُوا، وَدَلَّ عَلَى هَذَا الْحَذْفِ، قَوْلُهُ: (**وَأَخَذْتُمْ عَلى ذلِكُمْ إِصْرِي**)[1]، أما القول **الأول**: أنه الميثاق الذي أخذه الله على النبيين أن يصدق بعضهم بعضا[2]، فيدل على هذا القول ظاهر الآية، وحَاصِلُهُ: أَنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُؤْمِنَ بِمَا جَاءَ بِهِ الْآخِرُ وَيَنْصُرَهُ[3]، أما **القول الثالث**: بأن الله أخذ ميثاق أهل الكتاب، لا ميثاق النبيين، واستدلوا عليه بما في مصحف أبي بن كعب وابن مسعود: «وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب»، قال الفقيه الإمام: وهذا لفظ مردود بإجماع الصحابة على مصحف عثمان رضي الله عنه[4]،

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – ما يلي:

١– أن هذا من قبيل التفسير التنوع، فالآية تحتمل كل هذه المعاني؛ لذا قال ابن عطية: " وهذه الأقوال كلها ترجع إلى ما قاله علي بن أبي طالب وابن عباس، لأن الأخذ على الأنبياء أخذ على الأمم "[5]، وقال ابن كثير: " وَهَذَا لَا يُضَادُّ مَا قَالَهُ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا يَنْفِيهِ، بل يستلزمه ويقتضيه، ولهذا روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخٍ لِي يهودي مِنْ قُرَيْظَةَ، فَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ مِنَ التَّوْرَاةِ أَلَا أَعْرِضُهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ، قُلْتُ لَهُ: أَلَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بالله ربا، بالإسلام دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، قَالَ: فَسُرِّيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ «والذي نفسي بِيَدِهِ لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى عَلَيْهِ

---

(١) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (١/٤٠٨).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٨/٢٧٣)، والجواهر الحسان، للثعالبي (٢/٦٩).

(٣) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (١/٤٠٨).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (١/٤٦٤)، وروح المعاني، للآلوسي (٢/٢٠١).

(٥) المحرر الوجيز، لابن عطية (١/٤٦٤).

السَّلَامُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ، إِنَّكُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَمِ وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ "[1].

٢- يمكن تصويب تفسير ابن عباس؛ لمكانة ابن عباس في التفسير؛ ولشموله على أخذ الميثاق من الأنبياء ومن أممهم.

* * * * *

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢/٥٨).

المبحث الثاني: الترجيح باللغة.

(١)

قوله تعالى: {فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا} [البقرة: ٧٣].

قال الثعلبي: " واختلفوا في هذا البعض ما هو؟ فقال ابن عباس: ضربوه بالعظم الَّذي يلي الغضروف، وهو المقتل، وقال الضحاك: بلسانها، وقال الحسين بن الفضل: وهذا أولى الأقاويل، لأن المراد كان من إحياء القتيل كلامهُ واللسان آلته، وقال سعيد بن جبير: بعجب ذنبها. وقال يمان بن رئاب: وهو أولى التأويلات بالصواب؛ لأن العُصعص أساس البدن الَّذي رُكب عليه الخلق، وأنه أول ما يخلق وآخر ما يبلى "[(١)].

دراسة وتحرير الترجيح:

أشار الإمام الثعلبي إلى اختلاف أهل التأويل في تعيين البعض الذي ضُرب به القتيل من البقرة إلى أقوال متنوعة، ثم مال إلى القول بأن البعض الذي ضُرب به القتيل من البقرة هو لسانها، وتعليل ذلك الوجه وترجيحه أن الهدف والغاية من إحياء القتيل كلامه، والكلام آلته باللسان، فكان اللسان أرجح وأولى وأبلغ في الحكمة[(٢)].

اعتمد الثعلبي في ترجيح أن يكون البعض الذي ضُرب به القتيل هو اللسان بناء على الملازمة بين الغاية، وهي: الكلام، وما يُؤدى بها، وهي: اللسان، فرجّح أن يكون البعض المبهم في الآية هو اللسان[(٣)]، وهذا الترجيح الذي ارتضاه الثعلبي يخالف ما ذهب إليه أكثر المفسرين على أنه العظم الذي يلي الغضروف وهو المقتل[(٤)].

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – ما يلي:

١- أن هذا من قبيل التفسير التنوعي، فيحتمل البعض المبهم في الآية كل الأوجه التي

---

(١) الكشف (٣/٣٩٣).

(٢) ينظر: تأويلات أهل السنة، للماتريدي (١/٤٩٥)، وأحكام القرآن، لابن الفرس (١/٧٥)، وفتح الرحمن، للمقدسي (١/١٣٠).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١/٤٥٧).

(٤) ينظر: معالم التنزيل، للبغوي (ص:٤٢).

ذُكرت؛ لأن مثل هذا التعيين للبعض لا يعلم إلا بخبر عن اللَّه تعالى، أو رسوله ولا خبر عنهما، لذا يقتصر في تفسير البعض بقدر ما في القرآن كما قال الماتريدي[1][2].

٢- أن المعجزة حاصلة بأي عضو من أعضاء البقرة، ولله في معجزاته شؤون؛ لذا قال البسيلي[3]: " إن قلت: لِمَ لم يسألوا تعيين البعض كما سألوا تعيين البقرة؟. قلت: لأن الأجزاء، الأجزاء، والأبعاض متماثلة بخلاف الأشخاص "[4].

* * * * *

(٢)

قوله تعالى: [هل ينظرون إلَّا أن يأتيهم الله والملائكة فِي ظلل من الغمام] [البقرة: ٢١٠]

قال الثعلبي: " قوله تعالى: (**هل ينظرون إلَّا أن يأتيهم الله والملائكة فِي ظلل من الغمام**) . . . اختلف النَّاس فِي ذلك، فقال بعضهم: (فِي) بمعنى الباء، وتعاقب حروف الصفات سائغ مشهور فِي كلام العرب، تقدير الآية: إلَّا أن يأتيهم الله بظلل من الغمام وبالملائكة، أو مع الملائكة، وعلى هذا التأويل زال الإشكال وسهل الأمر، وأجرى الباقون الآية على ظاهرها ثم اختلفوا فِي تأويلها، ففسرها قوم على الإتيان الذي هو الانتقال من مكان إلَى مكان، وأدخلوا فيه: بلا كيف، واتبعوا فيه ظواهر أخبار وردت لم يعرفوا تأويلها، قلت: وهذا

---

(١) **الماتريدي**: هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، متكلم، أصولي، من مؤلفاته: تأويلات أهل السنة، بيان وهم المعتزلة، توفي بسمرقند سنة: ٣٣٣هـ. ينظر: معجم المؤلفين، (١١/٣٠٠).

(٢) ينظر: تأويلات أهل السنة، للماتريدي (١/٤٩٥).

(٣) **البسيلي**: هو أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي الجزائري نزيل تونس الفقيه المفسّر، توفي سنة: ٨٣٠هـ. ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين: محمد محفوظ (١/١٠٤).

(٤) التقييد الكبير، للبسيلي (ص:٢٦٦).

غير مرضي من القول، لأنه إثبات المكان لله تعالى، وإذا كان متمكنًا وجب أن يكون محدودًا، متناهيًا، ومحتاجًا فقيرًا وتعالى الله عز وجل عن ذلك علوًّا كبيرًا "[1].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي اختلاف أهل التأويل في بيان صفة الإتيان في قوله تعالى: (**هل ينظرون إلَّا أن يأتيهم الله والملائكة فِي ظلل من الغمام**)، فذهب بعضهم حملوا الإتيان على حقيقة بالكيفية التي يليق بجلال الله، ولا يلتزم منه الانتقال من مكان إلَى مكان، وذهب بعضهم إلى تأويل صفة الإتيان في الآية إلى إتيان أمر الله، أي: الظلل، وذلك بالقول بتعاقب (في) في الآية مكان (الباء)، ومال الإمام الثعلبي إلى هذا القول، فِرارا مما يراه بأن إثبات المكان لله تعالى، يجعل الله محدودًا، متناهيًا، ومحتاجًا فقيرًا وتعالى الله عز وجل عن ذلك علوًّا كبيرًا.

ما استند إليه الإمام الثعلبي في ترجيحه، وهو القول بأن الكلام ليس على ظاهره في حقه الله سبحانه، وذلك لأن الإتيان هو حُضُورُ الذَّاتِ فِي مَوضِعٍ من مَوْضِعٍ آخَرَ سَبَقَ حُصُولُهَا فِيهِ، وَأُسْنِدَ الْإِتْيَانُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِثْبَاتِ، فَاقْتَضَى ظَاهِرُهُ اتِّصَافَ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، وَلَمَّا كَانَ الْإِتْيَانُ يَسْتَلْزِمُ التَّنَقُّلَ أَوِ التَّمَدُّدَ لِيَكُونَ حَالًّا فِي مَكَانٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ حَتَّى يَصِحَّ الْإِتْيَانُ وَكَانَ ذَلِك يستَلْزم التنقل الْجِسْمَ وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْهُ، تَعَيَّنَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ؛ لذا لا بدّ من التَّأْوِيل إِمَّا فِي مَعْنَى الْإِتْيَانِ أَوْ فِي إِسْنَادِهِ إِلَى اللَّهِ أَوْ بِتَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ مِنْ مُضَافٍ أَوْ مَفْعُولٍ[2]، وعليه فتأوّل الآية: يأتيهم الله بِمَا وَعَدَهُمْ مِنَ الْحِسَابِ وَالْعَذَابِ فِي ظُلَلٍ، مِثْلَ قوله تعالى:" **فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا** "[3]، أو يقال بأن الْفَاء بِمَعْنَى الْبَاءِ، أَيْ: يَأْتِيهِمْ بِظُلَلٍ[4]، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ:" **يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَةٍ**"، أَيْ: بِصُورَةٍ امْتِحَانًا لَهُمْ[5]، أو أن في الآية إسنادا مجازيا، والمراد: يأتيهم أمر الله تعالى وبأسه أو

---

(١) الكشف (٥/٣٣٩).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢/٢٨٦).

(٣) ينظر: معاني القرآن، للأخفش (١/١٨٣)، ومعاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١/٢٨٠).

(٤) ينظر: فتح البيان، للقنوجي (١/٤٢٣).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/٢٦).

حقيقي، والمفعول محذوف، أي: يأتيهم الله تعالى ببأسه، وحذف المأتي به[1]، والسبب في هذا الخلاف احتمال الْإِتْيَانُ هَذِهِ الْمَعَانِي؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِتْيَانِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ هُوَ الْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ[2]، والقول الآخر يرى بأن الإتيان على حقيقته، ويكون ذلك دنوا ممن يريد إهلاكهم بغضبه، وانتقامه كما يدنو عشية عرفة من الحجاج برحمته ومغفرته، ولا يلزم من هذا الدنو والإتيان الملاصقة والمخالطة، بل يأتي هؤلاء برحمته وفضله، وهؤلاء بانتقامه وعقوبته، وهو فرق عرشه؛ إذ لا يكون الرب إلا فوق كل شيء[3].

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – القول بإثبات صفة الإتيان لله بلا كيف[4]؛ لما يلي:

١- أن حمل الكلام عليه مستقيم تام المعنى، ولا يحتاج إلى لإضمار، وعدم الإضمار أولى من الإضمار؛ لأنه عدول عن الأصل[5].

٢- عدم وجود دليل على تعيين المحذوف، وهذا قد يكون قول بلا علم.

٣- أن السياق يبطل هذا التقدير، فقد فرق الله بين إتيان الملائكة وإتيان الرب، فدل على أنه لا يستلزم المعنى المحذور، وأن إتيان كلٍ بما يليق به[6]، قال القرطبي: " وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالْخَبَرِ عَلَى وَجْهِ الِانْتِقَالِ وَالْحَرَكَةِ وَالزَّوَالِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْرَامِ وَالْأَجْسَامِ، تَعَالَى اللَّهُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ عَنْ مُمَاثَلَةِ الْأَجْسَامِ عُلُوًّا كَبِيرًا "[7].

٤- أن مذهب سلف هذه الأمة وأئمتها في مثل آيات الصفات، الإيمان والتسليم لما جاء في آيات الصفات وأحاديثها ووجوب الاعتقاد بظاهرها والإيمان بها كما جاءت، وإحالة علمها إلى الله تعالى، مع تنزيهه سبحانه عن التشبيه والتمثيل والتحريف والتبديل والتعطيل، وكان ابن

---

(١) ينظر: روح المعاني، للآلوسي (٤٩٣/١).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٦/٣)، وفتح البيان، للقنوجي (٤٢٣/١).

(٣) ينظر: المطالب المفيدة في مسائل العقيدة، أ.د: طارق القحطاني (٢٢١/١).

(٤) ينظر: تفسير حدائق الروح، لمحمد الأمين (٢٤٠/٣).

(٥) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة، لابن تيمية (ص:٤٤٨).

(٦) ينظر: المطالب المفيدة في مسائل العقيدة، أ.د: طارق القحطاني (٢٢٢/١).

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٦/٣).

عُيَينة والزهري والأوزاعي ومالك وابن المبارك والثوري والليث بن سعد وأحمد ابن حنبل وإسحق بن راهويه يقولون في هذه الآية وأمثالها اقرؤها كما جاءت بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل، هذا مذهب أعلام أهل السنة ومعتقد سلف الأمة[1].

* * * * *

(٣)

قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وهُمْ أُلُوف} [البقرة: ٢٤٣]

قال الثعلبي: " **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وهُمْ أُلُوف}** . . . واختلفوا في مبلغ عددهم، فقال عطاء الخراساني: كانوا ثلاثة آلاف، وقال ابن عباس ووهب: أربعة آلاف، وقال مقاتل والكلبي: ثمانية آلاف، وقال أبو روق: عشرة آلاف، وقال أبو مالك: ثلاثين ألفًا، وقال السدي: بضعة وثلاثين ألفًا، وقال ابن جريج: أربعين ألفًا، وقال عطاء بن أبي رباح: تسعين ألفًا، وقال الضحاك: كانوا عددًا كثيرًا، وأولى الأقاويل بالصواب قول من قال على أنهم كانوا زيادة على عشرة آلاف؛ لأن ما دون ذلك لا يقال لهم ألوف؛ إنما يقال ثلاثة آلاف فصاعدًا إلى عشرة آلاف؛ لأن الألوف جمع الكثير، وجمعه القليل: آلاف، مثل: يوم وأيام، ووقت وأوقات، وآلف على وزن أفعل "[2].

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢/٢٨٦)، وتفسير حدائق الروح، لمحمد الأمين (٣/٢٤٠)، وفتح البيان، للقنوجي (١/٤٢٣).

(٢) الكشف (٦/٤٤٧).

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي اختلاف أهل التأويل في تحديد العدد في الآية على أقوال كثيرة، بعضها دون العشرة الآلاف، وبعضها فوق العشرة الآلاف، ورجّح الإمام الثعلبي قول من قال بأنهم زائد على عشرة آلاف؛ لأنه جمع كثرة وهو ما فوق العشرة إلى ما لا نهاية له[1]؛ ولأن الألوف تستعمل فيما زاد على عشرة آلاف[2].

الوجه الذي استند إليه الإمام الثعلبي وجيه جدا؛ لذا كان مستند أهل التأويل في تقوية هذا الوجه، قال الإمام الرازي: " وَالْوَجْهُ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ أَنْ يَكُونَ عَدَدُهُمْ أَزْيَدَ مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ؛ لِأَنَّ الْأُلُوفَ جَمْعُ الْكَثْرَةِ، وَلَا يُقَالُ فِي عَشَرَةٍ فَمَا دُونَهَا أُلُوفٌ "[3]، وأما الأقوال الأخرى التي حددت العدد بأقلّ من عشرة آلاف؛ لأن جَمْع الْكَثْرَةِ يَدُلُّ على ثلاثة إلى غيْر نهَايَة[4].

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – القول الذي رجَحه الإمام الثعلبي؛ لما يلي:

١- أنه ترجيح جمْع من المفسرين، كالبغوي والرازي والقنوجي، قال البغوي: " وَأَوْلَى الْأَقَاوِيلِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ كَانُوا زِيَادَةً عَلَى عَشَرَةِ آلَافٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ "**وَهُمْ أُلُوفٌ**"، وَالْأُلُوفُ جَمْعُ الْكَثِيرِ، وَجَمْعُهُ الْقَلِيلُ آلَافٌ، وَلَا يُقَالُ لِمَا دُونَ عَشَرَةِ آلَافٍ أُلُوفٌ "[5].

٢- أن هذا القول هو الذي يشهد له اللغة في استعمال جمع الكثرة، قال القنوجي: " وأصح الأقوال قول من قال إنهم كانوا زيادة على عشرة آلاف؛ لأن الألوف من جموع الكثرة وحقيقته ما فوق العشرة "[6]؛ لذا ضعّف ابن عطية قولي ابن عباس في العدد، قال ابن عطية: "وقال ابن عباس أيضا: كانوا ثمانية آلاف، وقال أيضا: أربعة آلاف، وهذا يضعفه لفظ أُلُوفٌ

---

(١) ينظر: شرح المكودي على ألفية ابن مالك، للمكودي (ص:٣٢٢).

(٢) ينظر: النكت والعيون، للماوردي (٣١٢/١).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٤٩٦/٦).

(٤) ينظر: النحو الواضح، لعلي الجازم (٣١٨/٢).

(٥) معالم التنزيل، للبغوي (٢٩٣/١). ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٤٩٦/٦)، وفتح البيان، للقنوجي (٦٣/٢).

(٦) فتح البيان، للقنوجي (٦٣/٢). ينظر: الدر المصون، للسمين (٥٠٦/٢).

لأنه جمع الكثير "[1].

* * * * *

(٤)

قوله تعالى: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} [آل عمران: ٧]

قال الثعلبي: " قال الله تعالى: **{وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ}** اختلف العلماء في نظم هذِه الآية: فقال قوم: الواو في قوله تعالى: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} واو العطف، يعني: أن تأويل المتشابه يعلمه الله تعالى، ويعلمه الراسخون في العلم، وهم مع علمهم يقولون: **{آمَنَّا بِهِ}**، وهذا قول مجاهد، والربيع، ومحمد بن جعفر بن الزبير، واختيار القتيبيّ، قالوا: يعلمونه ويقولون: آمنا به، وحينئذ يكون قوله تعالى: **{يَقُولُونَ}**: حالاً، والمعنى: والراسخون في العلم قائلين: آمنا به . . . ودليل هذا التأويل قوله عز وجل: **{مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}** ثم قال: **{لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ}** الآية، ثم قال: **{وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ}**: يعني: وللذين، ثم قال: **{وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ}**: ثم أخبر عنهم أنهم يقولون: **{رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا}** الآية، ولا شك أن قوله: **{وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ}**: عطف على قوله: **{وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ}** وأنهم مشاركون للفقراء المهاجرين والأنصار في الفيء **{يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا}**: من صلة: **{الَّذِينَ جَاءُوا}** فمعنى الآية: والذين جاؤوا من بعدهم – وهم مع استحقاقهم الفيء– **{يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا}** أي: قائلين: على الحال، وكذلك ها هنا، قوله تعالى: **{يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ}**: من صفة الراسخين، أي: وهم مع ذلك يقولون: **{آمَنَّا بِهِ}**: أي: قائلين ذلك؛ على الحال، وإن شئت أضمرت في **{يَقُولُونَ}** واوًا ناسقة، أي:

---

(١) المحرر الوجيز، لابن عطية (٣٢٨/١).

ويقولون: آمنا به، ومما يؤكد هذا القول أن الله تعالى لم ينزل كتابه إلَّا لينتفع به عبادُه؛ ويدل به على المعنى الذي أراده فقال عز من قائل: **{كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ}**، وقال تعالى: **{بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}** والمبين: الظاهر، وقال تعالى: **{بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ}** فوصف جميعه بالتفصيل والتبيين، وقال عز وجل: **{لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}** ولا يجوز أن يبيّن ما لم يُعلم، وإذا جاز أن يعرفه الرسول – صلى الله عليه وسلم – مع قوله تعالى: **{وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ}** جاز أن يعرفه الربَّانيون من أصحابه، وقال تعالى: **{اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ}** ولا يأمرنا باتباع ما لم يعلم؛ ولأنه لو لم يكن للراسخين في العلم به حظ، لم يكن لهم على المتعلمين والجهَّال فضل؛ لأنهم –أيضًا– يقولون: **{آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا}** ولأنَّا لم نر المفسرين إلى هذِه الغاية توقفوا عن شيء في تفسير القرآن، وقالوا: هذا متشابه لا يعلمه إلَّا الله، بل أمرُّوه كله، وفسَّروه، حتى حروف التهجّي، وغيرها، وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – يقول، في هذِه الآية: أنا من الراسخين في العلم. وقرأ مجاهد هذِه الآية، وقال: أنا ممن يعلم تأويله، . . . وقال الآخرون: الواو في قوله تعالى: **{وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ}** واو الاستئناف، وتم الكلام وانقطع عند قوله تعالى: **{وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ}**، ثم ابتدأ، فقال: **{وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا}** فيكون قوله تعالى: **{وَالرَّاسِخُونَ}** ابتداء، وخبره في **{يَقُولُونَ}**، وهذا قول عائشة، وعروة بن الزبير، ورواية طاوس، عن ابن عباس، واختيار الكسائي، والفراء، والمفضل بن سلمة، ومحمد بن جرير، قالوا: إن الراسخين لا يعلمون تأويله، ولكنهم يؤمنون به، والآية راجعة على هذا التأويل إلى العلم بمدة أجل هذِه الأمة، ووقت قيام الساعة، وفناء الدنيا، ووقت طلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم –عليه السلام–، وخروج الدجّال، ويأجوج ومأجوج، وعلم الروح، ونحوها، مما استأثر الله عز وجل بعلمه، ولم يطلع عليه أحدًا من خلقه، وقال بعضهم: يجوز أن يكون للقرآن تأويل، استأثر الله تعالى بعلمه، دون ما نفسّره نحن؛ لأنا لا نعلم مراد الله تعالى في قوله ولم نتعبد بذلك، بل ألزمنا العمل بأوامره، واجتناب نواهيه، ومما يصدق هذا القول قراءة عبد الله: (إن تأويله إلا عند الله، والراسخون في العلم يقولون آمنا به)، وفي حرف أبيٍّ، وابن عباس، – رضي الله عنهما –: (ويقول الراسخون في العلم آمنا به)، ودليله أيضًا ما روي عن عمر بن عبد العزيز: أنه قرأ هذِه الآية ثم قال: انتهى علم الراسخين في العلم بتأويل القرآن إلى أن قالوا: **{آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ**

رَبِّنَا}، وقال أبو نهيك الأسدي: إنكم تصلون هذِه الآية، وإنها مقطوعة، وهذا القول أقيس في العربية، وأشبه بظاهر الآية والقصة. والله أعلم بالصواب "[1].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي ثلاثة أقوال لأهل التأويل في قوله تعالى: **{وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ}**، فذهب بعضهم إلى أنه كلام مقطوع عما قبله، وَأَنَّ الْكَلَامَ تَمَّ عِنْدَ قَوْلِهِ: **{إِلَّا اللَّهُ}** هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ، وَأَبِي نُهَيْكٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْكِسَائِيِّ، وَالْفَرَّاءِ، وَالْأَخْفَشِ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وَاخْتَارَهُ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وذهب بعضهم إلى أنه معطوف على ما قبله، فتكون الواو للجمع، ويكون موضع **{يَقُولُونَ}** نَصْبٌ عَلَى الْحَالِ، مَعْنَاه: وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ قَائِلِينَ: آمَنَّا بِهِ[2]، وسبب هذا الاختلاف أن قوله: **{وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ}**، يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّأْوِيلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ التَّفْسِيرُ وَإِدْرَاكُ الْمَعْنَى، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ حَقِيقَةُ أَمْرِهِ الَّتِي يَئُولُ إِلَيْهَا[3]، وقد رجّح الإمام الثعلبي وجه القطع؛ لأنه أقيس في العربية، وأقرب إلى ظاهر الآية والقصة

الوجه الذي استند إليه الإمام الثعلبي بأن قوله تعالى: **{وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ}**، مقطوع عما قبله؛ لأنه أقيس في العربية، وأشبه بظاهر الآية والقصة؛ لأن فِي الْآيَةِ إِشَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ اسْتِئْنَافِيَّةٌ لَا عَاطِفَةٌ[4]؛ لَوْ كَانَتِ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: **(وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)** لِلنَّسَقِ، لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: **(كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا)**، أما القول الآخر: فإن الراسخين معطوف على اسم الله عز وجل، وأنهم داخلون في علم المتشابه، وأنهم مع علمهم به يقولون آمنا به[5]، ومما يستدل به على ذلك تَسْمِيَتَهُمْ: رَاسِخِينَ، فإنه تَقْضِي بِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَكْثَرَ مِنَ الْمُحْكَمِ الَّذِي يَسْتَوِي فِي

---

(١) الكشف (٨/٥٨).

(٢) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (١/٣٦٤).

(٣) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي (١/١٨٩).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/٦٣).

(٥) ينظر: فتح البيان، للقنوجي (٢/١٨٥).

عِلْمِهِ جَمِيعُ مَنْ يَفْهَمُ كَلَامَ الْعَرَبِ، وَفِي أَيِّ شَيْءٍ هُوَ رُسُوخُهُمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الْجَمِيعُ، لَكِنَّ الْمُتَشَابِهَ يَتَنَوَّعُ فَمِنْهُ مَا لَا يُعْلَمُ أَلْبَتَّةَ، كَأَمْرِ الرَّوْحِ وَالسَّاعَةِ مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، وَهَذَا لَا يَتَعَاطَى عِلْمَهُ أَحَدٌ فَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحُذَّاقِ بِأَنَّ الرَّاسِخِينَ لَا يَعْلَمُونَ عِلْمَ الْمُتَشَابِهِ فَإِنَّمَا أَرَادَ هَذَا النَّوْعَ[1]، ومرد هذا الاختلاف أَنَّ الْوَاوَ في قوله تعالى: **{وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ}** مُحْتَمِلَةٌ لِلِاسْتِئْنَافِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: **{وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ}** مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ **{يَقُولُونَ}**، وَعَلَيْهِ فَالْمُتَشَابِهُ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَالْوَقْفُ عَلَى هَذَا تَامٌّ عَلَى لَفْظَةِ الْجَلَالَةِ وَمُحْتَمِلَةٌ لِأَنْ تَكُونَ عَاطِفَةً، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: **{وَالرَّاسِخُونَ}** مَعْطُوفًا عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَعَلَيْهِ فَالْمُتَشَابِهُ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ: الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ أَيْضًا[2].

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه الإمام الثعلبي؛ لما يلي:

١- أن فِي الْآيَةِ قَرَائِنَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مُتَفَرِّدٌ بِعِلْمِ الْمُتَشَابِهِ، وَأَنَّ الْوَقْفَ الصَّحِيحَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ**) لَفْظًا وَمَعْنًى، أَمَّا اللَّفْظُ فَلِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ عَطْفَ (**الرَّاسِخِينَ**) لَقَالَ: (**وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ**) بِالْوَاوِ، أَمَّا الْمَعْنَى فَلِأَنَّهُ ذَمُّ مُبْتَغِي التَّأْوِيلِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِلرَّاسِخِينَ مَعْلُومًا لَكَانَ مُبْتَغِيهِ مَمْدُوحًا لَا مَذْمُومًا؛ وَلِأَنَّ قَوْلَهُمْ (**آمَنَّا بِهِ**) يَدُلُّ عَلَى نَوْعِ تَفْوِيضٍ وَتَسْلِيمٍ لِشَيْءٍ لَمْ يَقِفُوا عَلَى مَعْنَاهُ سِيَّمَا إِذَا تَبِعُوهُ بِقَوْلِهِمْ: (**كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا**) فَذِكْرُهُمْ رَبَّهُمْ هَاهُنَا يُعْطِي الثِّقَةَ بِهِ وَالتَّسْلِيمَ لِأَمْرِهِ، وَأَنَّهُ صَدَرَ مِنْ عِنْدِهِ، كَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ الْمُحْكَمُ؛ وَلِأَنَّ لَفْظَةَ أَمَّا لِتَفْصِيلِ الْجُمَلِ فَذِكْرُهُ لَهَا فِي الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ مَعَ وَصْفِهِ إِيَّاهُمْ بِاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ يَدُلُّ عَلَى قِسْمٍ آخَرَ يُخَالِفُهُمْ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ، وَهُمُ الرَّاسِخُونَ، وَلَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ لَمْ يُخَالِفُوا الْقِسْمَ الْأَوَّلَ فِي ابْتِغَاءِ التَّأْوِيلِ، وَإِذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ التَّأْوِيلِ لِأَحَدٍ فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا كما قال ابن قدامة[3].

٢- وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْوَاوَ اسْتِئْنَافِيَّةٌ لَا عَاطِفَةٌ، دَلَالَةُ الِاسْتِقْرَاءِ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا نَفَى

---

(١) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (٣٦٤/١).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه، لابن الفراء (٦٨٨/٢)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٦٣/١)، والموافقات، للشاطبي (١٣٨/٤).

(٣) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٢١٦/١)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (٩٠/١).

عَنِ الْخَلْقِ شَيْئًا وَأَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْإِثْبَاتِ شَرِيكٌ كَقَوْلِهِ: (**قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ**)، وَقَوْلِهِ: (**لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ**)، وَقَوْلِهِ: (**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ**)، فَالْمُطَابِقُ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ**)، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ[1].

٣- أن القول بأن الواو للعطف، مع جعْل (**وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ**) حالاً، يلزم منه تقييد علمهم بتأويله بحال كونهم قائلين آمنا به ليس بصحيح، فإن الراسخين في العلم على القول بصحة العطف على الاسم الشريف يعلمونه في كل حال من الأحوال إلا في هذه الحالة الخاصة، فاقتضى هذا أن جعل قوله (**يقولون آمنا به**) حالاً غير صحيح، فتعين المصير إلى الاستئناف والجزم بأن قوله (**والراسخون في العلم**) مبتدأ خبره (**يقولون**)[2]؛ لذا قال البغوي: " وهذا أقيس بالعربية وأشبه بظاهر الآية "[3].

٤- أيضا على القول بأن الواو للعطف، ومَوْضِعَ (**يَقُولُونَ**) نَصْب عَلَى الْحَالِ، فعَامَّةُ أَهْلِ اللُّغَةِ يُنْكِرُونَهُ وَيَسْتَبْعِدُونَهُ، لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تُضْمِرُ الْفِعْلَ وَالْمَفْعُولَ مَعًا، وَلَا تَذْكُرُ حَالًا إِلَّا مَعَ ظُهُورِ الْفِعْلِ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ فِعْلٌ لَمْ يَكُنْ حَالًا، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يُقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَاكِبًا، يَعْنِي أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ رَاكِبًا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ ذِكْرِ الْفِعْلِ كَقَوْلِهِ: عَبْدُ اللَّهِ يَتَكَلَّمُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَكَانَ يُصْلِحُ حَالًا[4].

٥- أن هذا القول هو قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ مَعَ مُسَاعَدَةِ مَذَاهِبِ النَّحْوِيِّينَ لَهُ، فكان أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَحْدَهُ ومن تبعه[5].

٦- وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ تَوَسَّطَ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ فَقَالَ: التَّأْوِيلُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ شَيْئَانِ: **أَحَدُهُمَا**: التأويل بمعنى: حقيقة الشيء وما يؤول أمره إليه، ومنه قوله: (**هذا تَأْوِيلُ رُءْيايَ**)، وَقَوْلُهُ: (**هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ**)، أَيْ: حَقِيقَةُ مَا أَخْبَرُوا بِهِ مِنْ أَمْرِ

---

(١) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي (١/١٨٩).

(٢) ينظر: فتح البيان، للقنوجي (٢/١٨٥).

(٣) ينظر: معالم التنزيل، للبغوي (١/٢٦).

(٤) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (١/٣٦٤).

(٥) ينظر: فتح البيان، للقنوجي (٢/١٨٥).

الْمَعَادِ، فَإِنْ أُرِيدَ بِالتَّأْوِيلِ هَذَا فَالْوَقْفُ عَلَى الْجَلَالَةِ، لِأَنَّ حَقَائِقَ الْأُمُورِ وَكُنْهَهَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: (**وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ**) مبتدأ، و(**يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ**) خَبَرُهُ، وَأَمَّا إِنْ أُرِيدَ بِالتَّأْوِيلِ الْمَعْنَى الْآخَرُ وَهُوَ التَّفْسِيرُ وَالْبَيَانُ وَالتَّعْبِيرُ عَنِ الشيء، كقوله: (**نَبِّئْنا بِتَأْوِيلِهِ**)، أَيْ: بِتَفْسِيرِهِ، فَالْوَقْفُ عَلَى: (**وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ**) لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ وَيَفْهَمُونَ مَا خُوطِبُوا بِهِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ، وَإِنْ لَمْ يُحِيطُوا عِلْمًا بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ عَلَى كُنْهِ مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ: (**يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ**) حَالًا مِنْهُمْ[1].

* * * * *

(٥)

قوله تعالى: {يَكَادُ الْبَرْقُ} [البقرة: ٢٠]

قال الثعلبي: " قوله –عز وجل: **{يَكَادُ الْبَرْقُ}**، أي: يقرُب، يقال: كاد إذا قرب ولم يفعل، والعربُ تقول: كاد يفعل كذا، بغير (أنْ) فإذا شبّهوه بـ (عسى) قالوا: كاد أن يفعل كذا، والأول أفصح وأشهر، قال الشاعر: **قد كاد من طول البلى أن يَمْصَحَا**[2] "[3].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي أن لـ (كان) استعمالين، الأول: استعماله بمعنى (عسى)، فتدل على الرجاء، ويلزم اقترانه بـ(أن)، والثاني: استعماله للدلالة على قرب الخبر، ويلزم خلوه من (أن)، ورجّح الإمام الثعلبي هذا الأخير، وجعله أفصح وأشهر من غيره (كاد)، واستشهد على هذا الاستعمال ببيت من الشعر.

---

(١) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي (١/١٨٩).

(٢) البيت لرؤبة بن العجاج. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٣/)١١٩ (مصح)، والدر المصون، للسمين الحلبي (١/ ١٧٦).

(٣) الكشف (١٤٩/٣).

ما استند إليه الإمام الثعلبي لترجيحه قوي، فـ «يكادُ» مضارع كَادَ، وهي لمقاربةِ الفعل، تعملُ عمل «كانَ»، إلاَّ أنَّ خَبَرها لا يكونُ إلا مضارعاً، وشَذَّ مجيئُه اسماً صريحاً، والأكثرُ في خبرِها تجرُّدُهُ من «أنْ» عَكَسَ «عسى»، وقد شَذَّ اقترانُهُ بها؛ لأنها لمقاربةِ الفعلِ، و «أَنْ» تُخَلِّصُ للاستقبال، فَتَنَافَا[1]، قال ابن يعيش: " والفصل بين معنيي "عسى"، و"كاد" أن عسى لمقاربة الأمر على سبيل الرجاء والطمع، تقول: "عسى الله أن يشفي مريضك"، تريد أن قرب شفائه مرجو من عند الله تعالى مطموع فيه، و"كاد"، لمقاربته على سبيل الوجود والحصول، تقول: "كادت الشمس تغرب"، تريد أن قربها من الغروب قد حصل "[2]، وأما القول الآخر في استعمال "كاد" بمعنى "عسى" فإنه استعمال غير مشهور، وذلك لأن "عسى" وضعت لدنو الفعل على سبيل الرّجاء، نحو قولك: عسى الله أن يشفي مريضك، تريد أن قرب شفائه مرجو من الله[3].

أشهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – القول الذي رجّحه الإمام الثعلبي؛ لما يلي:

١- أن هذا الذي ذهب إليه الثعلبي هو استعمال القرآن الكريم، ولا شك أن استعمال القرآن أشهر وأفصح من غيره من الاستعمالات، ومنه قوله تعالى: **{لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا}** النور: [٤٠]، وقوله تعالى: **{يكاد زيتها يضيء}**[4].

٢- أن "كاد" في هذه الآية قد خلا من "أن" فدل على القصد به مقاربة الفعل؛ وذلك لأن الأكثر في خبرِها تجرُّدُهُ من «أنْ» عَكَسَ «عسى»[5].

* * * * *

(١) ينظر: شرح المفصل، لابن يعيش (٣٨٣/٤)، وأوضح المسالك، لابن هشام (٢٦٩/١).

(٢) شرح المفصل، لابن يعيش (٣٨٣/٤).

(٣) ينظر: الكناش في فني النحو والصرف، لإسماعيل بن علي (٤٥/٢).

(٤) ينظر: ارتشاف الضرب، لأبي حيان (١٢٢٣/٣).

(٥) ينظر: الدر المصون، للسمين (١٧٥/١).

(٦)

قوله تعالى: {وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ} آل عمران:[٤٩]

قال الثعلبي: " عند تفسيره لقول الله تعالى: **{وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ}** آل عمران:[٤٩]؛ واختلفوا في الأكمه: فقال عكرمة: هو الأعمش، وقال مجاهد والضَّحَاك: هو الذي يبصر بالنهار، ولا يبصر بالليل، وقال ابن عباس وقتادة: هو الذي ولد أعمى، ولم يبصر ضوءًا قط، وقال الحسن والسدي: هو الأعمى، وهذا هو المعروف من كلام العرب، يقال: كمهت عينه، تكمه، كمهًا، وكمهتها أنا إذا أعميتها . . . "[(١)].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي اختلاف أهل التأويل في تأويل ماهية **{ الْأَكْمَهَ}** على أربعة أقوال، ورجّح الإمام الثعلبي قول الحسن والسدي بأنه الأعمى على الإطلاق[(٢)]؛ لأنه المعنى المعروف في اللسان العربي[(٣)]، قال الجوهري: " الأَكْمَهُ: الذي يولَد أعمى. وقد كمه بالكسر كمها "[(٤)].

الوجه الذي استند إليه الإمام الثعلبي صحيح؛ لأن هذا المعنى هو المعروف في اللغة، فقد حكى الزجاج عن الخليل أن الأكمه: هو الذي يولد أعمى، وهو الذي يعمى، وإن كان بصيراً[(٥)]، ولا شك أن مرد مفهوم لفظ (الأكمه) إلى اللسان العربي؛ ولأن هذا أكمل في المعجزة؛ لذا قال ابن عطية: " فليس يتخلص من هذه الأقوال في الْأَكْمَهَ إلا القول الأخير، إذ الْأَكْمَهَ في اللغة هو الأعمى، وكمهت العين عميت، ولولا ضبط اللغة لكان القول الذي حكى النقاش حسنا في معنى قيام الحجة به "[(٦)]، أما الأقوال الأخرى فإن فيها تحديد وتعيين

---

(١) الكشف (٩/٣١٦).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (١/٤٤٠).

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٣/٣٦٠)، والجواهر الحسان، للثعالبي (٢/٤٧).

(٤) ينظر: الصحاح، للجوهري (٦/٢٢٤٧).

(٥) ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي (١/٢٨٥)، وإرشاد العقل السليم، لأبي السعود (٢/٣٩)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٢/٣٢٠).

(٦) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (١/٤٤٠).

لماهية العُمي بلا دليل، فالأولى الحمل العُمي المطلق الذي يدل عليه اللغة.

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – القول الذي رجَحه الإمام الثعلبي؛ لما يلي:

١- أنه القول الذي يشهد له اللغة، فالْأَكْمَهُ في اللغة: الَّذِي يُولَدُ أَعْمَى، كَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "الْكَمَهُ: الْعَمَى يُوَلَدُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَقَدْ يَعْرِضُ، يُقَالُ: كَمِهَ، يَكْمَهُ، كَمَهًا: إِذَا عَمِيَ، وَكَمِهْتُ عَيْنَهُ: إِذَا أَعْمَيْتَهَا "[(١)].

٢- أنه القول الذي عليه أكثر المفسرين[(٢)]؛ لأنه به يتحقق غاية المعجزة[(٣)]، قال ابن كثير: " وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُولَدُ أَعْمَى وَهُوَ أَشْبَهُ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْمُعْجِزَةِ وأقوى في التحدي "[(٤)].

* * * * *

(٧)

قوله تعالى: [أَلم] [البقرة: ١]

قال الثعلبي: " اختلف العلماء في الحروف المعجمة المفتتحة بها السور: فذهب كثير منهم إلى أنها من المتشابهات التي استأثر الله -عز وجل- بعلمها، . . . فقال سعيد بن جبير: هي أسماء الله مقطعة، لو أحسن الناس تأليفها لعلموا اسم الله الأعظم، . . . وقال قتادة: هي أسماء القرآن، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هي أسماء السور المفتتحة بها، وقال ابن عباس – رضي الله عنه –: هي أقسام أقسم الله -عز وجل- بها، . . . وقال ثعلب: هي للتنبيه والاستئناف، لِيُعلم أنّ الكلام الأول قد انقطع، كقولك: ألا إنّ زيدًا ذاهبٌ. وأحسن الأقاويل

---

(١) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (٣٩٢/١).

(٢) ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي (٢٨٥/١)، والجواهر الحسان، للثعالبي (٤٧/٢)، وروح المعاني، للآلوسي (١٦٢/٢).

(٣) ينظر: معالم التنزيل، للبغوي (٤٤١/١).

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣٧/٢).

فيها وأمتنها أنّها إظهارٌ لإعجاز القرآن "[1].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي اختلاف أهل التأويل في بيان وجه الحروف المقطعة على أقوال كثيرة، اختصرت هذه الأقوال قدر الإمكان في نصّ الإمام الثعلبي، ورجّح القول بأنها من المتشابه الذي لا يعلمها إلا الله، والغرض منه، إظهار إعجاز القرآن الكريم، ووصف الثعلبي هذا القول بأنه أحسن الأقاويل وأمتنها؛ لأن هذا القول ورد عن اثنين من الخلفاء الراشدين: أبي بكر الصديق[2]، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الوجه الذي استند إليه الثعلبي في ترجيحه، هو ما أخذ به جمعٌ من الأئمة والعلماء، حيث حكاه الرازي في "مفاتيح الغيب" عن المبرد[3]، وجمع من المحققين، وحكى القرطبي عن الفراء وقطرب نحوه[4]، وقرر هذا المذهب الزمخشري في "كشافه" ونصره أتمّ نصر[5]، وإليه ذهب العلامة أبو العباس ابن تيمية، والحافظ أبو الحجاج المزي، حكاه عنهما ابن كثير[6]، وهو القول الصحيح، أما الأقوال الأخرى المحاولة لبيان تأويل الحروف المقطعة، فإنها لا تخلو من مآخذ، وعدم استناده إلى أدلة تستكن إليه النفس، وعدم استطراده في أحيان أخرى.

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – صحة ترجيح الإمام الثعلبي؛ لما يلي:

١- أنه القول المستند إلى دليل صحيح نقلي وعقلي، قال أبو حيان: " وَالَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ: أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ الَّتِي فِي فَوَاتِحِ السُّوَرِ هُوَ الْمُتَشَابِهُ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، وَسَائِرُ كَلَامِهِ تَعَالَى مُحْكَمٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْيَزِيدِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَالثَّوْرِيِّ

(١) الكشف (٣/٢٣).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١/ ١٣٤).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٢/ ٦).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١/ ١٣٤).

(٥) ينظر: الكشاف، للزمخشري (١/ ٣٧).

(٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٢٥٦).

وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحْدَثِينَ، قَالُوا: هِيَ سِرُّ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي انْفَرَدَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ نَتَكَلَّمَ فِيهَا، وَلَكِنْ نُؤْمِنُ بِهَا وَتَمُرُّ كَمَا جَاءَتْ "[1].

٢- أن هذا القول هو الذي جهابذة العلماء قديما وحديثا، وما سواه من الأقوال هو مجرد ظن لا يغني من الحق شيئا، قال الطنطاوي: " ولعل أقرب الآراء إلى الصواب أن يقال: إن هذه الحروف المقطعة قد وردت في افتتاح بعض السور للإشعار بأن هذا القرآن الذي تحدى الله به المشركين هو من جنس الكلام المركب من هذه الحروف التي يعرفونها، ويقدرون على تأليف الكلام منها، فإذا عجزوا عن الإتيان بسورة من مثله، فذلك لبلوغه في الفصاحة والحكمة مرتبة يقف فصحاؤهم وبلغاؤهم دونها بمراحل شاسعة، وفضلا عن ذلك فإن تصدير السور بمثل هذه الحروف المقطعة يجذب أنظار المعرضين عن استماع القرآن حين يتلى عليهم إلى الإنصات والتدبر، لأنه يطرق أسماعهم في أول التلاوة ألفاظ غير مألوفة في مجاري كلامهم، وذلك مما يلفت أنظارهم ليتبينوا ما يراد منها، فيستمعوا حكما وحججا قد تكون سببا في هدايتهم واستجابتهم للحق "[2].

* * * * *

(١) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان (١/٦٠).

(٢) ينظر: التفسير الوسيط، للطنطاوي (١/٣٩).

المبحث الثالث: الترجيح بالسياق.

(١)

قوله تعالى: {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ} [البقرة: ١٠٢]

قال الثعلبي: " فأما كيفية جواز تعليم السّحر على الملائكة ووجه الآية وحملها على التأويل الصحيح: فقال بعضهم: إنّهما كانا لا يتعمّدان تعليم السحر ولكنّهما يصفانه ويذكران بطلانه ويأمران باجتنابه واعلم وعلّم بمعنى واحد وفي هذا حكمة: وهي إنّ سائلا لو سأل عن الزّنا لوجب أن يوقف عليه ويعلّم أنّه حرام، وكذلك إعلام الملكين النّاس وأمرهما باجتنابه بعد الأعلام والأخبار إنّه كفر حرام فيتعلّم الشقي منهما وفي حلال صفتهما وترك موعظتهما ونصيحتهما ولا يكون على هذا التأويل تعلّم السحر كفرا وإنّما يكون العمل به كفرا كما إنّ من عرف الزّنا لم يأثم إنّما يأثم العامل به، والقول الآخر والأصح: إنّ الله تعالى امتحن النّاس بالملكين في ذلك الوقت وجعل المحنة في الكفر والإيمان أن يقبل القابل تعلّم السّحر فيكفر بتعلّمه ويؤمن بترك التعلّم، لأنّ السّحر كان قد كثر في كلّ الأمة ويزداد المعلّمان عذابا بتعليمه فيكون ذلك ابتلاء للمعلّم والمتعلّم ولله تعالى أن يمتحن عباده بما شاء كما امتحن بني إسرائيل بالنّهر "[1].

دراسة وتحرير الترجيح:

أورد الإمام الثعلبي قولين للعلماء في كيفية جواز تعليم السحر على الملائكة، **الأول**: أن تعليم السحر حصل من الملكين لا على سبيل العمد، وإنما على سبيل الوصف؛ لبيان بطلانه، **والثاني**: أن تعليم السحر من الملكين وقع عمدا؛ لحكمة أرادها الله، وهو امتحان الناس بمحنة الكفر والإيمان، وقد رجّح الثعلبي هذا الوجه على الآخر.

هذان القولان اللذان ذكرهما الثعلبي في بيان حقيقة التعليم الواقع من الملائكة للسحر، هما مدار العلماء في تأويل معنى هذه الآية[2]، قال الإمام البغوي[1]: " كَيْفَ يَجُوزُ تَعْلِيمُ السِّحْرِ

---

(١) الكشف (٥٠٧/٣).

(٢) ينظر: الجواهر الحسان، للثعالبي (٢٨٨/١).

مِنَ الملكين؟ قِيلَ: لَهُ تَأْوِيلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا لَا يَتَعَمَّدَانِ التَّعْلِيمَ لَكِنْ يَصِفَانِ السِّحْرَ، وَيَذْكُرَانِ بُطْلَانَهُ وَيَأْمُرَانِ بِاجْتِنَابِهِ، وَالتَّعْلِيمُ: بِمَعْنَى الْإِعْلَامِ، فَالشَّقِيُّ يَتْرُكُ نَصِيحَتَهُمَا وَيَتَعَلَّمُ السِّحْرَ مِنْ صَنْعَتِهِمَا، وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحُّ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى امْتَحَنَ النَّاسَ بِالْمَلَكَيْنِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَمَنْ شَقِيَ يَتَعَلَّمُ السِّحْرَ مِنْهُمَا وَيَأْخُذُهُ عَنْهُمَا وَيَعْمَلُ بِهِ فَيَكْفُرُ بِهِ، وَمِنْ سَعِدَ يَتْرُكُهُ، فَيَبْقَى عَلَى الْإِيمَانِ، وَيَزْدَادُ الْمُعَلِّمَانِ بِالتَّعْلِيمِ عَذَابًا فَفِيهِ ابْتِلَاءٌ لِلْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ، وَلِلَّهِ أَنْ يَمْتَحِنَ عِبَادَهُ بِمَا شَاءَ فَلَهُ الْأَمْرُ وَالْحُكْمُ "[٢]، فقد وافق عدد من المفسرين الإمام الثعلبي في إيراد هذين التأولين في معنى الآية كالإمام البغوي والسمعاني[٣][٤]، بل إن البغوي ذهب إلى ترجيح الثعلبي كما هو ظاهر في نصّه المنقول، وهذه دلالة قوية على قوة ترجيح الثعلبي وتأثيره فيمن بعده، أما الإمام الزجاج[٥] فخالف الثعلبي في ترجيحه، حيث قال: " وفيه قَوْل آخر، جائز أن يكون اللَّه عزَّ وجلَّ امتحن بالملكين الناس في ذلك الوقت، وجعل المحنة في الكفر والإيمان أن يقبل القابل تعلم السحر، فيكون بِتَعلُّمِه كافراً، وبتْرَكِ تعَلمه مؤمناً، لأن السحر قد كان كثر وكان في كل أمة "[٦].

وحقيقة سبب هذين التأويلين يعود إلى: هل التعليم الوارد في الآية عَلَى بَابِهِ مِنَ التَّعْلِيمِ، أم أَنَّهُ مِنَ الْإِعْلَامِ لَا مِنَ التَّعْلِيمِ، فَيكون " يُعَلِّمانِ" بِمَعْنَى، يُعْلِمَانِ، وَقَدْ جَاءَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ تَعَلَّمْ بِمَعْنَى اعْلَمْ[٧]، كما أن علمتُ، وأعْلَمْتُ جميعاً في اللغة بمعنى واحد[٨].

---

(١) **البغوي**: هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، محيي السنة، كان إماما في التفسير، إماما في الحديث، إماما في الفقه، جليلا ورعا زاهدا، توفي سنة: ٥١٠هـ. ينظر: طبقات المفسرين، للسوطي (ص:٤٩).

(٢) معالم التنزيل، للبغوي (١/١٤٨).

(٣) ينظر: تفسير القرآن، للسمعاني (١/١١٨).

(٤) **السمعاني**: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، أبو المظفر السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، توفي سنة: ٤٨٩هـ. ينظر: طبقات المفسرين، للداودي (٢/٢٥٩).

(٥) **الزجاج**: هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، توفي: ٣١١هـ. ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي (١/١٠).

(٦) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١/١٨٣).

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/٥٤).

(٨) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١/١٨٣).

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – ما يلي:

١- أن التأويل الذي رجّحه الثعلبي أقرب إلى سياق الآية، ووجهه أن سياق الآية أشار إلى أن هذا التعليم يكون ببيان أن هذا العمل فتنة، والابتلاء مكْمنه في الفتن، وَالدَّلِيل عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى: {**إِنَّمَا نَحن فتْنَة**} أَي: بلية {**فَلَا تكفر**} أَي: لَا تتعلم السحر فتعمل بِهِ؛ فتكفر كما قال السمعاني[(١)].

٢- صحة التأويل الثاني أيضا وقوته؛ لذا مال إليه كثير من المفسرين[(٢)]، قَالَ الزَّجَّاجُ: " وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالنَّظَرِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمَا يُعَلِّمَانِ النَّاسَ عَلَى النَّهْيِ فَيَقُولَانِ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا كَذَا، وَلَا تَحْتَالُوا بِكَذَا لِتُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَالَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِمَا هُوَ النَّهْيُ، كَأَنَّهُ قُولَا لِلنَّاسِ: لَا تَعْمَلُوا كَذَا، فَـ" يُعَلِّمانِ" بِمَعْنَى يُعْلِمَانِ "[(٣)].

* * * * *

(٢)

قوله تعالى: {وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيْمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ} [البقرة: ١٢٤]

قال الثعلبي: " قرأ أبو الشعثاء جابر بن زيد: (إِبْرَاهِيْمُ) رفعًا (رَبَّهُ) نصبًا على معني دعا وَسَأَلَ، فقيل له: من أين لك هذا؟ قال: أقرأنيه ابن عباس، وهذا غير قوي؛ لأجل الباء في قوله: {**بِكَلِمَاتٍ**}، وقرأ الباقون بالضد وجعلوه بمعنى الابتلاء أي: الاختبار والامتحان والأمر، وهو الصحيح "[(٤)].

---

(١) ينظر: تفسير القرآن، للسمعاني (١/١١٨).

(٢) ينظر: الجواهر الحسان، للثعالبي (١/٢٨٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/٥٤). ينظر: جامع البيان، للطبري (٢/٣٣٣)، ومعاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١/١٨٣).

(٤) الكشف (٤/٧٣).

دراسة وتحرير الترجيح:

أورد الإمام الثعلبي قراءتين في قوله تعالى: **{وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيْمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ}**[1]، يختلف معنى الآية باعتبار القراءتين، فالقراءة الأولى: برفع (إبراهيمُ) ونصب (ربَّه)، ويكون معنى (ابتلى) على هذه القراءة، دعاء الله وسؤاله، والقراءة الثانية: بنصب (إبراهيمَ) ورفع (ربُّه)، ويكون معنى (ابتلى) على هذه القراءة، اختبار الله وامتحانه له، ورجّح الثعلبي هذه القراءة ومعناها، بوصفها بالصحيح، وضعّف القراءة الأخرى باعتبار لفظي وهو دخول الباء على قوله: **{بِكَلِمَاتٍ}**.

استند الثعلبي في ترجيح القراءة التي اختارها على وجود ضعف لفظي في القراءة الأخرى، وهو أن الجار والمجرور في قوله **{بِكَلِمَاتٍ}** متعلق بقوله **{وَإِذْ ابْتَلَى}**[2]، وقد وافق الثعلبي على تهجين وجه هذه القراءة الإمام القرطبي، فقال: " وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْعَكْسِ، وَزَعَمَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَقْرَأَهُ كَذَلِكَ، وَالْمَعْنَى: دَعَا إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ وَسَأَلَ، وَفِيهِ بُعْدٌ، لِأَجْلِ الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ:" بِكَلِماتٍ "[3]، وبهذا يُعلم قوة استدلال الثعلبي فيما رجّحه من وجه لتضعيف القراءة الأخرى.

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – ما يلي:

١- صحة ترجيح الثعلبي فيما رجّحه، ويعضد وجه ترجيحه أن القراءة بنصب (**إبراهيمَ**) ورفع (**ربُّه**)، هي القراءة الوحيدة المتواترة في الآية.

٢- أن المعنى الذي أوّل عليه قراءة رفع (**إبراهيمُ**) ونصب (**ربَّه**)، تأويل صحيح؛ قال السمين: " وتأويلُها دَعَا ربَّه، فسَمَّى دعاءَه ابتلاءً مجازاً؛ لأنَّ في الدعاءِ طلبَ استكشافٍ لِما تجري به المقاديرُ "[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

(٢) ينظر: الجدول في إعراب القرآن، الصافي (٢٥٤/١)، وإعراب القرآن وبيانه، للدرويش (١٧٩/١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٩٧/٢).

(٤) الدر المصون، للسمين (٩٨/٢). وينظر: مدارك التنزيل، للنسفي (١٢٧/١).

(٣)

قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [البقرة: ١٧٠]

قال الثعلبي: " قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ} اختلف العلماء في وجه هذِه الآية. فقال بعضهم: إنها قصة مستأنفة، وإنها نزلت في اليهود، وعلى هذا القول يكون الهاء والميم في قوله: {لَهُمْ} هو كناية عن غير مذكور. . . وقال قوم: بل هذِه الآية متصلة بما قبلها، وهي نازلة في مشركي العرب وكفار قريش، واختلفوا فيه: فقال الضحاك عن ابن عباس: **{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ}** يعني: كفار قريش من بني عبد الدار، **{قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا}** من عبادة الأصنام، وعلى هذا القول تكون الهاء والميم عائدة على {وَمِنَ} في قوله: **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا}**، وقال الآخرون: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ} في تحليل ما حرموه على أنفسهم من الحرث والأنعام والسائبة والبحيرة والوصيلة والحام وسائر الشرائع والأحكام، **{قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا}** أي: وجدنا عليه آباءنا من التحليل والتحريم والدين والمنهاج، وعلى هذا القول تكون الهاء والميم راجعة إلى {النَّاسُ} في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا}** ويكون رجوعًا من الخطاب إلى الخبر . . . وهذا أولى الأقاويل، لأن هذِه القصة عقيب قوله: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} فهي أولى أن تكون خبرًا عنهم من أن تكون خبرًا عن المتَّخذين للأنداد مع ما بينهما من الآيات وطول الكلام"[(١)].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي اختلاف أهل التأويل في وجه هذه الآية على ثلاثة أقوال، يختلف على هذه الأقوال الثلاثة عائد الهاء والميم في قوله: {لَهُمْ}، **الأول**: أن القصة مستأنفة، وتكون الهاء والميم في قوله: {لَهُمْ} كناية عن غير مذكور، **الثاني**: أن القصة متصلة بما قبلها، وتكون الهاء والميم عائدة على {وَمِنَ} في قوله: **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا}**، **الثالث**: أن القصة متصلة بما قبلها من قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا}**،

---

(١) الكشف (٤/٢٨٩).

فتكون الهاء والميم راجعة إلى {النَّاسُ}، فهذه ثلاثة أقوال تحتملها تأويل الآية، فعلى القول الثالث يكون المراد بالذي أنزل الله: تحليل الحلال، وتحريم الحرام، وعلى الأول يكون: الإسلام. وعلى الثاني: التّوحيد والإسلام[1]؛ وقد رجّح الثعلبي القول الثالث لأمرين: **الأول**: المناسبة حيث وردت القصة عقيب قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا**}[2]، فكان حمل تأويل الآية على ما يقتضيه سياق هذه الآية أولى وأحرى، **الثاني**: طول الفاصلة بين الآية المفسرة وما حمل عليها في التأويلات الأخرى، قال الزمخشري: " (لَهُمُ) الضمير للناس، وعدل بالخطاب عنهم على طريقة الالتفات للنداء على ضلالهم "[3].

ما اعتمد عليه الإمام الثعلبي في ترجيح ما ذهب إليه من وجه في هذه الآية قوي، وهو سياق الآية وتقارب الآيتين من بعضهما مما يُؤْذن بأن موضوعهما واحد أو متقارب؛ لذا قال ابن عادل[4]: " أنه يعود على (**النَّاس**) في قوله (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**) قاله الطبريُّ، وهو ظاهرٌ إلاَّ أن ذلك من باب الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، وحكمته: أنَّهم أبرزوا في صورة الغائب الذي يتعجَّب من فعله، حيث دعي إلى شريعة الله تعالى والنُّور والهدى، فأجاب باتِّباع شريعة أبيه "[5]، وهذا الذي ذهب الثعلبي ارتضاه جلّ المفسرين وساروا عليه مثل ابن جرير الطبري[6] وابن عادل والسمين الحلبي[7]، ولم أقف حسب اطلاعي المحدود على مخالف له.

---

(١) ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي (١/١٣٢).

(٢) ينظر: لباب التأويل، للخازن (١/١٠١).

(٣) الكشاف، للزمخشري (١م٢١٣).

(٤) **ابن عادل**: هو عمر بن علي بن عادل الدمشقي، سراج الدين: من علماء الحنابلة في القرن التاسع الهجري، من أهل دمشق، وصاحب التفسير الكبير "اللباب في علوم الكتاب، توفي سنة ٨٨٠هـ. ينظر: معجم المفسرين، لعادل نويهض (١/٣٩٨).

(٥) اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (٣/١٥٧).

(٦) **الطبري**: هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبريّ، الإمام، صاحب التصانيف المشهورة، استوطن بغداد، وأقام بها إلى حين وفاته، وكان قد رحل في طلب الحديث، وسمع بالعراق والشام ومصر من خلق كثير وحدث بأكثر مصنفاته، وقرأ القرآن ببيروت على: العباس بن الوليد بن يزيد، وسمع بمصر من: يونس بن عبد الأعلى، وغيره، وحدث عن: محمد بن عبد الملك بن أبي الشّوارب الأموي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وإسماعيل بن موسى الفزاريّ، ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي (٢/١١١).

(٧) ينظر: النكت والعيون، للماوردي (١/٢٢١)، والدر المصون، للسمين (٢/٢٢٦)، واللباب في علوم الكتاب، لابن

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – صحة ما ذهب إليه الثعلبي من ترجيح، لما يلي:

١- أن الأصل في الضمير عوده إلى أقرب مذكور، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بصارف قوي له حظ من النظر؛ لذا جنح أكثر المفسرين إلى ما ذهب إليه الثعلبي، قال الشوكاني[١]: " والضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (**وَإِذا قِيلَ لَهُمُ**) رَاجِعٌ إِلَى (**النَّاسِ**)، لِأَنَّ الْكُفَّارَ مِنْهُمْ وَهُمُ الْمَقْصُودُونَ هُنَا"[٢].

٢- أيضا فإن الغالب أن الآيات المتقاربة تأخذ بأعناق بعضها في الوحدة الموضوعية الواحدة، ولا يعدل عن ذلك إلا بمعضد قوي.

* * * * *

(٤)

قوله تعالى: {إِنْ نَسينا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]

قال الثعلبي: " **{أَوْ أَخْطَأْنَا}** جعله بعضهم من القصد والعمد، يقال: خَطِئ فلان، إذا تعمد، يَخْطَأ خَطَأ وخِطْأ، قال الله تعالى: **{إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا}**، وأنشد:

عبادُك يُخْطِئون وأنت ربٌّ ... بكَفَّيْكَ المَنَايا لا تموتُ، وجعله آخرون من الخطأ الَّذي هو الجهل والسهو، وهو الأصح؛ لأن ما كان عمدًا من الذنب، فهو غير معفوٍّ عنه؛ بل هو في مشيئة الله عز وجل ما لم يكن كفرًا "[٣].

عادل (١٥٧/٣).

(١) **الشوكاني**: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، ولد في رَمَضَان سنة ١١٧٣هـ، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: البدر الطالع، للشوكاني (٢١٥/٢)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (٥٣/١١).

(٢) فتح القدير، للشوكاني (١٩٣/١).

(٣) الكشف (٥٨٧/٧).

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي تأويلين لأهل التأويل في تأويل قوله تعالى: **{أَوْ أَخْطَأْنَا}**، **الأول**: أنه الخطأ والعمد، واستدلوا عليه باستعمال الكلمة في اللغة، وبنظير الآية في سورة الإسراء[(١)]، **والثاني**: أنه النسيان والجهل، أي: النسيان الغالب والخطأ غير المقصود[(٢)]، وهو الذي رجّحه الإمام الثعلبي؛ وذلك لأن الشريعة عفتْ عن النسيان والجهل لا عن العمد، فإن المسلم مؤاخذ بما يصدر عنه عمدا.

الوجه الذي اعتمد عليه الإمام الثعلبي في ترجيح ما رجّحه قوي؛ لأنه يشهد قوله ﷺ "إن الله تجاوز لأمتي عن نسيانها وخطأها"[(٣)]، فدل هذا الحديث على أن المعفوّ عنه النسيان والخطأ لا العمد، أي: على سبيل الجهل والظن؛ لأن له فعله كمن ظن أن وقت الصلاة لم يدخل وهو في يوم غيم فأخرها حتى خرج وقتها، فهذا من الخطأ الموضوع عن العبد، لكن طلب العفو والغفران لسبب تقصيره[(٤)]، وأما القول الآخر بأن المراد: العمد، لعل مستند أصحابه أن الخطأ والنسيان مجاوز عنهم لهذه الأمة؛ فما الفائدة من الدعاء بطلب شيء حاصل، قال ابن الجوزي: " والخطأ أيضاً هاهنا من جهة العمد، لا من جهة السهو "[(٥)].

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه الثعلبي؛ لما يلي:

١- أنه القول الذي ذهب إليه أكثر المفسرين[(٦)]، قال ابن عطية: " وذهب كثير من العلماء إلى أن الدعاء في هذه الآية إنما هو في النسيان الغالب والخطأ غير المقصود، وهذا هو

---

(١) ينظر: معالم التنزيل، للبغوي (١/٤٠٤).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (١/٣٩٤).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (١/٣٩٤).

(٤) ينظر: لباب التأويل، للخازن (١/٢٢٠).

(٥) ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي (١/٢٥٦).

(٦) ينظر: محاسن التأويل، للقاسمي (٢/٢٤٤).

الصحيح عندي "[1].

٢- أن القول بأن المراد بالخطأ: العمد، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْعَفْوِ لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ[2]، مع أن العلماء على أن الكبائر لا يتجاوز عنها إلا بالتوبة، ويؤخذ بها فاعلها في أغلب فروع الشريعة.

* * * * *

(٥)

قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: ٩٧]

قال الثعلبي: " فأما إذا كان له بضاعة يتّجر بها، وربحها قدر كفايته وكفاية عياله على الدوام ومتى أنفق من أصل البضاعة اختل عليه ربحها، ولم يكن ربحها قدر كفايته، فهل يلزمه الحج من أصل البضاعة أم لا؟ قال أبو العباس بن سريج: لا يلزمه ذلك، وتبقى البضاعة على ما هي، ولا يحج من أصلها؛ لأن الحج إنما يجب عليه في الفاضل من كفايته، وقال آخرون: بل عليه أن يحج من أصل البضاعة، وهو الصحيح المشهور والذي عليه الجمهور؛ لأنه لا خلاف أنه لو كان عقار تكفيه غلّته لزمه بيع أصل العقار في الحج، فكذلك البضاعة، وجملته أن فرض الحج يتعلق بما يتعلق به فرض زكاة الفطر، فما وجب بيعه في زكاة الفطر وجب بيعه في الحج"[3].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي اختلاف الفقهاء في مسألة مَنْ مَلَكَ بِضَاعَةً لِتِجَارَتِهِ هَل يَلْزَمُهُ صَرْفُ

(١) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٣٩٤/١).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١٢١/٧).

(٣) الكشف (٤٦/٩).

مَال تِجَارَتِهِ لِلْحَجِّ أم لا؟ على قولين: **الأول**: لا يلزمه، **والثاني**: يلزمه، وهو الذي رجّحه الثعلبي وصححه وشهّره، ونسبه لجمهور العلماء، وقد استدل له الثعلبي بعدم الخلاف عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلا الحنفية بأنه لَوْ كَانَ مَسْكَنُهُ نَفِيسًا يَفُوقُ عَلَى مِثْلِهِ لَوْ أَبْدَل دَارًا أَدْنَى لَوَفَّى تَكَالِيفَ الْحَجِّ يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ المذاهب الثلاثة السابقة، وَلاَ يَجِبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

الذي استند إليه الإمام الثعلبي في ترجيحه هو مذهب المالكية، والأصح من قول الشافعية، وهو أن من ملك بضاعة لتجارته يلزمه صرف مال تجارته لِنَفَقَةِ الْحَجِّ وَلَوْ لَمْ يَبْقَ لَهُ رَأْسُ مَالٍ لِتِجَارَتِهِ[1]، ولكن ليس مذهب الجمهور كما ذكر الإمام الثعلبي، والقول الآخر أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ بَقَاءُ رَأْسِ مَالٍ لِحِرْفَتِهِ زَائِدًا عَلَى نَفَقَةِ الْحَجِّ، وَرَأْسُ الْمَال يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ النَّاسِ، وَالْمُرَادُ مَا يُمْكِنُهُ الاِكْتِسَابُ بِهِ قَدْرَ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ لاَ أَكْثَرُ، لأَنَّهُ لاَ نِهَايَةَ لَهُ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[2].

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – القول بأنه لا يلزمه؛ لما يلي:

١- أن نفقة الحج لا بد أن تكون فاضلا عن خصال الحاجة الأصلية، ومنها ما يكتسب به من خرفة، والجمهور خلافا للمالكية على من خصال الحاجة الأصلية نَفَقَةُ عِيَالِهِ وَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ حَقٌّ لِلآْدَمِيِّينَ، وَحَقُّ الْعَبْدِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الشَّرْعِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَال: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ "[3]، فكذلك الشأن في بضاعة تجارته لا بدّ أن يكون رأس المال لحرفته زائدا على نفقة الحج.

٢- أن ما استدل به الإمام الثعلبي فإنه ليس في محل النزاع، فقول الجمهور ما عدا الحنفية بأنه لَوْ كَانَ مَسْكَنُهُ نَفِيسًا يَفُوقُ عَلَى مِثْلِهِ لَوْ أَبْدَل دَارًا أَدْنَى لَوَفَّى تَكَالِيفَ الْحَجِّ يَجِبُ عَلَيْهِ

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/٢٢٨).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/٢٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب في صلة الرحم، برقم: (١٦٩٤)(٢/٥٩)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب العلم، برقم: (٣٨١)(١/١٩٥).

عِنْدَ الثَّلاَثَةِ، وَلاَ يَجِبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1]؛ لأن في هذه المسألة ثمة نفقة زائدة عن خصال الحاجة الأصلية، قال البهوتي: " وَيُعْتَبَرُ فِي الِاسْتِطَاعَةِ أَنْ يَكُونَ لَهُ إذَا رَجَعَ مِنْ حَجِّهِ وَمَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ؛ لِتَضَرُّرِهِ بِذَلِكَ كَالْمُفْلِسِ "[2].

* * * * *

(٦)

قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: ٩٧]

قال الثعلبي: " وهل يعتبر نفقته في رجوعه أم لا؟ ، فيه قولان للفقهاء: قال بعضهم: لا يعتبر، لأنه ليس عليه كثير مشقة في ترك القيام ببلده؛ لأنه لا أهل فيه ولا عيال، وكل البلاد له وطن، وقال الآخرون: يعتبر، وهو الظاهر من مذهب الشافعيّ؛ لأنه قال في "الأم": لا يجب عليه الحج حتى تكون له نفقة ذاهبًا وجائيًا، وهذا القول أولى بالصواب؛ لأن الإنسان يستوحش لفراق وطنه كما يستوحش لفراق سكنه، ألا ترى أن البكر إذا زنا جُلد وغُرّب عن بلده سواء أكان له أهل أو لم يكن؟ ! "[3].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي اختلاف الفقهاء في الزاد والراحلة الذي يشترط القدرة عليه في الحج، هل يعتبر فيه زاد وراحلة رجوعه أم لا؟ على قولين: **الأول:** لا يعتبر زاد وراحلة رجوعه بل يكتفى بزاد وراحلة ذهابه فحسب، **الثاني:** يعتبر في الزاد والراحلة ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة وغيرها، قال ابن قدامة: " وَالزَّادُ الَّذِي تُشْتَرَطُ الْقُدْرَةُ

---

(١) ينظر: تنوير الأبصار، لمحمد بن عبد الله (٢ / ١٩٦)، والمغني، لابن قدامة (٢٢٩/٣).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي (٣٨٩/٢).

(٣) الكشف (٤٥/٩).

عَلَيْهِ، هُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ؛ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكُسْوَةٍ، فَإِنْ كَانَ يَمْلِكُهُ، أَوْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ فِي الْغَلَاءِ وَالرُّخْصِ، أَوْ بِزِيَادَةٍ يَسِيرَةٍ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَتْ تُجْحِفُ بِمَالِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ "[1].

الوجه الذي رجّحه الإمام الثعلبي صحيح، وهو مذهب الجمهور إلا المالكية، فيشترط الجمهور أن يملك الزاد ووسيلة النقل مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ[2]؛ لأنه يستوحش بالانقطاع عن الوطن والمقام في الغربة[3]، قال النووي: " اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ فِي بَلَدِهِ أَهْلٌ أَوْ عَشِيرَةٌ اُشْتُرِطَتْ قُدْرَتُهُ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَسَائِرِ مُؤَنِ الْحَجِّ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ فَإِنْ مَلَكَهُ لِذَهَابِهِ دُونَ رُجُوعِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ بِلَا خِلَافٍ إِلَّا مَا انْفَرَدَ بِهِ الْخَنَّاطِيُّ وَالرَّافِعِيُّ فَحَكَيَا وَجْهًا شَاذًّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ نَفَقَةُ الرُّجُوعِ وَهَذَا غَلَطٌ "[4]، أما القول الآخر فللمالكية حيث اعْتَبَرُوا مَا يُوَصِّلُهُ فَقَطْ، إِلاَّ أَنْ يَخْشَى الضَّيَاعَ، وَهُوَ بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ عِنْدَهُمْ[5]؛ قالوا لأن البلاد كلها في حقه واحدة[6].

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – ما رجّحه الإمام الثعلبي؛ لما يلي:

١- أن هذا القول هو قول الجمهور من المذاهب الثلاثة: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

٢- أن هذا القول هو الذي يدل عليه القرآن الكريم، حيث اشترط الله في الحج الاستطاعة، ولا شك أن مؤن الرجوع جزء من الاستطاعة، والآية أطلقت الاستطاعة، وبالرجوع إلى المعتبر في العرف من الاستطاعة نجد أنه يعتبر الذهاب والإياب[7]، قال النووي: " وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ أَصَحَّهُمَا الِاشْتِرَاطُ – أي الرجوع – فَلَا يَلْزَمُهُ إذا لم يقدر علي ذلك

---

(١) المغني، لابن قدامة (٣/٢١٧).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، للشافعي الصغير (٢ / ٣٧٨)، ومغني المحتاج، للشربيني (١ / ٤٦٤ – ٤٦٥)، والمغني، لابن قدامة (٣ / ٢٢٢)

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٧/٦٨).

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي (٧/٦٨).

(٥) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٢ / ٧)، ومواهب الجليل، للخطاب (٢ / ٥٠٠ – ٥٠٢).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٧/٦٨).

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٧/٦٨).

ودليلهما فِي الْكِتَابِ"[1].

* * * * *

(٧)

قوله تعالى: {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} [البقرة: ١٨٧]

قال الثعلبي: " {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} . . . {مَا كَتَبَ اللَّهُ} قضى الله، وقيل: كتب في اللوح المحفوظ، وقال أكثر المفسرين: يعني الولد، قال مجاهد: إن لم تلد هذِه فهذِه، وقال ابن زيد: {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} من الجماع، وقال قتادة: وابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم، وقال معاذ بن جبل: وابتغوا ما كتب الله لكم يعني: ليلة القدر، وأشبه الأقاويل بظاهر الآية قول من تأوله على الولد؛ لأنه عقيب قوله: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ} "[2].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي عدّة تأويلات لأهل التأويل في قوله تعالى: {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}، فقيل: ما كتب الله، أي: الجماع، وقيل: ليلة القدر، وقيل: الولد، وقد رجّح الثعلبي هذا التأويل ونسبه إلى أكثر المفسرين[3]، وعضده بسياق الآية القبلية، والذي يدل على إباحة مباشرة الزوجة، وذلك من مستلزمات الولد، فناسب حمل تأويل الآية على الولد، قال القرطبي: " مَعْنَاهُ وَابْتَغُوا الْوَلَدَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ عُقَيْبَ قَوْلِهِ:" فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ "[4].

الذي اعتمد عليه الإمام الثعلبي في تقوية ما رجّحه، مرجح قوي؛ فهو قول أكثر المفسرين، قال الواحدي: " اطلبوا ما قضى الله لكم من الولد، وهذا قول أكثر المفسرين "[5]، وهو قول

---

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (٦٨/٧).

(٢) الكشف (٥٣٩/٤).

(٣) ينظر: بحر العلوم، للسمرقندي (١٢٤/١)، والتفسير البسيط، للواحدي (٢٨٦/١)، ومعالم التنزيل، للبغوي (٢٢٩/١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣١٨/٢).

(٥) التفسير البسيط، للواحدي (٢٨٦/١).

ابن عباس ومجاهد والحكم ابن عُيَيْنَةَ وَعِكْرِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالسُّدِّيُّ وَالرَّبِيعُ وَالضَّحَّاكُ[1]، فيكون تأويل الآية على هذا القول: واطلُبوا ما قدّره الله لكم وقرَّره في اللوحِ من الوَلدِ، فتفيد الآية: أن المباشِرَ ينبغي أنْ يكونَ غرضُه الولدَ، فإنه الحكمةُ في خلق الشهوة وشرع النكاحِ لا قضاءِ الشهوة[2]، وإن كان لا تضاد مع المعنى الذي رجَحه الثعلبي؛ لأن ما كتب الله وطلب بابتغائه كثيرة لا تعد ولا تحصى، ويدخل فيه ما ذهب إليه بقية المفسرين في تأويل معنى الآية.

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه الإمام الثعلبي؛ لما يلي:

١– أنه القول يعضده السياق ويقويه؛ لذا قال بعض أهل العلم: لما كانت المباشرة قد تقع على ما دون الجماع، أباحهم الجماع الذي يكون من مثله الولد، فقال: وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، يريد: الولد[3]، والمعنى: واطلبوا ما قسم الله لكم وأثبت في اللوح من الولد بالمباشرة، أي: لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها، ولكن لابتغاء ما وضع الله له النكاح من التناسل، أو وابتغوا المحل الذي كتبه الله لكم وحلله دون ما لم يكتب لكم من المحل المحرم[4].

٢– أنه القول الذي عليه أكثر المفسرين، وكفى بذلك عاضد لهذا القول[5]، قال البغوي: " وَقِيلَ: مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، يَعْنِي: الْوَلَدَ، قَالَهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ، قَالَ مُجَاهِدٌ: ابْتَغُوا الْوَلَدَ إِنْ لَمْ تَلِدْ هَذِهِ فَهَذِهِ "[6].

* * * * *

(٨)

قوله تعالى: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]

قال الثعلبي: " واختلفوا في تأويل قوله: {**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**} فقال علي بن أبي

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣١٨/٢)، والصحيح المسبور، أ.د: حكمت بشير (٢٩٣/١).

(٢) ينظر: إرشاد العقل السليم، لأبي السعود (٢٠٢/١).

(٣) ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي (١٤٩/١).

(٤) ينظر: مدارك التنزيل، للنسفي (١٦٢/١).

(٥) ينظر: معالم التنزيل، للبغوي (٢٢٩/١).

(٦) معالم التنزيل، للبغوي (٢٢٩/١).

طالب، وابن عباس: شاة، وقال الحسن وأنس وقتادة: أعلاه بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة، وقال ابن عمر: ما استيسر من الهدي: الإبل والبقر، ناقة دون ناقة، وبقرة دون بقرة، من دون منّ، وأنكر أن يكون الشاة من الهدي، وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: إنه شاة؛ لأنه أقرب (إلى اليسر)، ولأن الله تعالى سمى الشاة هديًا في قوله: **{بَالِغَ الْكَعْبَةِ}** "[1].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي ثلاث تأويلات لأهل التأويل في تحديد الهدي المشار إليه في قوله تعالى: **{فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**، ففسر علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم الهدي بالشاة، وفسر الحسن وأنس وقتادة الهدي بأنه بيان لأخس اليسار، وهو الشاة، وفسر ابن عمر الهدي بالإبل والبقرة، ثم رجّح الإمام الثعلبي الهدي بأنه شاة؛ لأنه أيسر الأصناف فهو أيسر من الإبل والبقرة، والآية أشارت إلى اليسار؛ وقوى الثعلبي ما ذهب إليه بآية أخرى سمى الشاة هديا، في قوله تعالى: **{هديا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}**.

الذي استند إليه الإمام الثعلبي فيما ذهب إليه، هو قول الجمهور[2]، ويؤيده ما ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَهْدَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا»[3]، أما القول بتقيد الهدي بالإبل أو البقرة هو قول مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ -رضي الله عنهم-[4]، فإنه قد يضادّ التيسير الذي أشار إليه الآية، وإن كان مستند هذا القول هو قِصَّةُ الْحُدَيْبِيَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ذَبَحَ فِي تَحَلُّلِهِ ذَلِكَ شَاةً، وَإِنَّمَا ذَبَحُوا الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ، فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ

---

(١) الكشف (١٣٠/٥).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٢٦٧/١)، وفتح القدير، للشوكاني (٢٢٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب تقليد الغنم، برقم: (١٧٠١)(١٦٩/٢)، ومسلم في صحيحه، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم، برقم: (١٣٢١)(٩٥٨/٢). ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٥٣٤/١)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٨٣/١).

(٤) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (٢٢٥/١)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٨٣/١).

قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَقَرَةٍ»[1]، لكن هذا المستند ينبغي أن يلاحظ التيسير الوارد في الآية؛ لذا يكون المراد في الآية: مَا تَيَسَّرَ مِمَّا يُسَمَّى هَدْيًا، وَذَلِكَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأَنْعَامِ: مِنْ إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ، فَإِنْ تَيَسَّرَتْ شَاةٌ أَجْزَأَتْ، وَالنَّاقَةُ وَالْبَقَرَةُ أَوْلَى بِالْإِجْزَاءِ[2].

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – القول بأنه ما تيسر من الإبل أو البقرة أو الشاة؛ لما يلي:

١- أن استناد الآية إلى اليسار من الهدي، وهو يختلف من شخص إلى شخص، كما أن الهدي وصف يقع على كل ما يُهدى، وذلك شامل للبدنة والبقرة والشاة، فالهدي له أعلى وأوسط وأدنى فَأَعْلَاهُ بَدَنَةٌ، وَأَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ، وَأَخَسُّهُ شَاةٌ، فَعَلَيْهِ مَا تَيَسَّرَ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ[3]، قال الشنقيطي: " فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ شَاةٌ فَمَا فَوْقَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ وَغَيْرُهُمْ "[4].

٢- أنه القول الذي عليه الأئمة الأربعة، وكفى هذا عاضد لهذا القول[5].

* * * * *

(٩)

قوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوه الإحرام، برقم: (١٢١٣)(٢/٨٨٢).ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٣٤)، وأضواء البيان، للشنقيطي (١/٨٣).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٣٤)، وأضواء البيان، للشنقيطي (١/٨٣).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (١/٢٦٧)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٥/٣٠٤)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٢/٦٤).

(٤) أضواء البيان، للشنقيطي (١/٨٣). ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٣٤).

(٥) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي (١/٨٣).

قال الثعلبي: " **{فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ}**، أي: صيام ثلاثة أيام، **{أَوْ صَدَقَةٍ}** على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، **{أَوْ نُسُكٍ}**، أي: ذبيحة، . . . وقال الحسن وعكرمة: **{فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ}**: عشرة أيام، **{أَوْ صَدَقَةٍ}** على عشرة مساكين، لكل مسكين مد من بر، ومد من تمر، **{أَوْ نُسُكٍ}** شاة، والقول الأول هو الصحيح، وعليه الجمهور "[1].

تحرير محل الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي في فدية الأذى قولين للعلماء في عدد أيام الصيام، وكذا في عدد المساكين الذين أمر بإطعامهم، فذهب الحسن البصري وعكرمة إلى أن عدد أيام الصيام عشرة، وعدد المساكين عشرة، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدد أيام الصيام ثلاثة، وعدد المساكين ستة، وهذا القول هو الذي رجّحه الثعلبي، وعلل سبب الترجيح بأنه قول الجمهور، وهو كذلك فهذا القول هو الذي عليه الأئمة الأربعة[2].

دراسة وتحرير الترجيح:

الذي استند إليه الإمام الثعلبي في تقوية ما رجّحه مرجح قوي، فإنه القول الذي جمهور الفقهاء، وبالأخص الأئمة الأربعة وهو الذي ينبغي العدول عنه[3]، كما أنه القول الذي يعضده سبب نزول الآية، أما ما ذهب إليه الحسن البصري وعكرمة ونافع لم يتابعهم أحد من الفقهاء على ذلك، والسنة الثابتة بخلافه[4]، كما أني لم أقف حسب اطلاعي على مستند لهذا القول.

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – القول الذي رجَحه الثعلبي؛ لما يلي:

١- أنه القول الذي يعضده سبب النزول، وسبب النزول خير معين لبيان مجمل القرآن، فعَن كَعْب بن عجْرَة قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِالْحُدَيْبِية وَنحن محرمون وَقد

(١) الكشف (١٣٨/٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن الفرس (٢٤٤/١)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٨٤/٢).

(٣) ينظر: البسيط، للواحدي (١٩/٤)، وفتح الرحمن، لمجير الدين (٢٧٦/١).

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن الفرس (٢٤٤/١).

حصرنا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَت لي وفرة فَجعلت الْهَوَام تساقط على وَجْهي فَمر بِي النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَ: أَيُؤْذِيك هوَام رَأسك قلت: نعم فَأمرنِي أَن أحلق قَالَ: وَنزلت هَذِه الْآيَة **{فَمن كَانَ مِنْكُم مَرِيضا أَو بِهِ أَذَى من رَأسه ففدية من صِيَام أَو صَدَقَة أَو نسك}** قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: صم ثَلَاثَة أَيَّام أَو تصدق بفرق بَين سِتَّة أَو انسك مِمَّا تيَسّر"[1]. فصار هذا الحديث بيان لمجمل عدد أيام الصيام، وكذا عدد المساكين.

٢- أن هذا القول هو قول الجمهور، قال القرطبي: " وَجَاءَ عَنِ الْحَسَنِ وعكرمة ونافع أنهم قَالُوا: الصَّوْمُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَالْإِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِهَذَا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَلَا أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ "[2].

* * * * *

(١٠)

قوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]

قال الثعلبي: " وأما النسك والطعام، فقال بعضهم: يجب أن يكون بمكة، وقال بعضهم: أي موضع شاء. وهو الصواب؛ لأنه أبهم في الآية، ولم يخص مكانًا دون مكان "[3].

دراسة وتحرير الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي قولين للعلماء حول محلّ النسك والإطعام الواجب على المريض أو من به أذى من رأسه فحلق أو تداوى المذكورة في الآية في قوله تعالى: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}**؛ إذ ليس في الآية ما يدل على محلّها[4]، فذهب بعض العلماء إلى أن النسك يكون في مكة، فقد قَالَ عَطَاءٌ: مَا كَانَ مِنْ دَمٍ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب غزوة الحديبية، برقم: (٤١٩٠)(١٢٩/٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم، برقم:(١٢٠١)(٨٦١/٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٨٤/٢).

(٣) الكشف (١٣٩/٥).

(٤) ينظر: غرائب القرآن، للنيسابوري (٥٤٣/١).

فَبِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ[1]، وذهب بعض العلماء إلى أن الإطعام والنسك لا يتقيدان بمكة بل مطلقان، وهذا الذي صوّبه الإمام الثعلبي؛ للإطلاق في الآية ولا دليل على التقييد

الوجه الذي اعتمد عليه الإمام الثعلبي قوي؛ وهو قول الإمام مالك ومجاهد، فإنهما خيرا في مكان الإطعام والنسك؛ لعدم الدليل على تعيين المكان[2]، وعليه فالمفتدِي مخيَّر في أيِّ هذه الثلاثة شاء، حيثُ شاء من مكَّة وغيرها[3]، وأما القول بتقييد الإطعام والنسك فعلى قياس النسك هنا على الهدي، وقد نصت آية الحج على تعيين مكانه بالحرم في قوله تعالى: **{ ثم محلها إلى بيت العتيق}**، ومن هنا قال عطاء وطاووس والشافعي وغيرهم كل دم يكون بمكة، وزاد طاووس والشافعي إلى أن الإطعام لا يكون إلا في مكة[4]، قال الخازن: " وكل هدي أو طعام يلزم المحرم فإنه لمساكين الحرم إلّا هدي المحصر، فإنه يذبحه حيث أحصر، وأما الصوم فله أن يصوم حيث شاء "[5].

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه الثعلبي؛ لما يلي:

١– أن الآية مطلقة؛ والمطلق يبقى على إطلاقه حتى يوجد دليل يقيده ولا دليل هنا؛ لذا قال الشوكاني: " وَهُوَ الْحَقُّ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى تَعْيِينِ الْمَكَانِ "[6].

٢– أن قياس النسك هنا على المذكور في سورة الحج يبقي إشكال لموضع الإطعام الذي لم يذكر في آية سورة الحج، فناسب عدم قياس هذا الموضع على موضع سورة الحج؛ لعدم الاطراد والشمول.

* * * * *

---

(١) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (٢٢٦/١).

(٢) ينظر: الجواهر الحسان، للثعالبي (٤١١/١)، وفتح القدير، للشوكاني (٢٢٦/١).

(٣) ينظر: الجواهر الحسان، للثعالبي (٤١١/١).

(٤) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (٢٢٦/١).

(٥) لباب التأويل، للخازن (١٢٧/١).

(٦) ينظر: الجواهر الحسان، للثعالبي (٤١١/١)، وفتح القدير، للشوكاني (٢٢٦/١).

(١١)

قوله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: ١٩٩]

قال الثعلبي: " قوله -عز وجل-: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} قال عامة المفسرين: كانت قريش وحلفاؤها، ومن دان بدينها، وهم الحمس لا يخرجون من الحرم إلى عرفات، وكانوا يقفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن أهل الله، وقطَّان حرمه فلا نخلف الحرم، ولا نخرج منه، فلسنا كسائر النَّاس، كانوا يتعظَّمون أن يقفوا مع سائر العرب بعرفات، ويقول بعضهم لبعض: لا تعظموا إلَّا الحرم؛ فإنكم إن عظمتم غير الحرم تهاون النَّاس بحرمتكم، فوقفوا بجَمْع، فإذا أفاض النَّاس من عرفات أفاضوا من المشعر الحرام وهو المزدلفة، فأمرهم الله -عز وجل- أن يقفوا بعرفات، ويفيضوا منها إلى جمع مع سائر النَّاس، فأخبرهم أنها سنة إبراهيم الخليل وابنه إسماعيل عليهما السَّلام، وقال بعضهم: المخاطبون بهذِه الآية المسلمون كلهم، والمعْنِيُّ بقوله تعالى: {مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} جمع؛ أي: ثم أفيضوا من جمع إلى منى، وهذا القول أشبه بظاهر القرآن؛ لأنَّ الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من جمع بلا شك، فكيف يسوغ أن يقول فإذا أفضتم من عرفات، فاذكروا الله، ثم أفيضوا من عرفات، إلَّا أن جمهور أهل التأويل على ما ذكرنا قبل، ووجهه على قولهم أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، تقديره: فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، ثم أفيضوا من حيث أفاض النَّاس، فإذا أفضتم من عرفات، فاذكروا الله عند المشعر الحرام "[1].

تحرير محل الترجيح:

ذكر الإمام الثعلبي تأويلين للعلماء في قوله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}، **الأول**: أن الآية خطاب لقريس وحلفائها، **الثاني**: أن الآية خطاب للمسلمين، وقد رجّح الثعلبي هذا القول؛ لأنه أقرب إلى ظاهر الآية، ويشهد له سياق الآية القبلية؛ لأن الآية القبلية ذكرت الإفاضة من عرفات وذلك الإفاضة سابق لإفاضة مزدلفة، فكيف يسوغ أن يقول فإذا أفضتم من عرفات، فاذكروا الله، ثم أفيضوا من عرفات، فالإفاضة من عرفات مذكورة في الآية السابقة، إذا فالآية في الإفاضة من مزدلفة إلى منى، ويكون المراد بالناس على هذا الحمس،

---

(١) الكشف (٥/٢٠٣).

ويكون الخطاب للمؤمنين[1]، بينما على القول الأول فيه نوع تقديم وتأخير؛ والأصل عدم التقديم والتأخير، ما دام يُفهم الكلام بدونه.

دراسة الترجيح:

الوجه الذي استند إليه الإمام الثعلبي في ترجيحه قوي؛ لأن سياق الآية يشهد له، وأيضا فإن "ثم" على هذا القول على بابها، أي: للترتيب[2]، كما أن هذا القول على الأصل؛ لأنه لا يتوقف على تقديم وتأخير، أما القول بأن الخطاب لِلْحُمْسِ مِنْ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقِفُونَ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَاتٍ، بَلْ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَهِيَ مِنَ الْحَرَمِ، فإنه وإن كان على هذا القول يكون " ثم " ليست على بابها؛ لأنها تكون لِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ لَا لِلتَّرْتِيبِ؛ إلا أن هذا القول قول أكثر المفسرين[3]، وهذا عاضد قوي.

أظهر الأقوال:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – القول بأن الآية خطاب لقريش؛ لما يلي:

١- صريح الآثار الصحيحة الواردة في ذلك فعن عَائِشَة قَالَت: كَانَت قُرَيْش وَمن دَان دينهَا يقفون بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يسمون الحمس وَكَانَت سَائِر الْعَرَب يقفون بِعَرَفَات فَلَمَّا جَاءَ الإِسلام أَمر نبيه أَن يَأْتِي عَرَفَات ثمَّ يقف بهَا ثمَّ يفِيض مِنْهَا فَذَلِك قَوْله {**ثمَّ أفيضوا من حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس**}، وحديث هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه قَالَ: كَانَت الْعَرَب تَطوف بِالْبَيْتِ عُرَاة إِلَّا الحمس والحمس قُرَيْش وَمَا ولدت كَانُوا يطوفون عُرَاة إِلَّا أَن تعطيهم الحمس ثيابًا فيعطون الرِّجَال الرِّجَال وَالنِّسَاء النِّسَاء وَكَانَت الحمس لَا يخرجُون من الْمزْدَلِفَة وَكَانَ النَّاس كلهم يبلغون عَرَفَات قَالَ هِشَام: فَحَدثني أبي عَن عَائِشَة قَالَ: كَانَت الحمس الَّذين أنزل الله فيهم {**ثمَّ أفيضوا من حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس**} قَالَت: كَانَ النَّاس يفيضون من عَرَفَات وَكَانَ الحمس يفيضون من الْمزْدَلِفَة يَقُولُونَ: لَا نفيض إِلَّا من الْحرم فَلَمَّا نزلت {**أفيضوا من حَيْثُ أَفَاضَ**

---

(١) ينظر: مدارك التنزيل، للنسفي (١/١٧١).

(٢) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (١/٢٣٤).

(٣) ينظر: معالم التنزيل، للبغوي (١/٢٥٦)، وتفسير الجلالين، للمحلي والسيوطي (ص:٤٢). روح المعاني، للآلوسي (٥/٢٠٢).

النَّاس} رجعُوا إِلَى عَرَفَات[1].

٢- أن هذا القول هو الذي عليه عامة المفسرين، فصار بمثابة الإجماع على تأويل معنى الآية[2].

* * * * *

(١) الدر المنثور، للسيوطي (١/٥٤٥).

(٢) ينظر: معالم التنزيل، للبغوي (١/٢٥٦)، وتفسير الجلالين، للمحلي والسيوطي (ص:٤٢). روح المعاني، للآلوسي (٥/٢٠٢).

الخاتمة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

وفي ختام هذا البحث، وبعد فترة معايشة طويلة مع هذا البحث، الذي أسأل الله أن يجعله في ميزان الحسنات، أرى أنه لا بد من تسجيل أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال تقلب أوراق هذا البحث، وأدون أبرز التوصيات التي أوصي بها زملائي الباحثين.

أولا: النتائج:

أبرز النتائج التي ظهرت لي أثناء جمعي لترجيحات الإمام الثعلبي، ودراستها، ما يلي:

- شمول ترجيحات الإمام الثعلبي لأغلب العلوم، من تفسير، وفقه، وحديث، ولغة وغيرهم.
- دقة تعليلات الإمام الثعلبي لترجيحاته، سواء من حيث العرض، أم من حيث المناقشة.
- غالب ترجيحات الإمام الثعلبي متوافق مع ما عليه غالب المفسرين، وجمهور الفقهاء.
- الإمام الثعلبي عند الترجيح يقدم الآثار والرواية على ما سواه، من العقل والاجتهاد والرأي.
- يمكن اعتبار تفسير الثعلبي من أهم كتب نقد القراءات، فقد رجح الإمام الثعلبي في عِدّة مواضع بين القراءات المنسوبة إلى القراء.
- عند الترجيح في المسائل الفقهية غالبا ما يميل الإمام الثعلبي إلى المذهب الشافعية.
- في الترجيح في مسائل التفسير غالبا ما يميل الإمام الثعلبي إلى مدرسة التفسير بمكة، خاصة ابن عباس.
- بعُد الإمام الثعلبي عن التعصب لما يرجحه أو التحامل لمن يخالفه.

ثانيا: أهم التوصيات:

أوصي زملائي في الدراسات القرآنية، وفي حقل خدمة كتاب الله عز وجل بما يلي:

- إكمال هذا العمل الذي بدأته بدراسة بقية ترجيحات الإمام الثعلبي من سورة النساء إلى آخر القرآن الكريم.
- العناية بدراسة ترجيحات المفسرين؛ لما فيه من إبراز جهود علماء الأمة، وخدمة تراث أعلام هذه الأمة.
- هناك عدّة مواضع بحثية في كتاب الكشف والبيان، تحتاج من الباحثين إلى مزيد عناية.

الفهارس، وتشتمل على:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	الصفحة
١	﴿ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا ﴾	النساء: ١٥٣	٢٧
٢	﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ ﴾	البقرة: ١٠٨	٢٧
٣	﴿ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ﴾	البقرة: ٤٠	٢٨
٤	﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ﴾	النساء: ١١٠	٣٠
٥	{وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ}	النساء	٣١
٦	{إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ }	النساء	٣٤
٧	{إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ }	النساء	٣٦
٨	{نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ}	النساء	٣٨
٩	(لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ)	النساء	٤٨
١٠	{يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ}	النساء	٤٩
١١	{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ}	النساء	٥٣
١٢	{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}	النساء	٥٧
١٣	{ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}	النساء	٦٠
١٤	{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}	النساء	٦٦
١٥	{فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ}	البقرة: ٢٠٠	٧٢
١٦	{وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ }	البقرة	٧٤
١٧	(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ النَّبِيِّينَ لَما آتَيْتُكُمْ)	البقرة	٧٥
١٨	(هل ينظرون إلَّا أن يأتيهم الله والملائكة)	البقرة	٨٠
١٩	{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ}	البقرة	٨٣
٢٠	{وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ}	البقرة	٨٥
٢١	{يَكَادُ الْبَرْقُ}	البقرة	٩٠

٢٢	{وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ}	البقرة	٩١
٢٣	﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾	البقرة	٩٩
٢٤	{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ}	البقرة	١٠٠
٢٥	{إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا}	البقرة	١٠٢
٢٦	{وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}	البقرة	١٠٨
٢٧	{فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}	البقرة	١٠٩
٢٨	{فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ}	البقرة	١١١
٢٩	{ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}	البقرة	١١٤

- ١٣٦ -

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الراوي رضي الله عنه	الصفحة
١	إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ	عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ	٣٢
٢	**لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ**	أبوهريرة	٥٥
٣	**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ**	أبوهريرة	٥٥
٤	**الْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ**	أنس بن مالك	٥٥
٥	**لِيَخْرُجْ مِنْ كُل رَجُلَيْنِ رَجُلٌ**	أبوسعي الخدري	٥٦
٦	كان ينبذ له في تَوْرٍ من حجارة	جابر بن عبدالله	٦٥
٧	فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ	أنس بن مالك	٦٩
٨	فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ	ابن عباس	٦٩
٩	**(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)**	كعب بن عاصم	٧٠
١٠	إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر	أبو الدرداء	٧٠
١١	كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ	عبد الله بن عمرو	١٠٥
١٢	أَهْدَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا	عائشة	١١٠
١٣	أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا	جابر بن عبد الله	١١٠
١٤	صم ثَلَاثَة أَيَّام أَو تصدق بفرق بَين سِتَّة	كعب عجرة	١١٢

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
١	الزركشي: محمد بن عبدالله بن بهادر	١١
٢	محمد بن عبد الغافر بن محمد	١٨
٣	ابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر	١٩
٤	أبو زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى	٢٠
٥	الواحدي: علي بن أحمد بن محمد	٢٧
٦	ابن حجر: أحمد بن علي	٢٨
٧	**السيوطي**: هو عبد الرحمن بن أبي بكر	٢٨
٨	**القاسمي**: محمد جمال الدين بن محمد	٢٨
٩	**الرازي**: هو أبو عبد الله محمد بن عمر	٢٨
١٠	**البغوي**: هو الحسين بن مسعود بن محمد	٣٦
١١	عبدالله بن عباس بن عبد المطلب	٣٧
١٢	مجاهد بن جَبْر	٣٧
١٣	**ابن عطية**: هو عبد الحق بن غالب بن عبد الملك	٤٣
١٤	**القرطبي**: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر	٤٣
١٥	**السمين**: هو أحمد بن يوسف بن عبد الدائم	٤٣
١٦	**الهذلي**: هو يوسف بن علي بن جبارة	٤٤
١٧	**الداني**: هو عثمان بن سعيد بن عثمان	٤٤
١٨	مسلمة بن محارب بن دثار	٤٥
١٩	**الفيومي**: أَحْمد بن مُحَمَّد الفيومي	٦٠
٢٠	**الشنقيطي**: محمد الأمين بن محمد المختار	٦١
٢١	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب	٦٧

٢٢	سويد بن غفلة بن عوسجة	٦٧
٢٣	عائشة بنت أبي بكر	٦٨
٢٤	الماتريدي: هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود	٨٠
٢٥	البسيلي: هو أحمد بن محمد بن أحمد	٨٠
٢٦	**السمعاني**: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار	٩٧
٢٧	**الزجاج**: هو إبراهيم بن السري بن سهل	٩٧
٢٨	**ابن عادل**: هو عمر بن علي بن عادل	١٠١
٢٩	**الطبري**: هو محمد بن جرير بن يزيد	١٠١
٣٠	**الشوكاني**: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبدالله	١٠٢

فهرس المصادر والمراجع

١- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن:** أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: عدد من الباحثين، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه.

٢- **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

٣- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٤- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية – بيروت.

٥- **التوقيف على مهمات التعاريف:** زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، عالم الكتب القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦- **التعريفات:** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٧- **البرهان في علوم القرآن:** بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

٨- **الأنساب:** عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

٩- **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

١٠- **تذكرة الحفاظ:** محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١١- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن

خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

١٢-**اللباب في تهذيب الأنساب**: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار صادر – بيروت.

١٣- **إنباه الرواة على أنباه النحاة**: علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م.

١٤- **تاريخ بغداد**: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

١٥- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

١٦- **غاية النهاية في طبقات القراء**: أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

١٧- **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٨- **طبقات المفسرين**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، ط١، ١٣٩٦.

١٩- **التَّفْسِيرُ البَسِيْط**: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠ هـ.

٢٠- **طبقات الشافعية**: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.

٢١- **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**: إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر ١٤١٤هـ.

٢٢- **المختصر في أخبار البشر**: إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن

شاهنشاه بن أيوب، المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى.

٢٣- **المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين**: أعضاء ملتقى أهل الحديث، مصدر الكتاب: ملتقى أهل الحديث، الكتاب عبارة عن كتاب إلكتروني تم إدخاله إلى الموسوعة الشاملة و لا يوجد مطبوعاً.

٢٤- **المعجزة الكبرى القرآن**: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي.

٢٥- **معجم البلدان**: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.

٢٦- **معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ**: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٢٧- **بحر العلوم**: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي المتوفى: ٣٧٣هـ.

٢٨- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩- **محاسن التأويل**: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

٣٠- **طبقات المفسرين**: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣١- **طبقات الحفاظ**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٢- **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٣- **أسباب نزول القرآن**: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٣٤- **العجاب في بيان الأسباب**: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

العسقلاني، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي.

٣٥- **لباب النقول في أسباب النزول**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ضبطه وصححه: الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٣٦- **الأعلام**: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٣٧- **الدر المنثور**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر – بيروت.

٣٨- **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.

٣٩- **الإتقان في علوم القرآن**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

٤٠- **مباحث في علوم القرآن**: مناع بن خليل القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤١- **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٢- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٣- **الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي**: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية.

٤٤- **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**: أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الفاسي، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، الطبعة: ١٤١٩ هـ.

٤٥- **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٤٦- **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٤٧- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،- ١٤٢٢ هـ.

٤٨- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤٩- **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥٠- **السنن الصغرى للنسائي**: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٥١- **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٥٢- **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٥٣- **الموسوعة الفقهية الكويتية**: صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٣، دارالسلاسل – الكويت.

٥٤- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.

٥٥- **التسهيل لعلوم التنزيل**: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط٣، ١٤١٦ هـ.

٥٦- **فتح القدير**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دار

الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.

٥٧- **لباب التأويل في معاني التنزيل**: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر، المعروف بالخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

٥٨- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

٥٩- **معالم التنزيل في تفسير القرآن**: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٦٠- **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**: أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

٦١- **الإصابة في تمييز الصحابة**: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

٦٢- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.

٦٣- **اللباب في علوم الكتاب**: عمر بن علي بن عادل، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٦٤- **البحر المحيط في التفسير**: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٦٥- **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**: محمد صديق خان بن حسن بن علي، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المِكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٦٦- **تقريب التهذيب**: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٦٧- **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**: الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه – بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.

٦٨- **أحكام القرآن**: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٩- **أحكام القرآن**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٧٠- **المغني**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة، مكتبة القاهرة.

٧١- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٢- **تأويلات أهل السنة**: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧٣- **النكت والعيون**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٧٤- **تفسير القرآن العظيم**: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ..

٧٥- **زاد المسير في علم التفسير**: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.

٧٦- **دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر**: عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي ، الجرجاني، محقق القسم الأول: طلعت صلاح الفرحان، محقق القسم الثاني: محمد أديب شكور أمرير، دار الفكر - عمان، الأردن، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٧٧- **تفسير القرآن:** منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١،، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧٨- **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر:** أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية – لبنان، ط٣، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

٧٩- **الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر:** محمد محمد محمد سالم محيسن، دار الجيل – بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٠- **معاني القراءات:** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

٨١- **حجة القراءات:** عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة، محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني، دار الرسالة.

٨٢- **الحجة في القراءات السبع:** الحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق – بيروت، ط٤، ١٤٠١ هـ.

٨٣- **الحجة للقراء السبعة:** الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ ، أبو علي، تحقيق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٨٤- **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها:** مكي بن ابي طالب القيسي، تحقيق: عبدالرحيم الطرهوني، دار الحديث، سنة: ١٤٢٨هـ.

٨٥- **الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها:** يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل الهُذَلي، تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٨٦- **المبسوط في القراءات العشر:** أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق، عام النشر: ١٩٨١ م.

٨٧- **الكنز في القراءات العشر:** عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه بن عبد الله بن على

ابن المبارك التّاجر الواسطيّ، تحقيق: د. خالد المشهداني، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٨- **جامع البيان في القراءات السبع:** عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، الناشر: جامعة الشارقة – الإمارات، أصل الكتاب رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٨٩- **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها:** عثمان بن جني الموصلي، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٩٠- **مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني:** محمد بن أبي المحاسن محمود بن أبي الفتح محمد بن أبي شجاع أحمد الكرماني، دراسة وتحقيق: عبد الكريم مصطفى مدلج، تقديم: الدكتور محسن عبد الحميد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٩١- **شرح طيبة النشر في القراءات العشر:** محمد بن محمد بن محمد، أبو القاسم، محب الدين النُّوَيْري، دار الكتب العلمية – بيروت، تقديم وتحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٢- **النحو الوافي:** عباس حسن، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الطبعة الخامسة عشرة.

٩٣- **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك:** حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي، شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

٩٤- **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر.

٩٥- **أحكام القرآن:** عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس، تحقيق: د/ طه بن علي بو سريح، د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٩٦- **تيسير البيان لأحكام القرآن:** محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب، بعناية: عبد المعين الحرش، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٩٧- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩٨- **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩٩- **أحكام القرآن**: علي بن محمد بن علي، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ.

١٠٠- **فتح القدير**: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

١٠١- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٠٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، دار الكتب العلمية.

١٠٤- **نيل الأوطار**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٥- **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**: مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠٦- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي،

تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

١٠٧- **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢.

١٠٨- **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

١٠٩- **الكافي في فقه أهل المدينة**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١١٠- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١١١- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

١١٢- **منتهى الإرادات**: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١٣- **الكافي في فقه الإمام أحمد**: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
أهمية الموضوع	٣
أسباب اختيار الموضوع	٣
الدراسات السابقة	٤
خطة البحث	٦
منهج البحث	٧
التمهيد: مفهوم الترجيحات، قيمة دراسة الترجيحات ودراستها	١٠
القسم الأول: التعريف بالإمام الثعلبي وكتابه ومنهجه، وفيه ثلاثة فصول:	١٣
الفصل الأول: التعريف بالإمام الثعلبي، وفيه ثلاثة مباحث:	١٣
المبحث الأول: اسمه ونسبته وموطنه	١٣
المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه.	١٣
المبحث الثالث: مؤلفاته، ووفاته.	١٥
الفصل الثاني: تفسير الكشف والبيان عن تفسير القرآن، وفيه مبحثان:	١٨
المبحث الأول: قيمة تفسير الكشف والبيان.	١٨
المبحث الثاني: مصادر الكشف والبيان.	٢٠
الفصل الثالث: التّعريف بمنهج الثعلبي في التّرجيح، وفيه مبحثان:	٢٣
المبحث الأول: منهجه في العرض.	٢٣
المبحث الثاني: منهجه في المناقشة.	٢٤
القسم الثاني: دراسة ترجيحات الثعلبي، وفيه فصلان:	٢٦

الفصل الأول: المسائل التي رجّح فيها مستنداً إلى وجوه متعلّقة بالنّص القرآني أو السنة، وفيه أربعة مباحث:	٢٦
المبحث الأول: الترجيح بظواهر القرآن الكريم.	٢٧
المبحث الثاني: الترجيح بالنظائر القرآنية.	٣٤
المبحث الثالث: الترجيح بالقراءات.	٤٠
المبحث الثالث: الترجيح بالسنة.	٥٣
الفصل الثاني: المسائل التي رجح فيها بالآثار أو اللغة أو السياق، وفيه ثلاثة مباحث:	٧١
المبحث الأول: الترجيح بالآثار.	٧٢
المبحث الثاني: الترجيح باللغة.	٧٩
المبحث الثالث: الترجيح بالسياق.	٩٦
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:	١١٨
الفهارس، وتشتمل على:	١١٩
فهرس الآيات القرآنية	١٢٠
فهرس الآثار	١٢٢
فهرس الأعلام المترجم لهم	١٢٣
فهرس المصادر والمراجع	١٢٥
فهرس الموضوعات	١٣٧